المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات الإسلامية

من بداية الباب الثاني عشر: في فعله ﷺ إلى نهاية الكتاب

شرح تنقيح الفصول في علم الأصول

تأليف العالم المحقق / شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي
(ت 684 هـ)
(دراسة وتحقيق)

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية

إعداد الطالب
ناصر بن علي بن ناصر الغامدي

إشراف
فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور / حمزة بن حسين الفعر

(القسم الدراسي)

1421 هـ / 2000 م

المقدمة

أحمد الله تعالى حمداً أستفتح به أبواب الدخول إلى دراسة علم الأصول، وأستمنح أسباب الحصول لتحقيق كتاب " **شرح تنقيح الفصول** "، وأستوضح به منهاج الوصول إلى مستصفى الحاصل ومنتخبِ المحصول، ومنتقى التحصيل ولبابِ المنخول، واستنجح به مقاصد بِرِّه الوَصولِ إلى منتهى السُّول وغاية المأمول، وأستوهب منه توفيقاً يكتب به الرضا والقبول، وأستصحب منه تسديداً يصون عن الخطأ والذهول في سلوك سبيلَيْ المنقول والمعقول.

وأُصلِّي وأُسلِّم على نبيه ورسوله محمدٍ أكرمِ نبيٍّ وأشرفِ رسول، المبعوثِ بأرفع دليلٍ وأنفعِ مدلول، المخصوصِ حكمُ شريعته بشمولِ العموم وعمومِ الشمول، المنصوص عِلْمُ نبوَّتِهِ بأقلام المعجزات وبنانِ المنقول في سطور الصدور وطروس[1] النقول.

وعلى آله وأصحابه السَّادةِ البررة العدُوُل، الذين عليهم المِعْولُ في الهداية وإليهم العُدُول، ما حُرِّر منقولٌ وحُبِّر مقول[2].

ورحم الله أئمتنا وعلماءنا الفحول، الذين أدركوا بالاجتهاد مناط العلة والمعلول، وأزالوا بسَبْرِ الأدلة قوادح الشُّبَه عن الدليل والمدلول، وأفتوا كلَّ مُسْتَفْتٍ وسؤول، ويسَّروا الوصول إلى فقه الأصول، فشكر الله لهم ما حَقَّقَ المفهومَ قلبٌ عقول، وما لَهَج بالمنطوق لسانٌ قؤول.

أما بعد:

((فأفضل ما اكتسبه الإنسان عِلمٌ يسعد به في عاجل معاشه وآجل معاده، ومن أفضل ذلك " **علم أصول**

---

1 () جمع طِرْس وهو الصحيفة. المصباح المنير مادة " طرس ".

2 () مقتبسة بتصرفٍ من مقدمة كتاب: همع الهوامع شرح لمع اللوامع في نظم الجوامع للعلامة نور الدين علي الأشموني (918 هـ). مخطوط، مصورتها بجامعة أم القرى، بمركز البحث العلمي، رقم (67) ميكروفيلم.

الفقه " لاشتماله على المعقول والمنقول، فهو جامع أشتات الفضائل، والواسطة في تحصيل لباب الرسائل، ليس هو من العلوم التي هي رواية صِرْفة لا حظَّ لشرف النفوس فيه، ولا من المعقول الصِّرْف الذي لم يَحُضَّ الشرعُ على
معانيه، بل جمع بين الشرفين، واستولى على الطرفين، يُحْتاج فيه إلى الرواية والدراية، ويجتمع فيه معاقدُ النظر، ومسالكُ العِبَر، مَنْ جَهِلَه من الفقهاء فتحصيله أُجَاج، ومن سُلِب ضوابطُه عَدِم عند دعاويه الحِجَاج، فهو جدير بأن يُنَافس فيه، وأن يُشْتغل بأفضل الكتب في تلخيصاته ومبانيه))[1].

ولمَّا رأيتُ أنَّ تعلُّم مسائل الأصول معقودٌ بدراسة كتب الأوائل الفحول، تطفَّلتُ على موائدهم، واكتفيتُ بالكشف عن فرائدهم، وخِلْتُ أنَّ تحقيق كتبهم أيسرُ الدروبِ وأسهلُ الخطوبِ، وما درى المسكينُ أنَّ دون ذلك رُكوبَ الصِّعاب، والضرْبَ في وَعِر الوِهَاد والهِضَاب، حتى لقد أشفقْتُ بعد أن قُدِّر عليَّ ما يكون، أن أصِيْر فيه حَصْراً ممن لا يستطيعون مُضيّاً ولا يرجعون.

لكن بعد استحضار ما للعلم من مآثر، وتشجيعِ أهل الفضل والمفاخر، شمَّرتُ عن ساعد الجدِّ لتحقيق كتاب " شرح تنقيح الفصول " لعَلَمٍ شامخٍ من علماء الأصول، الإمامِ الهمامِ أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن يَلِّين، الشهير بالقرافي، ذي الشرَف الوافي، والعقل الصافي، علماً بأن قِسْطي من تحقيق الكتاب هو القسم الثالث منه، ابتداءً من الباب الثالث عشر: في أفعاله [illegible]

---

[1] () نفائس الأصول للقرافي 1 / 89 - 90.

[illegible][1].

دواعي اختيار تحقيق الكتاب

لقد نَهَزَني[2] إلى اختيار كتاب شرح تنقيح الشهاب عِدَّةُ أسباب، منها:

أولاً: القيمة العلمية الرفيعة للكتاب، فإن مادته عميقة غزيرة، ومصادره أصيلة وفيرة، حوى نقولاتٍ نادرةً كثيرة، بعضها في غياهب[3] النسيان، لتعرُّض مظانِّها للفقدان: ككتاب الإفادة وكتاب الملخّص كليهما للقاضي عبد الوهاب البغدادي، وكتاب الأوسط لابن بَرْهان، وشرح البرهان للمازري، والجدل للحصكفي وغيرها[4].

كما أن الكتاب امتاز بحسن التبويب والترتيب، والتقسيم والتنظيم، والتفنن في إيراد السؤال والإشكال، والجوابِ عنه في أحسن مقال، فإن لم يُسْعِفْه الجوابُ بقي ماثلاً في انتظار حلِّ أولي الألباب. كما حشد القرافي كتابَه بالفروق بين المسائل، والتمييز بين المتشابه والمتماثل، هذا مع تَوْشِيَة[5] الكتاب بفوائد مهمة، وتحليته بزوائد جمَّة، وتوشيحه بنكتٍ جميلة، وتَذْبيجه بقواعد جليلة.

فلا جَرَم أن أضحى الكتابُ مَعِيْناً ارتوتْ منه كتبٌ

---

1 () قام أخي الفاضل / سعيد بن صالح بن عفيف بتحقيق القسم الأول من الكتاب، ابتداءً من أوله حتى نهاية الباب الثالث: في تعارض مقتضيات الألفاظ.
ثم يبدأ القسم الثاني، من الباب الرابع: في الأوامر إلى نهاية الباب الثاني عشر: في المجمل والمبيَّن، تحقيق أخي الفاضل / حسن بن إبراهيم بن خلوفة.

2 () نَهَزَه: دَفَعه. القاموس المحيط مادة " نهز ".

3 () الغَيْهب: الظلمة والغفلة. لسان العرب، مادة " غهب ".

4 () انظر: ص 134 القسم الدراسي.

5 () التوشية: التحسين والتزيين، مصدر وَشَّ. معجم المقاييس في اللغة، مادة " وشي ".

عديدة، وينبوعاً نَهِل منه أصوليون نابهون مادةً فريدة، كالطوفي في شرح مختصر الروضة، والسبكي وابنه في الإبهاج في شرح المنهاج، والعلائي في كتبه، والإسنوي في منهاج السول، وابن جزي في تقريب الوصول، والزركشي في البحر المحيط وتشنيف المسامع، وحلولو المالكي في الضياء اللامع، وابن أمير الحاج في التقرير والتحبير، وابن النجار في شرح الكوكب المنير، وغيرهم جَمٌّ غفير[1].

ثانياً: شهرة مؤلِّف الكتاب، ونبوغُهُ في علم الأصول، حتى عُدَّ أحدَ ثلاثة علماء عصره الذين انعقد الإجماع علة أفضليّتهم قاطبةً في الديار المصرية[2].

ولمَّا مات القرافي عليه رحمة الله قال فيه ابن دقيق العيد رحمه الله: ((مات من يُرجع إليه في علم الأصول))[3]، ولهذا سجَّله الإمام السيوطي رحمه الله ضمن طبقة من كان بمصر من الأئمة المجتهدين[4].

فالإمام القرافي بحقٍّ تميَّز بانفراداتٍ في مسائل أصوليةٍ بارزةٍ، وبتحريراتٍ نفيسةٍ راسخةٍ راكزةٍ، فيها جِدَّةٌ وحداثة، نبعتْ من جِهْبذٍ بَحَّاثة، تمتَّعتْ شخصيته بذكاءٍ خارق، وعبقرية فذَّة، تشهد له اختياراته ومناقشاته، وترجيحاته وتصحيحاته، ونقوده وردوده، ونظراته الثاقبة، وتقريراته الصائبة.

ولقد رأيتُني وأنا حَفيٌ بالبحث في الكتاب، كَلِفٌ بحَزْنه وسَهْله، شَغِفٌ بقراءته ودراسته أزداد قناعةً بعد قناعة ساعةً بعد ساعة ببراعة الشهاب القرافي وشموخِهِ،

---

1 () انظر: ص 148 - 153 القسم الدراسي.
2 () انظر: ص 48 القسم الدراسي.
3 () انظر: ص 48 القسم الدراسي.
4 () انظر: ص 48 القسم الدراسي.

وتألُّقِ نجمِهِ وسطوعِهِ.

ثالثاً: الرغبة في الاطلاع على أصول فقهاء المدينة، دولةِ الإسلامِ، ومنبعِ العلم النبوي، ولم تزل هذه الرغبة في ازدياد خصوصاً عند قراءتي شهادة شيخ الإسلام ابن تيمية[1] لأصول الإمام مالك رحمه الله، إذْ قال: ((ثم من تدبَّر أصول الإسلام وقواعد الشريعة وجد أصولَ مالك وأهلَ المدينة أصحَّ الأصول والقواعد، وقد ذكر ذلك الشافعي وأحمد وغيرهما. . .))[2].

والإمام الشهاب القرافي من المجتهدين في المذهب المالكي، النافذين إلى لُبِّه، الساعين في إرساء دعائمه وقواعده. فقد حرص في كتابه على إبراز أصول المالكية ليعلوُ شرفُهم في الأصول كما سمتْ مكانتهم في الفروع[3]. وفي سبيل ذلك رَصَد آراء المذهب وأقوالَه، وحرَّرها وقرَّرها، ونافح عنها ضدّ المُشنِّعين والشاغبين عليها، دون تعصُّبٍ أو تقليد، بل بوعيٍ رشيد، ومسلكٍ حميد، وإنصافٍ أكيد.

لهذه الأسباب وغيرها اشتدّ عزمي، وتأكَّد تصميمي على تحقيق الكتاب ودراسته مع قلّة البضاعة، وقصور الباع في الصناعة.

المجهودات السابقة في إخراج الكتاب

لقد تمَّ طبع الكتاب - قديماً وحديثاً - عِدَّة طبعات، منها:

1 - طبعة المطبعة الخيرية بمصر سنة 1306 هـ، وبهامشها شرح ابن قاسم العبادي على ورقات إمام الحرمين.

---

[1] () هو أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرَّاني الدمشقي الحنبلي. كان محيطاً بالعلوم والفنون النقلية والعقلية، نصر السنة وقمع البدعة وجاهد وامتحن، من مؤلفاته: مجموع الفتاوى (ط)، منهاج السنة النبوية (ط)، درء تعارض العقل والنقل (ط) انظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب 2 / 387.

[2] () مجموع الفتاوى 20 / 328.

[3] () انظر: ص 83، 134 القسم الدراسي.

2 - طبعة المطبعة التونسية بتونس سنة 1328 هـ / 1910 م، وبهامشها التوضيح شرح التنقيح لأبي العباس أحمد بن عبد الرحمن اليزليطني الشهير بـ" حلولو ".

3 - طبعة مطبعة النهضة بتونس سنة 1340 هـ / 1921 م الجزء الأول منه، على هامش حاشية الشيخ محمد جعيط المسمَّاة بـ: منهج التحقيق والتوضيح لحلِّ غوامض التنقيح.

ثم طبع الجزء الثاني منه سنة 1345 هـ / 1926 م.

4 - طبعة مطبعة النهضة بتونس سنة 1341 هـ / 1922 م، على هامش حاشية الشيخ محمد الطاهر بن عاشور المسمَّاة: حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح.

5 - طبعة مكتبة الكليات الأزهرية بمصر، ودار الفكر بمصر، الطبعة الأولى سنة 1393 هـ / 1973 م، بتحقيق / طه عبد الرؤوف سعد. وكتب عليها: طبعة جديدة مضبوطة منقَّحة.

6 - طبعة المكتبة الأزهرية للتراث بمصر. الطبعة الثانية سنة 1414 هـ / 1993 م بتحقيق / طه عبد الرؤوف سعد. وكتب عليها: طبعة جديدة مضبوطة منقَّحة.

7 - طبعة دار الفكر بلبنان. الطبعة الأولى سنة 1418 هـ / 1997 م،
باعتناء / مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر. كُتب عليها: طبعة جديدة منقَّحة مصحّحة.

هذه الإصدارات من طبعات الكتاب مشكورة مأجورة إن شاء الله تعالى، ولو لم يكن لها من الفضل سوى بزوغِ الكتاب ليرى النور، ويروج بين أيدي القُرَّاء لكفى.

وهو بِسَبْقٍ حَائزٌ تَفْضيلا مُسْتوجِبٌ ثَنَائِيَ الجميلا[1]

ومع اعترافي لهذه الطبعات بالفَضَل إلا أنَّها تشترك

---

[1] () قاله ابن مالك في مقدمة ألفيته في النحو، والضمير يعـود علـى ابـن معطي وله ألفية أيضاً. انظر: شرح ابن عقيل 1 / 37.

جميعاً في عروِّها عن القواعد العلمية المنهجية في التحقيق، تخلو من توثيق النقول، والتعليق على مسائل الأصول، مع ما اشتملتْ عليه من السقط والتحريف، والأغلاط الطباعية، مما جعلها تَفْقِد قيمتَها العلمية، ويُحتِّم إعادة تحقيقِه وتصحيحِه وفق المنهج العلمي المتبَّعِ في الرسائل الجامعية.

ولقد كانت النسخُ الأربعُ الأوائلُ - مع كونها عزيزة المنال، نادرة الشيوع - أحسنَ حالاً أو أهونَ سوءاً من النسخ الثلاثِ الأواخرِ، مع أن الأواخر رُقمتْ بأنها: مضبوطةٌ منقَّحةٌ مصحَّحةٌ، وحقيقة الحال أنَّها كانت مجرد دعوى، ينقضها التشويهُ والتحريفُ حتى غدا الكتابُ عديمَ الجدوى.

قال محقِّق طبعة الكليات الأزهرية والمكتبة الأزهرية:

((وكان حصولي على أصلٍ أطبع عليه الكتاب من أشق الأمور، حتى تفضل الشيخ حنفي عبد الجليل آدم من تشاد حفظه الله، فأهداني نسخةً جزاه الله خيراً. . . إلخ)) [1]

فالمحقق - جزاه الله خيراً - لم يُفصِح عن هذا الأصل الذي اعتمده في التحقيق، ولم يبيِّن مصدره الأصلي المعتمد، بل لم يُرْفق صوراً له مع الكتاب المطبوع، فضْلاً عن كونه اعتمد على نسخةٍ واحدةٍ فقط مع كونها مبهمةً.

ولقد بحثتُ عن شيءٍ يدلُّني على أصله الذي اعتمده، وأخذتُ أقارن بين نسخ المخطوطات التسع المتوفرةِ لديَّ وكتابِهِ المحقَّقِ المصحَّحِ!! فترجَّح لي أن صنيعه كان بمثابة التلفيق، وبمعزلٍ عن التصحيح والتحقيق.

وسأسلِّط الضوء على الطبعتين حديثتي السنِّ، **الأولى:** طبعة المكتبة الأزهرية للتراث، سنة 1414 هـ بتحقيق / طه عبد الرؤوف سعد. **والثانية:** طبعة دار الفكر ببيروت، باعتناء / مكتب البحوث والدراسات، سنة 1418 هـ، وهما المتداولتان في الأسواق، علماً بأن الثانية مطابقةٌ للأولى في أغلب أخطائها، جاريةٌ وفق سَنَنِها، بل

---

[1] () شرح تنقيح الفصول (المطبوع)، مقدمة لكتاب في الصفحة المرقمة بالحرف ن .

أمعنتْ في الرداءةِ حينما خلطتْ المتن بالشرح دون التمييز بينهما بخطٍ أو تسويدٍ أو كلمةِ " الشرح " أو ما شابه ذلك. كما أنَّ الأولى أفحش من الثانية في الأخطاء.

ويمكن إجمال الملاحظات عليهما فيما يلي:

أ - كثرة الأغلاط الطباعيِّة، والتحريفات والتصحيفات.

ب - وجود أسقاطٍ لكلماتٍ وعباراتٍ أخلَّت بمعنى عبارة الكتاب.

جـ - إقحام كلماتٍ وعباراتٍ خلتْ منها جميع النسخ الخطية التسعة.

د - التغيير في كلماتٍ لم ترد فيما وقفتُ عليه من المخطوطات، وهو تصرف غير سائغ.

هـ - عدم التمييز بين عبارة المتن وعبارة الشرح من الناحية الطباعية في بعض المواطن بالنسبة لطبعة المكتبة الأزهرية، وفي جميع الكتاب بالنسبة لطبعة دار الفكر.

ولنضرب أمثلة على ذلك، كما في الجدول التالي:

	النـــــص (كما جاء في الطبعتين)	الملاحظة والتصويب	ط. المكتبة الأزهرية		ط. دار الفكر		القسم التحقيقي	
			ص	سطر	ص	سطر	ص	سطر
1	فالناسخ مزيل للدوام في اعتقادنا لا في نفس الأمر	في جميع النسخ الخطية " من " بدل من " في "	303	2	237	15	48	6
2	قول موسى عليه السلام: تمكنوا بالسبت أبداً	الصواب: تمسكوا	304	20	238	23	55	7
3	في تأخير البيان عن وقت الحاجة	الصواب: الخطاب	304	26	238	28	55	13

	النـــــص (كما جاء في الطبعتين)	الملاحظة والتصويب	ط. المكتبة الأزهرية		ط. دار الفكر		القسم التحقيقي	
			ص	سطر	ص	سطر	ص	سطر
4	قرِّبوا إليَّ كل يوم خروفين. . وهم لا يفعلون ذلك	زيادة ليست في كل النسخ	305	13	239	13	58	2
5	بصورٍ إحداها. . ثانيتها. . ثالثتها. . رابعتها. .	في كل النسخ: ثانيها ثالثها. . رابعها	305	15	239	15	58	5
6	أن أرثها نَسْله	الصواب: أورثها	305	25	239	21	59	3
7	في صورة المنقول عنه	الصواب: عنهم	307	24	241	6	67	10
8	والبداء هو إحدى الطرق التي استدلت بها اليهود	الصواب أحد. . به. .	310	11، 12	243	8	79	4
9	وإذا جوَّزنا الإجماع السكوتي وكثير ممن اعتبر	خطأ نحوي، الصواب: فكثير	332	10	260	14	148	4
10	ومن الأصحاب من قال: إجماعهم حجة إن كان في عملٍ لا في نقلٍ نقلوه	إجماعهم مطلقاً حجة وإن كان في عمل عملوه أو في نقل. .	334	7	262	5	154	5
11	فكان ذلك دليل على. .	خطأ نحوي، الصواب: دليلاً	334	14	262	12	155	5
12	والخبر عن خلافاً الضرورة	خطأ نحوي، الصواب على خلاف	338	13	265	15	189	7
13	فجعله كاذباً إذا حدَّث بكل ما سمع	زيادة " كل " ليست في كل النسخ	347	16	272	6	192	9

	النـــــص (كما جاء في الطبعتين)	الملاحظة والتصويب	ط. المكتبة الأزهرية		ط. دار الفكر		القسم التحقيقي	
			ص	سطر	ص	سطر	ص	سطر
14	كما تقول: زيد فقيه. . . . لوجود الفرق	زيادة سطرين ليست في كل النسخ	351	6، 7	274	20	201	2
15	فقبلها مالك وأشهب. . .	الصواب: فمنعها، كما في أكثر النسخ	378	15	294	14	285	2
16	والقياس في الشريعة: مساواة الفرع للأصل	الذي في النسخ مسوٍّ مساوٍ، تسوية	384	17	299	6	303	9
17	فإن عُلِم المتأخر نَسَخ المتقدم والأرجح إلى الترجيح	الصواب: وإلاَّ رُجِعَ	421	11	329	19	413	11
18	يترجح أحد القياسين على الآخر بالنص على علّته أو لأنه يعود على أصله بالتخصص	الصواب: أو لا يعود. .	425	13	332	28	427	3
19	فإنه حيٌّ يستحقها	الصواب: حيٌّ لا يستحقها	427	1	334	6، 7	431	3
20	لا يجوز عنده أن يقلد عاميٌّ عامّياً في رؤية الهلال	الصواب: إلاَّ في رؤية الهلال	434	5	340	16	452	5
21	فإن شمولها يمنع من التمسك بها	الصواب: لم يمنع من التمسك بها	447	11	352	1	500	2
22	انتفاء الطهارة الكبرى يعذر من الابتداء	الصواب: بَعْد زمن الابتداء	451	17	355	12، 13	512	4

إلى غير ذلك من الأخطاء الفادحة الكثيرة، وليس الغرض هو الحصر، وإنما مجرَّد التمثيل.

فعلى هذا إن الكتاب بطبعاته الحالية لا يُطَمْئِن النفوس إلى الاعتماد على
نصوصه، والاحتجاج بها، والعَزْو إليها. ولعلَّ هذا يضاف إلى دواعي اختيار تحقيق الكتاب.

خطة البحث في الرسالة

للقيام بمهمَّة تحقيق الكتاب جعلتُ الرسالة في قسمين:

(1) القسم الدراسي (2) القسم التحقيقي.

القسم الأول: قسم الدراسة

وقد نظمته في ثلاثة فصولٍ تسبقها مقدمة.

المقدمة: تناولت فيها أهمية أصول الفقه، ودواعي تحقيق الكتاب، والمجهودات السابقة في تحقيقه، وخطة البحث، والمنهج المتبع في القسم الدراسي.

الفصل الأول: عصر المؤلف.

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث.

المبحث الأول: الحالة السياسية.

المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية.

المبحث الثالث: الحالة العلمية.

وقد عالجت هذا الفصل باختصار؛ لأنه ليس مقصوداً بالذات بل بالتبع، ولأن من تولَّى تحقيق القسم الأول تكفَّل بإشباع الدارسة. وقد بيَّنتُ أثر هذا العصر بأحواله على شخصية القرافي.

الفصل الثاني: حياة المؤلف.

وقد تضمَّن ثمانية مباحث.

المبحث الأول: اسمه وكنيته ولقبه وشهرته وأصله.

المبحث الثاني: مولده ونشأته.

المبحث الثالث: عقيدته ومذهبه الفقهي.

المبحث الرابع: شيوخه.

المبحث الخامس: تلاميذه.

المبحث السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.
المبحث السابع: مصنفاته.
المبحث الثامن: وفاته رحمه الله.

جاءت دراسة هذا الفصل سريعة في معظم مباحثها، إلاَّ أني توسَّعت قليلاً في مبحث مصنفاته؛ لأنها الآثار الباقية بعد وفاة القرافي، ورجاءً أن يقف عليها من يروم تحقيقها.

الفصل الثالث: دراسة عن كتاب " شرح تنقيح الفصول "

وقد انتظم هذا الفصل في عشرة مباحث، كالتالي:

المبحث الأول: التعريف بمتن الكتاب " تنقيح الفصول ".
المبحث الثاني: عنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلفه.
المبحث الثالث: الباعث على تأليف الكتاب وزمن تأليفه.
المبحث الرابع: موضوعات الكتاب ومضامينه ونظام ترتيبه.
المبحث الخامس: موارد الكتاب ومصادره.
المبحث السادس: منهج المؤلف في الكتاب وأسلوبه.
المبحث السابع: قيمة الكتاب العلمية ومحاسنه.
المبحث الثامن: المآخذ على الكتاب.
المبحث التاسع: مقارنة الكتاب بكتب الشروح الأخرى.
المبحث العاشر: وصف نسخ الكتاب ومنهج التحقيق.

وقد توسَّعتُ في هذا الفصل كثيراً، وضربت مزيداً من الأمثلة، لأنه المقصود بالدراسة أصالةً، ورجاءً في إعطاء صورة صادقة حقيقة - قدر المستطاع - عن منهج الكتاب وأسلوبه وموارده ومضامينه وقيمته والمآخذ عليه، وما يتبع هذه الدراسة مما له تعلّق به.

القسم الثاني: القسم التحقيقي

وقد أوردتُ فيه نصَّ الكتاب محققاً موثقاً، محرَّر الأقوال، مُدعَّم الأمثال، مخرَّج الأحاديث معزوّ الآيات، مع التعريف بالمصطلحات، وتوضيح المشكلات والمشتبهات، وبيان محزِّ الخلاف والخصومات، كلُّ ذلك بحسب الجهد والطاقة، مع اعترافي بالعجز والفاقة.

منهج البحث في الرسالة

أرجأتُ الكلام عن منهج تحقيق الكتاب إلى المبحث العاشر من الفصل الثالث[1]؛ وذلك لأني رأيت بأن موقعه اللائق به هناك لأمرين:

الأول: بعد توصيف ما حُزْتُه من النسخ الخطية مع عرض نماذج منها، صار من المناسب إتباع ذلك بمنهج التحقيق، والقواعد المنهجية المتبعة؛ لشدَّة اتصال المنهج بوصف النسخ.

الثاني: ليكون آخر ما يعلق بذهن القاريء من موضوعات الدراسة منهج التحقيق وهو أول ما يدخل به مباشرة عند قراءة نص الكتاب، وبهذا يكون مستصحباً هذا المنهج ومستحضراً له في أثناء تقليب صفحات الكتاب.

أما المنهج الذي اتبعته في القسم الدراسي فإني:

- عزوت الآيات إلى سورها.
- تركتُ تخريج الأحاديث إذا كانت مذكورةً في القسم التحقيقي، وخرَّجت
ما لم يرد فيه.
- ترجمت للأعلام الذين جاء ذكرهم في القسم

---

[1] () انظر: ص 276 القسم الدراسي.

الدراسي، مع الإحالة على موطن الترجمة لمن تُرجم له في القسم التحقيقي.

- شرحت الألفاظ الغريبة التي تبدو كذلك من وجهة نظري.

- عرفت بالمصطلحات والمدن والطوائف التي رأيت الحاجة داعيةً إلى ذلك.

- صنعت فهارس للقسم الدراسي.

هذا، ولقد حاولت في التحقيق الاقتصار على لفظٍ موجز ومعنىً مكتنـز، حتى أجعل المكتوب بمقياس المطلوب تمشياً مع المرغوب، لكنَّه أملٌ حال دونه سوء التقدير وسقم التفكير. وأحبُّ أن أعلن بصوتٍ يبلغ الغاية، بأنني لم ولن أبلغ في تحقيق الكتاب النهاية، بل إذا حسَّنتُ الظنَّ قلتُ: خطوةٌ في البداية، فلا أشكُّ أن العمل في هذه الرسالة في حاجةٍ إلى التنقيح والتهذيب، والتصحيح والتشذيب، وهكذا شأن المرء فيما يكتبه، لا يكتب شيئاً في يومه إلا ويرى فيه خللاً في غده، وهذا من أعظم العبر على استيلاء النقص على جملة البشر.

فإذا كان هذا شأن المرء مع ما يكتبه وشأنهُ التقصير، فما بال ناقده والناقدُ بصير، فليتلطَّف الناظرُ فيه مع غضِّ النظر، وليُوسِع العُذْرَ إن اللبيب من عَذَر. ولستُ أُزْجيه للناس بشرط البراءة من العيب، فإن الإنسان محلُّ النقصان بلا ريب، ويأبى الله العصمة لكتابٍ غير كتابه، والمنصف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه.

سامِحْ أخاك إذا خَلَطْ وتَجَافَ عن تَعْنِيفِهِ واعْلَمْ بأنَّك إن
منه الإصَابةَ بالغَلَطْ إنْ زاغ يوماً أو قَسَطْ ـتَ مُهذَّباً رُمْتَ

طَلَبْـ الشَّطَطْ
ولو انْتَقَدْتَ نِ وَجَدْتَ
بني الرَّمَا أَكْثَرَهُمْ سَقَط
مَنْ ذَا الذي ما ومَنْ له
سَاءَ قَطْ الحُسْنَى فَقَطْ

غيرَ نبيِّنا الذي عليه جبريلُ
هَبَط[1]

وفي نهاية المطاف أودُّ البَوْح بكلماتٍ طالما اكتظَّ بها صدري وفاءً وعرفاناً:

- أولى هذه الكلمات دعوات ضارعات إلى ربِّ البريات أن يجعل عملي هذا امتداداً لغراس والديَّ اللَّذَين ما فَتِئَا صابرَيْن داعِيَيْن الله أن يكتب التوفيق للباحث وبحثه.
- ثاني هذه الكلمات دعوات وفيَّات من عالم الأسرار والخفيَّات أن يوفِّق فضيلة شيخي وأستاذي الدكتور / حمزة الفعر المشرف على الرسالة إلى كلِّ ما يحبه الله تعالى ويرضاه، وأن يبارك له في أعماله وأحواله، وأولاده وأمواله، ومآبه ومآله، إنه تعالى قريب مجيب الدعاء، وإن أنس فلن أنس إجزاء شكري وتقديري لفضيلة شيخي وأستاذي الدكتور / مختار بابا آدو الذي تولَّى الإشراف على هذه الرسالة في بداياتها ثم اعتذر لظروفه الصحية أسأل الله تعالى أن يعافيه ويشافيه وأن يمتعه بالصحة والسلامة ويحسن لنا وله الختام. إنه تعالى ولي ذلك والقادر عليه.

---

[1] () الأبيات من مجزوء الكامل للحريري ما عدا البيت الأخير. انظر: شرح مقامات الحريري للشريسي 2 / 213.

- ثم دعوات صالحات مخلصات من إله الجمادات والكائنات لكل من قاسمني معاناة هذا البحث، ولكلِّ من كان له عليَّ فضل ومساعدة، فكم كانت لهم من فضائلَ بالغةٍ وأيادٍ سابغةٍ، وهم خَلْقٌ كثير، لا يضرُّهم أن جهلتموهم، فالله يعلمهم، والله يرحمهم، ويزجل لهم العطايا والهبات، فلهم منه عز وجل طوبى وحسنُ مآب.

ربِّ هبْ لي حُكْماً وألحقني بالصالحين، واجعلْ لي لسان صِدْقٍ في الآخرين، واجعلني من ورثة جنَّةِ النعيم.
ربِّ أوزعني أن أشكرَ نعمتَك التي أنعمت عليَّ وعلى والديَّ وأن أعمل صالحاً ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين.
وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الحالة السياسية.

المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية.

المبحث الثالث: الحالة العلمية.

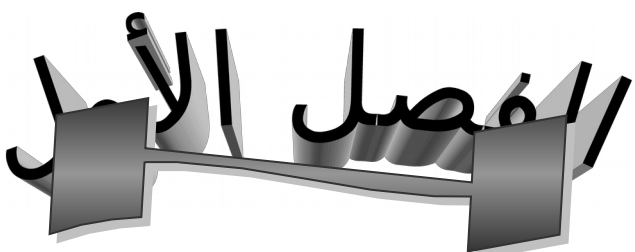

الفصل الأول
عصر المؤلف

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

التمهيد:

مما لا يسع أحداً إنكارهُ الأثر الكبير للوضع السياسي والفكري والاجتماعي ونحو ذلك على حياة الأفراد العلمية، فالإنسان مدنيٌّ بطبعه[1]، يتفاعل مع محيطه، فيتأثر به، ويؤثر فيه.

وإن ما يطرأ على الساحة السياسية من أحداث لابد أن يظهر أثره في سير علماء العصر، كما أن التغيرات الفكرية، والحياة الاجتماعية لا يَقِلُّ تأثيرهما على هذه الشخصيات عن الحياة السياسية.

إن البحث في شخصية الإمام شهاب الدين القرافي يستدعي دراسة أحوال عصره وبيئته التي عاش فيها، لذا كان من المناسب إلقاء بعض الضوء على عصره، ولو بعجالة سريعة، بعيدة عن استطرادات المؤرِّخين التي ليست موضعها هنا.

---

[1] () انظر: مقدمة ابن خلدون، تحقيق د. على عبدالواحد وافي 1 / 337

المبحث الأول
الحالة السياسية

عاش القرافي المولود سنة 626هـ باكورة حياته – بما يزيد عن العشرين عاماً – في ظل الدولة الأيوبية[1] (564 – 648هـ)، ثم عاش بقية حياته في عهد الدولة المملوكية[2].

وقد اكتنف الدولتين أحداثٌ متلاحقة، وحروبٌ متعاقبة، واضطراباتٌ متفرقة. لكن يمكن أن يتركَّز الحديث عن أهم ما سجَّله التاريخ في هذه الحقبة الزمنية وفق المحاور التالية:

1 - <u>الحروب الصليبية الشرسة:</u>

لقد خاض سلاطين الأيوبيين والمماليك جهاداً باسلاً ضد الإفْرَنْج[3] الذين كانوا يدأبون ليل نهار على غزو بلاد المسلمين، ومحو آثار الإسلام، ونشر عقيدتهم الصليبية.

ولقد امتدتْ جذور هذه الحروب الصليبية قبل ولادة القرافي بزمن كبير، فقد بدأت حملتهم الأولى عام 492هـ، حيث توجهوا إلى بيت المقدس، واستولوا عليه، وقتلوا ما يزيد عن ستين ألف مسلم[4]. واستمرت الحروب سِجَالاً بينهم وبين المسلمين، وقصدوا الديار

---

1 () **الأيوبية:** مؤسسها صلاح الدين الأيوبي سنة 564هـ امتد سلطانها على مصر والشام واليمن وغيرها، تعاقب على ملكها ثمانية سلاطين آخرهم توران شاه، قامت دولة المماليك على أنقاضها عام 648هـ. انظر: معجم المصطلحات والألقاب التاريخية لمصطفى الخطيب ص 60

2 () **المملوكية:** أسسها المعز لدين الله أيبك الصالحي سنة 648هـ. والمماليك هم صنف من العبيد أصلهم أتراك وجراكسة استقدمهم الأيوبيين للخدمة العسكرية، ثم برز منهم أقوياء، قامت دولتهم على أنقاض الأيوبية. وهم نوعان المماليك البحرية حكموا ما بين (648 – 792هـ). ومماليك بُرْجِية حكموا ما بين (792-924هـ). انظر: التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر ص 21 - 74

3 () **الإفْرَنج:** ويقال: الإفْرَنْجَة، والفَرَنْج، وهي كلمة فرنسية، هم سكان أوروبا ماعدا الأروام والأتراك. انظر:القاموس المحيط ص 201، المنجد في اللغة مادة"إفرنج"

4 () انظر: البداية والنهاية لابن كثير 12 / 257

المصرية، فتمكنوا منها عام 564هـ[1].

ثم هيأ الله للأمة قائداً مظفَّراً هو " **صلاح الدين الأيوبي** "[2] الذي دحرهم، وتتبَّع فُلُولهم، ودكَّ جحافلهم، وحرَّرَ بيت المقدس من نَيْر احتلالهم سنة 583هـ[3]. وبعد صراعات داخلية بين أبناء صلاح الدين وإخوته حول الحكم ونحوه، انتهز الصليبيون هذه الفرصة فانقضُّوا مرة أخرى على بلاد المسلمين[4].

وفي عام 646هـ جهَّز الصليبيون حملة عظيمة كان القصد منها الاستيلاء على القاهرة، فلما علم بها الملك الصالح نجم الدين أيوب[5] – وهو على فراش الموت – أمر بقتالهم. واستولى الصليبيون على دِمْياط[6]، ومات الملك الصالح، فأخفت زوجته خبر وفاته لئلا يَفُتَّ ذلك في عَضُد الجنود. ثم تولى من بعده ابنه توران شاه[7] سنة 647هـ، فقاتل الإفرنج حتى هزمهم هزيمة ساحقة، غير أنه قُتِل سنة 648هـ، وبموته انْقَضَتْ دولة بني أيوب في مصر[8].

ولما تسلم المماليك الحكم في مصر والشام كان ما

---

1 () انظر: البداية والنهاية 12 / 255

2 () هو يوسف بن أيوب بن شاذي الكردي أبو المظفر، الملقب بالملك المظفر الناصر صلاح الدين الأيوبي. كان عادلاً وحازماً مجاهداً، قائد معركة حطين، أسَّس الدولة الأيوبية سنة 564هـ بمصر والشام. توفي سنة 589هـ. انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان 7 / 139، سير أعلام النبلاء للذهبي 21 / 278

3 () انظر: البداية والنهاية 12 / 320

4 () انظر: البداية والنهاية 12 / 277

5 () هو نجم الدين أيوب بن الكامل ناصر الدين محمد بن العادل سيف الدين أبي بكر الأيوبي، ولد بالقاهرة سنة 603هـ، وملك مصر سنة 637هـ، وبنى المدارس، واشترى المماليك. توفي سنة 647هـ.
انظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطي 2 / 34

6 () **دِمْياط:** مدينة عريقة بمصر تقع عند ملتقى النيل بالبحر الأبيض المتوسط. وهي عاصمة محافظة دمياط الآن. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي 2 / 472، المنجد في الأعلام، ص 246 .

7 () هو الملك توران شاه بن الملك الصالح نجم الدين، قَرَّب مماليكه، وأبْعَد مماليك أبيه، فنفرتْ منه قلوبهم، وقتلوه سنة 648هـ. وكانت مملكته شهرين. انظر: حسن المحاضرة 2 / 35

8 () انظر: السلوك لمعرفة دول الملوك للمقريزي 1 / 332 - 360

يزال احتلال الصليبيين قائماً لبعض ديار الإسلام، فأَنْهك قواهم السلطان الظاهر بِيْبَرْس[1] الذي حكم من سنة 658هـ إلى 676هـ، ثم جاء من بعده السلطان المنصور قَلاَوُوْن[2] الذي حكم ما بين (678 – 689هـ)، وجاهد في أثناء حكمه، وانتزع ما بأيدي الصليبيين من الحصون والمدن[3].

2- الزحف المغولي الهمجي:

في مستهل القرن السابع الهجري أغار التتار[4] الهمجيين على الأقاليم الإسلامية ابتداءً من المشرق الإسلامي حتى الشام، فأحاطوا بالمدن، الواحدة تلو الأخرى، مثل: بخارى، وخرسان، وأذربيجان، وبعض مدن فارس سنة 618هـ، فعمَّت المصائب، وعظم القتل والتخريب والسلب والنهب، وحرَّقوا المساجد والمدارس والمنازل[5].

وفي عام 656هـ هاجم هولاكو التتري[6] بجيشه الجرَّار

---

1 () هو الملك الظاهر ركن الدين أبو الفتح بِيْبَرْس الصالحي المملوكي، أحد مماليك الملك الصالح نجم الدين أيوب. تولى الحكم بعد قَتْل الملك سيف الدين قُطْز، كان عالي الهمة شديد البأس. توفي سنة 676هـ. انظر: وفيات الأعيان 4 / 155 .

2 () هو الملك المنصور قَلاَوُوْن بن عبدالله الصالحي المملوكي، أحد مماليك الملك الصالح نجم الدين أيوب، كان حسن الصورة مهيباً شجاعاً. حكم مدة (12) سنة. توفي سنة 689هـ. انظر: البداية والنهاية 13 / 336

3 () انظر: الخطط المقريزية 2 / 238

4 () **التَّتَار:** هم قوم يسكنون مَنْغُوليا في أواسط آسيا، يتكونون من عدة قبائل، اشتهرت بالقوة والعنف. أول ملوكهم جنكيز خان. انظر: شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي 5 / 65

5 () انظر: المختصر في أخبار البشر لأبي الفداء 3 / 122، البداية والنهاية 13 / 82، 94

6 () هو هولاكو خان بن تولي خان بن جنكيز خان، أعظم ملوك التتار مهابة وخبرة بالحروب، كان ملكاً جباراً فاجراً لا يدين بدين، توفي سنة 664هـ. انظر: البداية والنهاية 13 / 245

مدينة بغداد، واستولى عليها، وقَتَل الخليفة العباسي آنذاك المستعصم بالله[1] وهو آخر خلفاء بني العباس، وبلغ عدد القتلى في هذه الواقعة المفجعة مليوناً وثمانمائة ألف[2].

وزحف هولاكو إلى الشام، فأسقط مدنها، وعاث فيها فساداً، وانحاشَتْ عساكر المسلمين إلى مصر هرباً، ثم استجمعوا قواهم، وانتظمت أحوالهم، وخرجوا بقيادة الملك المظفر سيف الدين قُطْز[3]، وهزم التتار هزيمة نكراء عام 658هـ، وكانت أول هزيمة مُنِيَ بها التتار منذ خروجهم من بلادهم، وتفرقوا بعد ذلك في الأرجاء[4].

3-الاضطراب السياسي في المغرب والأندلس:

بعد انهيار صَرْح الخلافة الأموية في الأندلس، قامت دولة الطوائف المفككة، هذا الأمر مهَّد للعدو المتربص بافتراس قلاع مدن هذه الدولة، وسقطت قرطبة سنة 636هـ[5]، وتلتها المدن الأخرى، ولم يبق سوى غرناطة وأعمالها إلى منتصف القرن السابع الهجري.

أما بلاد المغرب فقد آل أمر الحكم فيها إلى زعماء دولة الموحِّدين[6]

---

1 () هو عبدالله بن المستنصر بالله العباسي. ولد عام 609هـ، وتولى الخلافة سنة 640هـ، كان كريماً حسن الديانة، لكن ليس له تيقُّظ تام ولا حزم، توفي سنة 656هـ. انظر: شذرات الذهب 5 / 270، تاريخ الخلفاء للسيوطي ص 537 .

2 () انظر: البداية والنهاية 13 / 201

3 () هو الملك المظفر قُطْز بن عبدالله التركي المملوكي، كان بطلاً شجاعاً، سحق التتار في موقعة "عين جالوت"، كانت مدة ملكه نحو سنة، قتل مظلوماً سنة 658هـ. انظر: حسن المحاضرة 2 / 38

4 () انظر: خطط الشام لمحمد كرد علي 2 / 104 – 109

5 () انظر: تاريخ ابن خلدون 4/336 وما بعدها

6 () **الموحِّدون:** سلالة مغربية أسَّسها محمد بن تومَرْت على قواعد شيعية، تمكنت من إقامة دولة عربية إسلامية في المغرب على أنقاض

وفي أوائل القرن السابع استولى أبوزكريا الحَفْصي[1] على تونس، وأنشأ دولته الحفصيَّة، وظلت دولة الموحدين في باقي المغرب والأندلس. ولمَّا اتسع نطاق دولته وافقه ملوك شرق الأندلس وغربيّها بالبيعة[2]. وبعد وفاته آل الأمر لبنيه من بعده.

أثر الحالة السياسية على حياة القرافي:

يمكن تلمُّس تأثر القرافي بأحداث عصره فيما يلى:

(1) عايش القرافي أطماع الصليبيين في بلاد المسلمين، فكان لابد أن يتصدى المسلمون لهم بالسيف والسنان، وبالقلم والبنان. ولم تسجل لنا كتب التاريخ مشاركةً ميدانية للقرافي في الحروب والمعارك، بَيْد أنه أبلى بلاءً حسناً في تزييف عقائد اليهود والنصارى من خلال كتابه النفيس " **الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة** "[3] فلقد فَنَّد في هذا الكتاب شبهات اليهود والنصارى وأبطل معتقداتهم.

كما يمكننا أن نلمح من خلال كتابه دعوة المسلمين للجهاد والقتال، لما تفرضه طبيعة المرحلة التي كان يعيشها، فهو يخصم النصارى بأنهم تمرَّدوا على دعوة الإنجيل الناطق بالمسالمة والمذلَّة، ومحبة الأعداء، ومباركة اللاَّعِنِين، والصلاة على من يطرد أتباع المسيح[4]، ثم هم بعد هذا يستبيحون القتل والتخريب ومحرمات الإنجيل، فهم أشد الناس كفراً بالله وملائكته وأحكامه. بينما نحن المسلمين أُمرنا بالقتال والجهاد، وجعله تعالى

دولة المرابطين، مؤسسها: عبدالمؤمن بن علي بن مخلوف، حكمت ما بين (524 – 629هـ). انظر: معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص 413

1 () هو أبو زكريا يحي بن عبد الواحد بن أبي حفص، ولد عام 598هـ، أول ملوك الدولة الحفصية. توفي سنة 647هـ. انظر: الوافي بالوفيات 4/ 593 .

2 () انظر: تاريخ ابن خلدون 6/ 600 ومابعدها .

3 () انظر التعريف به ص (49) من القسم الدراسي.

4 () انظر: إنجيل متى، الإصحاح: 5 الفقرات: 43 – 45، 48

من أعظم القربات، وأسباب السعادات[1]، فما بالنا لا نقاتل أعداء الله أياً كان جنسهم، وقتالهم عندنا واجب مقدَّس بنص الآيات المحكمات من كتاب الله تعالى.

(2) إن سقوط الخلافة العباسية في بغداد، وإقامة خلافة عباسية جديدة (صوريّة) في القاهرة، هذا الأمر جعل مصر محطّ أنظار العلماء، وبؤرة استقطاب لهم، ولا شك بأن هذا له الأثر الكبير على حياة القرافي العلمية.

زِدْ على ذلك أن الشيخين البارزين والعلمين الشهيرين: العز بن عبدالسلام[2]، وابن الحاجب[3] قد تركا الشام إلى مصر عام 639هـ، وذلك بسبب إنكارهما الشديد على حاكم دمشق تعاونَهُ مع الإفرنج وبذْلَه لهم بعض ديار المسلمين[4].

وما خروجهما إلا صَدَىً للحالة السياسية السائدة في ذلك العصر، وقد استفاد القرافي من علميهما أيما استفادة.

---

1 () انظر: الأجوبة الفاخرة للقرافي ص (118).
2 () انظر: ترجمته في القسم التحقيقي ص 449 .
3 () ستأتي ترجمته ضمن شيوخ القرافي ص 38 من القسم الدراسي.
4 () انظر: البداية والنهاية 13 / 236 .

المبحث الثاني
الحالة الاجتماعية

عاش القرافي في بيئةٍ يتألف سكانها من قوميات متبانية، وأجناس متفاوته، فيهم:
العرب والأكراد والأتراك والرومان والأقباط وغيرهم، كما ضمَّ المجتمع بين جانبيه طوائف ومللاً شتى، من سنة وشيعة ونصارى ويهود وصوفية... إلخ.
وكان لدين الإسلام فضلٌ كبير في إذابة هذه العرقيات، وصهرها في بوتقة الأمة الإسلامية الواحدة.
وكانت الحياة الاجتماعية تتغير أنماطها تبعاً لنهج الحكم وسياسة الحاكم، هذا الاختلاف انعكس أثره في حياة الناس.

- **الحالة الاجتماعية في حياة الملك الصالح نجم الدين الأيوبي (637 – 647هـ)**

كان العدل فيها مبسوطاً بين الرعية، وقد عين نُوَّاباً بدار العدل؛ لإزالة المظالم، والنظر في شئون الرعية، وكان يعمل ليلاً نهاراً على درء الخطر الخارجي؛ لتبقى أوضاع بلاده مستقرة آمنة[1].
وكان قد اشترى عدداً كبيراً من الأتراك (المماليك)، وصاروا معظم عسكره، ورجحهم على الأكراد، وأمَّر منهم، وجعلهم بطانته المحيطين به[2]. وكانت توجد في عهده مفاسد ومنكرات أنكرها العز بن عبدالسلام عليه مع كونه مهاباً جباراً لا يستطيع أحد أن يتكلم بين يديه[3].

- **الحالة الاجتماعية في حياة السلطان الظاهر بيبرس المملوكي (658 – 676هـ)**

كان الرجل في غاية الاهتمام بأمر المسلمين، له مقصد صالح في نصرة الإسلام ومحبة العلماء. فتح

---

1 () انظر: وفيات الأعيان 5 / 85، والسلوك للمقريزي 2 / 306، 340
2 () انظر: سير أعلام النبلاء 23 / 191
3 () انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي 8 / 211، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردي 6 / 333

فتوحات كثيرة كانت تحت أيدي الإفرنج، وبنى المساجد والمدارس ودور الأوقاف، وحاسب بشدة من ينتهك حرمات الله كشرب الخمر واقتراف الزنا. وشدَّد على النصارى والرافضة، ولم تكن لهم صولة ولا جولة، والبلاد في عهده كانت محميَّة من الخطر الخارجي، مما جعل الأوضاع تستقر والناس ينعمون بالأمن[1].

- **ومن حسنات الدولتين الأيوبية والمملوكية:** محاربة المذهب الشيعي الذي عشَّش وفرَّخ في مصر مدة طويلة أيام الحكم الفاطمي (العبيدي)[2]. وسعت الدولتان إلى سحق آثار المذهب الشيعي، ومنعهم من الخطابة والتدريس، بل ردَّ الظاهر بيبرس شهادتهم، ولما ثاروا عليه واجههم بحزم وصَلَبهم[3].

ولكن من المآخذ على الدولتين: انتشار التصوف في عهديهما، وتعظيم مشايخ الصوفية، وبناء الرُّبط والزوايا لهم[4].

وأما العلماء في هذا العصر فقد كانوا على فريقين:

- فريق آثر ما عند الله، فأخذ يصدع بالحق، وينصح الحكام، ويحذرهم من البعد عن شرع الله كالعز بن

---

1 () انظر: البداية والنهاية 13 /ـ 260، النجوم الزاهرة 7/94، عصر سلاطين المماليك لمحمود رزق سليم 1/27

2 () **الفاطمية:** دولة شيعية كان أوّل ظهورها في تونس سنة 297هـ على يد عبيدالله المهدي، ولهذا تعتبر امتداداً للدولة العبيدية . كانت تنازع الدولة العباسية، امتدَّ نفوذها حتى شملت مصر والحجاز والشام واليمن. تعاقب عليها (14) خليفة. انتهت دولتهم سنة 567هـ. انظر: معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ص 317، 335 .

3 () انظر: الخطط المقريزية 4 / 161

4 () انظر: الخطط المقريزية (2 /ـ 414 – 436) لترى أعدادها والاهتمام بها.

عبدالسلام، وابن الحاجب وغيرهما.

- والفريق الآخر غلب عليهم الطمع، والمكانة عند السلطان، فوافقوهم، وأجروا لهم الفتاوى حسب الأهواء، وهؤلاء لم يكن لهم وزن عند الناس.

أثر الحالة الاجتماعية على حياة القرافي:

هذه الأجواء الاجتماعية كان لها أثر على شخصية القرافي، ويمكن تلمُّس هذه الآثار فيما يلي:

(1) نظراً لتعايش المجتمع الإسلامي مع أهل الذمة، وحمايةً لأبناء المسلمين من الانـزلاق وراء شبهات اليهود والنصارى انبرى القرافي لتأليف كتابه " **الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة** "، وقد سبق الكلام عن هذا في الأثر السياسي على القرافي[1].

(2) ملازمة القرافي لشيخه العز بن عبدالسلام ربما أكسبته نُفرةً من السلاطين، مع أن القرافي كانت لديه قدرة عجيبة على صنع التماثيل والمراصد الفلكية[2] التي كان السلاطين مولعين بها، ومع ذلك لم يكن له ذِكْرٌ على بلاطهم، ولم يتولَّ لهم شيئاً من مناصبهم.

(3) كان القرافي يلهج بأشعار، ويتمثل بها كثيراً مما يدل على تأثره بالحالة السائدة في عصره. فهويقول:

وإذا جَلَسْتَ إلى الرِّجالِ وأشْرَقَتْ في جَــوِّ باطِنِكَ العُلومُ الشُّرَّدُ
فاحْذَرْ مُناظرةَ الحَسْـودِ فإنَّمــا تَغْتاظُ أنتَ ويســتفيد ويَحْرَدُ[3]

---

[1] () انظر: ص 20 من القسم الدراسي.

[2] () سيأتي الحديث عن هذا ص (45) من القسم الدراسي.

[3] () لم أهتد إلى قائله، لكنـه موجـود فـي: الـديباج المـذهب فـي معرفـة أعيـــان علمـــاء المـــذهب لابـــن فرحـــون المـــالكي ص 130ـ **ويَحْرَد:** يَغْضـب ويغتـاظ فيتحـرَّش بالـذي غَـاظَه ويَهِـمُّ بـه. المعجم الوسيط مادة " حرد ".

يمكننا أن نستخلص من هذين البيتين بأن عادة سيئة كانت منتشرة بين العلماء مما حدا بالقرافي أن يقول ما قال.

وكان يُردَّد:

عَتَبْتُ على الدنيا لِتَقْديمِ جَاهِــلٍ وتأخيرِ ذِيْ عِلْمٍ فقالتْ: خُذِ العُذْرا
بَنُو الجَهْلِ أبنـائي وكـلُّ فضيلةٍ فأبناؤهــا أبناءُ ضَرَّتي الأُخْـرى[1]

فهذان البيتان يدلاَّن على مدى سخط القرافي على تولَّي بعض الحكام سلطة البلاد والحكم بين العباد، وتقديم العلماء غير المؤهَّلين أو الجديرين إلى مناصب الإفتاء والقضاء. والله أعلم.

(4) ينبغي ألاَّ ننسى أن كثرة التآليف من الإمام القرافي التي نالت إعجاب العلماء، لعله إفرازٌ لما نَعِمتْ به البلاد من أمْن واستقرار، وتشجيع للعلم وأهله في بعض الحِقَب الزمنية. ولهذا شَهِد بعض علماء عصره بأن القرافي حرَّر أحد عشر عِلْماً في ثمانية أشهر، أو قال: ثمانية علومٍ في أحد عشر شهراً[2].

المبحث الثالث
الحالة العلمية

تَزْدان الحياة العلمية في أيِّ عصرٍ وتزدهر بمقدار كثرة المدارس المنتشرة، والخِزَانات العامرة بالكتب الوفيرة، وبزيادة الحوافز المبذولة لطالبـي العلم والراغبين فيه.

والحالة العلمية لم تُحَاكِ الحالةَ السياسية المضطربة، بل ظلَّتْ ناميةً مزدهرةً، فبعد أن كانت بغداد ـ عاصمة الخلافة العباسية ـ مَحَطَّ العلماء من كل حَدَبٍ وصَوْبٍ إلا أن إمامتها للعلماء انحسرت بعد سقوطها على

---

[1] () انظره منسوباً إلى محيي الدين، المعروف بحافي رأسه في: الديباج المذهب ص 130

[2] () انظر: الديباج المذهب ص 129

أيدي التتار.

وأخذت دمشق والقاهرة تتنازعان الرئاسة العلمية، وصارتا موئل العلماء، غير أن كفَّة مصر رجحت حين تكاثر وفود العلماء إليها نتيجةً لتعرض الشام إلى الغزو الصليبي والتتري.

وكان من أسباب النهضة العلمية في مصر أيضاً أن الدولة الفاطمية (العبيدية) سعتْ حثيثاً إلى بناء المدارس، وتعليم المذهب الرافضي وفَرْضِه على الناس، ثم جاء صلاح الدين الأيوبي من بعدهم، فأنشأ المدارس السُّنِّية، وسعى إلى اجتثاث جذور المذهب الباطني الذي زرعته الدولة الفاطمية (العبيدية)، وهكذا تتابع الملوك من بعده، ولاقى العلماء كل تشجيعٍ وإكرامٍ، وهكذا كان الأمر في عهد الدولة المملوكية.

ويلاحظ هنا أن بعض الكاتبين في تاريخ التشريع الإسلامي يصفون هذه الفترة الزمنية، والطور التاريخي بأنها فترة الجمود والتقليد، والهرم والشيخوخة[1].

وفي تقديري إن هذا الحكم فيه مجافاة للواقع، وبُعْد عن الإنصاف، فلم يَخْلُ زمان من مجدِّدين يُحْيُون ما اندرس من علوم الشريعة، ويستنهضون همم الناس نحوها، وإن صَحَّتْ هذه المقولة في علم الفقه فلا تصحُّ في علم أصول الفقه، قال الشيخ محمد أبو زهرة [2]:

---

[1] () انظر: على سبيل المثال: تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ / محمد الخضري ص 248، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي 2/ 189 .

[2] () هو محمد بن أبو زهرة، من علماء الشريعة، وعضو المجلس الأعلى للبحوث العلمية، ووكيل كلية الحقوق بجامعة القاهرة. له أربعون مؤلَّفاً، منها: أصول الفقه (ط)، تاريخ الجدل في الإسلام (ط)، وكتب

((هذا العلم الذي غرس غرسه الإمام الشافعي رحمه الله لم يَضْعف من بعده، حتى في عصور التقليد التي أَغْلقتْ فيها باب الاجتهاد، بل نما وترعرع. . . وكأن الفقهاء إذْ قيَّدوا أنفسهم في الفروع، قد اطلقوا لها الحرية في الأصول...))[1].

وقد نبغ في هذا العصر – السابع الهجري – أساطين من العلماء، الذين طَبَّقتْ شهرتهم الآفاق، وأَثرَوا بتصانيفهم الفريدة المكتبات، حتى غَدَتْ مَفْزعاً لنَاهِلي علوم الشريعة وغيرها، فمنهم: الإمام **فخر الدين الرازي**[2]، وموفق الدين ابن قُدَامة المقدسي[3]، وسيف الدين الآمدي[4]، وتقي الدين أبو عمرو ابن الصَّلاح[5]، وأبو عمرو ابن الحاجب المالكي، والحافظ

أخرى عن الأئمة الأعلام. ت 1394 هـ. انظر الأعلام للزركلي 6 / 25، أصول الفقه تاريخه ورجاله لشيخنا الدكتور / شعبان محمد إسماعيل ص 647 .

1 () انظر: كتابه: " الشافعي " عهده آراؤه وفقهه ص 309 .

2 () انظر ترجمته في: القسم التحقيقي ص 4 .

3 () هو عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، موفق الدين الدمشقي الحنبلي، كان إماماً في علوم كثيرة خاصةً الفقه والأصول والخلاف، وله كتاب: المغني في الفقه (ط) وروضة الناظر في أصول الفقه (ط) وغيرهما. توفي سنة 620هـ، انظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب 2/ 133

4 () انظر ترجمته في: القسم التحقيقي ص 21 .

5 () هو عثمان بن عبدالرحمن الشَّهْرَزُوري الشافعي، المفتي والمفسر والأصولي واللغوي، وله آراء أصولية مبثوثة في مؤلفاته، منها: فتاوى ومسائل ابن الصلاح (ط)، والمفتي والمستفتي (ط)، مقدمته الشهيرة في مصطلح علوم الحديث (ط). توفي سنة 643هـ. انظر: طبقات

المنذري[1]، والعز بن عبدالسلام، وابن مالك النحوي الأندلسي[2]، والإمام النووي[3]والقاضي البيضاوي[4]، ابن دقيق العيد[5]، وغيرهم كثير.

ومن مؤيدات نهضة الحالة العلمية في هذا العصر: أن حركة التأليف والتدريس كانت نشطة، ووقع التنافس في بناء دور المدارس العلمية، ولعل من المفيد أن نعرِّج على أهم المدارس التي كان للقرافي اتصالٌ بها، فمنها:

1- المدرسة الصَّاحِبية:

سميت بذلك نسبة لمنشئها الصاحب بن شُكْر[6] سنة

الشافعية الكبرى لابن السبكي 8 / 326

1 () ستأتي ترجمته ضمن شيوخ المصنف ص 39 من القسم الدراسي.

2 () هو جمال الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن مالك الجياني، إمام زمانه في العربية، كان عالماً بالقراءات. له مؤلفات شهيرة منها: التسهيل وشرحه (ط)، الخلاصة وهي المشهورة بألفية ابن مالك في النحو (ط). توفي سنة 672هـ. انظر: بغية الوعاة للسيوطي 1 / 130

3 () هو الحافظ محي الدين أبو زكريا يحيي بن شرف النووي، الفقيه الشافعي والمحدث، صاحب التصانيف النافعة، مثل: شرح صحيح مسلم (ط)، المجموع شرح المهذب (ط) رياض الصالحين (ط). انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي 5 / 165

4 () هو عبدالله بن عمر بن محمد، المعروف بالقاضي البيضاوي، كان إماماً عابداً فقيهاً أصولياً مفسراً متكلماً، له قدم راسخة في التأليف، منها: منهاج الوصول (ط)، أنوار التنزيل (ط). توفي سنة 685هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي 8 / 157

5 () هو تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب المنفلوطي المالكي الشافعي، الشهير بابن دقيق العيد، حقق المذهبين، ولي قضاء الديار المصرية والتدريس، وله كتب نافعة مثل: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ط). توفي عام 702هـ. انظر: الديباج المذهب ص 411، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي 6 / 2

6 () هو صفي الدين أبو محمد عبدالله بن علي بن الحسين الدميري، الشهر بالصاحب بن شكر، ولد سنة 540هـ وتفقه على مذهب مالك،

618هـ، جعلها وقْفاً على المالكية، وأجرى عليهم الأرزاق، وضم إليها مئات الكتب[1]. وقد نهل منها القرافي وغيره. قال عنها في كتابه " نفائس الفصول " (1/499) ((وهذه الفصول وجدتها في كتاب في الخزانة الصاحبية... أسبع الله ظلالها)).

2- المدرسة القَمْحِية:

شيدها صلاح الدين الأيوبي سنة 566هـ، وسميت بهذا لما كان يقسم على مدرسيها وطلابها من القمح الموقوف عليها.

وهي بجوار الجامع العتيق (جامع عمرو بن العاص) بمصر، وقد تولى القرافي التدريس بها حقبةً من الزمن[2].

3- المدرسة الصالحية:

تنسب إلى مؤسسها الملك الصالح نجم الدين أيوب سنة 641هـ. وقد تبوأت هذه المدرسة مكانة عالية في مصر، فقد كانت تُدرَّس فيها المذاهب الأربعة، واختير لها أفضل المشايخ، من بينهم الشهاب القرافي الذي تولَّى التدريس بها سنة 663هـ، ثم عزل، ثم أعيد، ثم ظلَّ يدرس فيها حتى مات رحمه الله[3].

4- المدرسة الطَّيْبَرْسِيَّة:

تقع بالقرب من الجامع الأزهر، تُنْسب إلى مؤسسها علاء الدين طَيْبَرس الخَازنْداري[4] وهيأها للدارسين سنة 680هـ، وتضم المدرسة قسماً للشافعية، وآخر للمالكية.

استوزره الملك العادل الأيوبي. توفي سنة 622هـ. انظر: فوات الوفيات 2/193

1 () انظر: الخطط المقريزية 2 / 371، المنهل الصافي 1 / 277

2 () انظر: الخطط المقريزية 2 / 364، النجوم الزاهرة 5 / 385

3 () انظر الخطط المقريزية 2 /ـ 374، المنهل الصافي 1 /ـ 216، الدارس في تاريخ المدارس لعبدالقادر النعيمي 1/316

4 () هو علاء الدين طَيْبَرس بن عبدالله الوزير، صهر الملك الظاهر، كان من أكابر الأمراء ومن أهل الحل والعقد، وكان دَيِّناً كثير الصدقات. توفي سنة 689هـ . انظر: البداية والنهاية 13/ 338

وكان القرافي أول من درس فيها من المالكية[1].

وهناك مدارس أخرى كثيرة في حياة القرافي، لكن لم يذكر التاريخ لنا أنه باشر الدرس أو التدريس فيها. من هذه المدارس: المدرسة الظاهرية، والفارقانية، والسيوفية، والفائزية، والمنصورية، ومدرسة العادل، ومدرسة ابن رشيق. . إلخ[2]

وبجانب هذه المدارس توجد الجوامع، كجامع عمرو بن العاص، وقد درَّس فيه القرافي، وأخذ عنه خلقٌ كثير[3].

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: اسمه وكنيته ولقبه وشهرته وأصله.

المبحث الثاني: مولده ونشأته.

المبحث الثالث: عقيدته ومذهبه الفقهي.

المبحث الرابع: شيوخه.

المبحث الخامس: تلاميذه.

المبحث السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المبحث السابع: مصنفاته.

المبحث الثامن: وفاته رحمه الله.

---

1 () انظر: الخطط المقريزية 2 / 383، الانتصار لواسطة عقد الأمصار 1 / 97، الوافي بالوفيات 6 / 233

2 () انظر: الخطط المقريزية 2 / 383، المعجم المختص بالمحدث الذهبي 1 / 176، الوافي بالوفيات 6 / 233، الديباج المذهب لابن فرحون ص 128 – 130، المنهل الصافي لابن تغري بردي 1 / 215، حسن المحاضرة للسيوطي 1 / 316، شجرة النور الزكية لمحمد بن محمد مخلوف 1/188، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي

3 () انظر: الخطط المقريزية 2 / 383، الوافي بالوفيات 6 / 233، الديباج المذهب لابن فرحون ص 128 – 130، المنهل الصافي لابن تغري بردي 1 / 215، حسن المحاضرة للسيوطي 1 / 316، شجرة النور الزكية لمحمد بن محمد مخلوف 1/188، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي

المبحث الأول
اسمه وكنيته ولقبه وشهرته وأصله

* **اسمه:** أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يَلَيْن
* **كنيته:** أبـو العبـــــاس.
* **لقبـه:** شـــهاب الــديـن.
* **شهرته:** القـــــرافـــي.
* **وسبب هذه النسبة:** ما ذكره بنفسه في كتابه العقد المنظوم في الخصوص والعموم (1 / 549) في الباب الثالث عشر حيث قال:

((وهذا الباب يكون العموم فيه مستفاداً من النقل خاصة، وذلك هو أسماء القبائل التي هي أصل تلك الأسماء لأشخاص معينة من الآدميين، كتميم وهاشم. أو لماءٍ من المياه كغسَّان، أو لامرأةٍ **كالقرافة،** فإنها اسم لجدَّة القبيلة المسماة القرافة، نـزلت هذه القبيلة بصِقْع من أصقاع مصر لما اختَطَّها عمرو بن العاص ومن معه من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، فعُرِف ذلك الصقع بالقرافة، وهو الكائن بين مصر وبركة الأشراف، والمسمى: بالقرافة الكبيرة. وأما سَفْح المقطَّم فمَدْفن، وسُمِّيَ بالقرافة للمجاورة تبعاً، ولذلك قيل له: القرافة الصغيرة)).

ويؤكد القرافي أن شهرته بالقرافي لا تعود لكونه من سلالة هذه القبيلة، بل لسكناه بتلك البقعة حيث يقول:

((واشتهاري بالقرافي ليس لأجل أني من سلالة هذه القبيلة، بل للسكن بالبقعة الخاصة، فاتفق الاشتهار بذلك))[1].

* **أصله:** صرح القرافي بأصله في كتابه السالف الذكر إذْ قال: ((وإنما أنا من صُنْهَاجَة الكائنة في قُطْر

---

[1]() وانظـر أقـوالاً أخـرى فـي سـبب نسـبته إلـى القرافـي فـي: الـوافي بالوفيات 6 / 233، الديباج المذهب ص 129.

مراكش بأرض المغرب)). وصُنْهَاجة: بضم الصاد وفتحها بطن من البربر[1]، وقيل: إنها قبيلة من حِمْير، وحمير من عرب اليمن[2].

المبحث الثاني
مولده ونشأته

*** تاريخ ولادته:**

كانت ولادته ونشأته بمصر سنة 626هـ، كما صرح بذلك بنفسه في كتابه " العقد المنظوم " (1 / 550)، إذْ قال: ((ونشأتي ومولدي بمصر سنة ست وعشرين وستمائة))[3].

*** مكان ولادته:**

ولد في قرية " بُوش " من صعيد مصر الأسفل غربي النيل [4]، وتعرف أيضاً بـ" بَهْفَشَيْم "[5] من أعمال البَهَنْسَا، ولذلك عُرِف بالبَهْفَشِيمي البَهَنْسي[6].

*** نشأته:**

لم تُنْبئنا كتب التاريخ شيئاً ذا بالٍ مما يتعلَّق بنشأة الشهاب القرافي، غير أنه ينحدر من أصولٍ مغربية من قبيلة صنهاجة. ولعلَّ نـزوح أسرته إلى أرض مصر كان في عهد والده أو قبل ذلك بقليل. ومما يؤكد حداثة هذا النـزوح ثبات حفظ القرافي لكثير من أسماء القبائل المغربية، مما يدل على قرب عهد أسرته بها[7]. كما أن

---

[1] () انظر: نهاية الأرب في أنساب العرب للقلقشندي ص 317.
[2] () انظر: الأنساب للسمعاني 3 / 590.
[3] () وهكذا توارد النقل عنه في: كشف الظنون 2 / 1153، هدية العارفين 1 / 90.
[4] () انظر: معجم البلدان للحموي 1 / 508، الوافي بالوفيات 6/233.
[5] () هكذا في: الوافي بالوفيات 6 / 233، بينما في: المنهل الصافي 1 / 215 " بَهَبْشِيْم ".
[6] () انظر: الديباج المذهب ص 128، حسن المحاضرة 1 / 316.
[7] () منها: صنهاجة، وهنتاتة، وزناتة، ودكالة، وغمارة، ومغراوة، وهيجانة، وهشكورة، وكدميولة، وبرغواطة، وهزميزة، ولمطة، وهرعة، ورباح. . .

والده كُني بأبي العُلَى، ونُعِت بالشيخ الأجلّ[1]، مما يشير إلى أن والد القرافي رحل إلى مصر رحلة علمية حتى اكتسب هذا الإجلال والتعظيم.

وكانت مصر معقل العلم وموئل العلماء، حتى قال ابن خلدون[2]: ((ونحن لهذا العهد، نرى أن العلم والتعليم إنما هو بالقاهرة من بلاد مصر))[3].

وكانت القاهرة تعجُّ بالمساجد والمدارس ودور العلم، وبهذا تهيأت للشهاب القرافي منذ نعومة أظفاره فرصة تلقي العلم. فقد ذكرت بعض كتب التراجم بأن القرافي كان طالباً بالمدرسة الصاحبية، وكان يُعطى له من ريع وَقْفها، وفي مرةٍ لم يكن حاضراً، فلم يُعْرف اسمه، فكتب الشخص المسؤول عن حصر الغياب ونحوه اسمه بأنه " القرافي "؛ لأنه كان يأتي من تلك الجهة[4]. فهذا يعني أنه كان طالباً في هذه المدرسة، وكانت تجري عليه أرزاقها.

ومما يُسجَّل في طَوْر النشأة العلمية للقرافي شدة ملازمته لشيخه الجليل العز بن
عبد السلام منذ وطئت قدماه أرض مصر عام 639 هـ، وكان القرافي وقتذاك في الثالثة عشرة من عمره، فقد

وغيرها كثير. انظر: العقد المنظوم للقرافي 1 / 551.

1 () جاء في مقدمة كتاب ترتيب الفروق واختصارها لتلميذ القرافي أبي عبد الله محمد البقوري 1 / 19 ((وبعد: فإني لما وقفتُ على الفروق التي لشيخنا الأجل، الإمام الأفضل، العالم العَلَم المشارك شهاب الدين أبي العباس أحمد بن الشيخ الأجل المرحوم أبي العُلَى إدريس القرافي. . .)).

2 () هو: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، فيلسوف مؤرخ، عالم بالاجتماع، فقيه مالكي، رحل إلى عدة بلدان تولّى القضاء في مصر وتوفي بها، من مؤلفاته: العبر وديوان المبتدأ والخبر. . . (تاريخ ابن خلدون) (ط)، رسالة في المنطق، ملخص المحصول للرازي، وغيرها. ت 808 هـ. انظر: الابتهاج ص 17، الضوء اللامع 4 / 145 .

3 () مقدمة ابن خلدون 3 / 1025.

4 () انظر: الوافي بالوفيات 6 / 233، المنهل الصافي 1 / 215، تاريخ الإسلام للذهبي ص 176 .

لازمه حتى توفي شيخه رحمه الله عام 660 هـ.

المبحث الثالث
عقيدته ومذهبه الفقهي

أولاً: عقيدة القرافي:

من الآثار العلمية والفكرية السائدة في عصر القرافي على شخصيته اعتقاده في مسائل أصول الدين بعقيدة الأشاعرة[1].

فإن انتشار هذا المذهب في ديار مصر بصورة واسعة تمَّ عندما كانت تحت سلطنة السلطان الملك الناصر صلاح الدين الأيوبي، وقد كان صلاح الدين يحفظ هذه العقيدة في صباه، وهكذا كان قاضيه. فلذلك عقدوا الخناصر، وشَدُّوا البَنَان على المذهب الأشعري، وحَمَلوا في أيام دولتهم كافَّةَ الناس على التزامه. فتمادى الحال على ذلك جميعَ أيام الملوك من بني أيوب[2].

ولقد أسهم القرافي – كغيره من العلماء – ببعض مصنفاته في شرح المذهب الأشعري الذي يعتقده ويؤمن به، فهو يشرح كتاب: " الأربعين في أصول الدين[3] " للفخر الرازي الذي هو من أكابر علماء الأشاعرة، ومن المنظِّرين لهذه العقيدة.

إن أشعرية القرافي تبدو واضحةً للعَيَان عند الاطلاع على كثير من كتبه، فمؤلفاته تنبيء بأنه أشعريٌ خالص متمسِّك بها، ويُسمِّي أهل مذهبه بأهل الحق[4]، وبأهل السنة[5].

ومن النصوص الصريحة في انتحال القرافي مذهب الأشاعرة ما يلي:

(1) قال في كتابه: نفائس الأصول (1/419) ((. . .

---

1 () انظر التعريف بها ص (28) من القسم التحقيقي.
2 () انظر: الخطط المقريزية 4/184 وما بعدها.
3 () انظر: مؤلفات القرافي في العقيدة ضمن مصنفاته ص (50) من القسم الدراسي.
4 () انظر على سبيل المثال: كتابه الاستغناء في أحكام الاستثناء ص 420، 612، شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص 48، 72 .
5 () انظر: شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص 138.

وليس كما قال، لأنَّا
- **أيها الأشاعرة** - نجوِّز تكليف مالا يطاق. .)).
(2) وقال في كتابه: شرح تنقيح الفصول ص (145)
((. . لم يقل بالكلام النفسي إلا نحن، ولذلك تُصُوِّر - على مذهبنا - تعلُّقه بالأزل. . .)).
(3) وقال في كتابه: الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة ص (65) ((. . . ولذلك عَدَلْتُ عن بيان سماع موسى عليه السلام لكلام الله تعالى، وهو قائم بذاته بغير حَرْفٍ ولا صَوْتٍ، وهو مبسوط في كتبنا الكلامية، وقد ذكرته مستوعباً في: شرح الأربعين للإمام فخر الدين، فمن أراده نظره هناك)).
(4) وقال في كتابه: الذخيرة (13/244) - بعد أن أورد مَقُولَة الشافعي:
((لو وَجَدْتُ المتكلمين لضربتهم بالجريد)) - قال: ((قال لي بعض الشافعية - وهو مُتَعيِّن فيهم يومئذٍ - هذا يدل على أن مذهب الشافعي تحريم الاشتغال بأصول الدين. قلتُ له: ليس كذلك، فإن المتكلمين اليوم في عُرْفِنا إنما هم **الأشعري وأصحابه،** ولم يُدْرِكوا الشافعي ولا تلك الطبقة الأولى، وإنما كان في زمان الشافعي عَمْرو بن عُبيد وغيره من المعتزلة المبتدعة أهلِ الضلالة، ولو وجدناهم نحن ضربناهم بالسيف فضلاً عن الجريد، فكلامه (أي الشافعي) ذَمٌّ لأولئك لا لأصحابنا. وأما أصحابنا القائمون بحجة الله، والناصرون لدين الله، فينبغي أن يُعظَّموا ولا يُهْتَضَموا؛ لأنهم القائمون بفرض كفايةٍ عن الأمة. . .)).
ومع كون القرافي على مذهب الأشاعرة إلا أن ذلك لم يَحْمِله على التعصب وبَطَر الحق، فقد كان يتخلَّى عن مذهب قومه، ويُنْصف خصمه إذا كانوا على الحق.
يدلُّ على ذلك: اختياره ما يخالف مذهب الأشاعرة والجمهور في مسألة تحريم الشارع واحداً لا بعينه،

واختيار أنه لا يمكن تحريم واحدٍ لا بعينه، وقال: ((والحق في هذا ما نسبه (أي الآمدي) للمعتزلة لا ما نسبه لأصحابنا))[1].

وما دام الحديث هنا عن عقيدة القرافي فمن إحقاق الحق أن نُشِيد بموقفه الباسل، وجهاده النبيل، النابع من إيمانه الراسخ بدين الإسلام عقيدةً وشريعةً ضِدَّ شبهات اليهود والنصارى ومفترياتهم. فلقد انْبَرَى لهم القرافي - وقد كانوا كُثُراً في عصره - يزيَّف معتقداتهم الباطلة، ويُفَنِّد طعونهم المسمومة في الإسلام وأهله. وفي هذا الصدد ألف كتابه الرائع: " الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة "[2] في الرد على اليهود والنصارى. فرَحْمةُ الله عليه رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جناته.

ثانياً: مذهبه الفقهي:

لا يساور أحداً الشكُّ بأن الشهاب القرافي مالكيُّ المذهب، بل زعيم المالكية في عصره بإجماع من تَرْجَم له. وإليك عَرْضَ الدلائل القاطعة بمالِكِيَّتِهِ:

(1) قال في أول كتابه الذخيرة (1/34 – 36) ((أما بعد: فإن الفقه عماد الحق، ونظام الخلق، ووسيلة السعادة الأبدية، ولباب الرسالة المحمدية، مَنْ تحلَّى بلباسه فقد ساد، ومن بالغ في ضبط معالمه فقد شاد. ومن أجَلِّه تحقيقاً، وأقْربِه إلى الحق طريقاً: مذهبُ إمام دار الهجرة النبوية، واختياراتُ آرائه المرضيَّة. لأمور - ثم ساقها

وقال -: ولمَّا وهبني الله من فضله أن جعلني من حَمَلة طلبته، الكاتبين في صحيفته، تعينَّ علَيَّ القيامُ بحقه بحسب الإمكان، واستفراغ الجهد في مكافأة الإحسان. . . ثم قال: وقد آثرْتُ أن أجمع بين الكتب الخمسة التي عكف عليها المالكيون شرقاً وغرباً، حتى لا يفوت أحداً من الناس مطلب، ولا يعوزه أرب. . .)).

---

[1] () انظر: نفائس الأصول 1/271 – 274، الفروق 2/8.

[2] () انظره ضمن مؤلفاته ص 49 .

- وقال أيضاً في الذخيرة (1/39) ((وبنيت مذهب مالك رحمه الله في أصول الفقه ليظهر عُلوُّ شرفه في اختياره في الأصول كما ظهر في الفروع. . .)).

(2) وقع من القرافي في مواطن كثيرة من كتبه أنه إذا أراد حكاية قول من علماء المالكية ولا سيما الباقلاني أن يُعقَّب بقوله: "منا"[1] أو " من أصحابنا "[2]، كما أنه إذا أراد الاستدلال لرأي المالكية عَبَّر بقوله: " لنا "[3] أي: معشر المالكية، وهكذا.

(3) نصَّ القرافي بنفسه على اعتزائه إلى المذهب المالكي في مقدمات بعض كتبه، منها: كتاب الاستغناء في أحكام الاستثناء ص (85)، قال: ((يقول العبد الفقير إلى مغفرة ربه أحمد بن إدريس المالكي عفا الله عنه. . .)) وتكررت نفس العبارة بحروفها تقريباً في مقدمة كتابه: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام. . . ص (30).

وفي مقدمة كتابه: الأمنية في إدراك النية ص (3) قال: ((أما بعد: فيقول الشيخ الفقيه الإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي. . .)) ولا شك بأن عبارات الثناء التي سبقت اسمه ليست من عنده، بل من زيادة النسَّاخ.

(4) أجمع كل من ترجم له بأنه ينتسب إلى المذهب المالكي، ولهذا جاءت ترجمته في كتب طبقات المالكية[4] دون طبقات المذاهب الأخرى.

هذه الدلائل كافية تماماً لإثبات مذهبه الفقهي، فلا حاجة لجلب النصوص والاستدلال على ما هو مشهور ثابت بالإجماع.

وبالرغم من كونه على المذهب المالكي لم يجْرِمنَّه

---

1 () انظر: القسم التحقيقي، الصفحات: 4، 42، 223 .
2 () انظر: القسم التحقيقي، الصفحات: 5، 55، 341 .
3 () انظر: القسم التحقيقي، الصفحات: 24، 32، 499 .
4 () كالديباج المذهب ص 128 –ـ 130، شجرة النور الزكية 1/188 – 189، الفكر السامي للحجوي 2 / 273.

شنآن قوم على ألاَّ يعدل مع المخالفين لمذهبه بل لم يظلّ متعصباً لمالكيته على حساب الحق الذي يدين به.

بل إنك تلمس في هذا الرجل المنصف محاربته السافرة للجامدين المتعصِّبين ولو كانوا من ذوي قرباه في المذهب. فعندما تعرَّض لما نقله عن " المدونة " من أن القائل لامرأته: أنت عليَّ حرام، أو أنت خَلِيَّة، أو وهبتك لأهلك، أنها تطلق منه بالثلاث، ولا تنفعه النية أنه أراد أقلّ من الثلاث[1] ناقش هذه المسألة ولم يرضها، وقال: ((فهذه الأحكام حينئذٍ بلا مستندٍ، والفتيا بغير مستند باطلةٌ إجماعاً، وحرامٌ على قائلها ومعتقدها - ثم قال - لكن أكثر الأصحاب وأهل العصر لا يساعدون على هذا وينكرونه. وأعتقد أن ما هم عليه خلاف إجماع الأئمة، وهذا الكلام واضحٌ لمن تأمَّله بعقل سليم، وحُسْن نظرٍ سالم من تعصبات المذاهب التي لا تليق بأخلاق المتقين لله تعالى))[2].

ولهذا لا غرو أن حرص القرافي رحمه الله في موسوعته الفقهية " الذخيرة " على بيان مذاهب الفقهاء عامةً والأئمة الثلاثة خاصةً بجانب مذهب الإمام مالك رحمه الله.

قال في مقدمة الذخيرة (1/35): ((وقد آثرت التنبيه على مذاهب المخالفين لنا من الأئمة الثلاثة، ومآخذهم في كثير من المسائل؛ تكميلاً للفائدة، ومزيداً في الاطلاع، فإن الحق ليس محصوراً في جهةٍ، فيعلم الفقيه أي المذهبين أقرب للتقوى، وأعلق بالسبب الأقوى ...)).

ومن الدلائل المشيرة إلى إنصافِهِ وتجرُّدِهِ للحق ما يلي:

---

[1] () انظر: المدونة 5 / 393، 397، وانظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي ص 222 وما بعدها.

[2] () انظر: الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام ص 225.

(1) جاء في الفروق (1/12) قوله ((وهنا سؤالان مشكلان على المالكية. . .)). وفي موضع آخر من الفروق (3 / 171) قال: ((وهذا موضع مشكل على أصحابنا)).

(2) بعد مناقشته لمسألة بيع الطعام قبل قبضه قال في الفروق (1/193)

((فبقيت المسألة مشكلة علينا، ويظهر أن الصواب مع الشافعي)).

(3) قال في كتابه: الاستغناء في أحكام الاستثناء ص (620) ((ولا ينبغي أن ينازعهم (يقصد الشافعية) أصحابنا في هذا؛ فإنه على القواعد)).

وأخيراً الإمام القرافي رغم وصوله منـزلةً علميةً رفيعةً نجده لا يتردد في الاعتراف بعجزه عن ضبط مسألةٍ ما، وهذا في الحقيقة من كمال تواضعه وتجرده، فمثلاً:

لمَّا تأمَّل تعريفه للرخصة في " تنقيح الفصول " قال: ((والذي تقرر عليه حالي في شرح المحصول، وها هنا، أني عاجز عن ضبط الرخصة بحدٍّ جامعٍ مانعٍ، أما جزئيات الرخصة من غير تحديدٍ فلا عُسْر فيه، إنما الصعوبة في الحدِّ على ذلك الوجه))[1].

وهكذا إذا أخطأ القرافي وتبيَّن له وجه الصواب، لا يستنكف أن يرجع

عن خطائه. قال في شرح تنقيح الفصول ص (43)

((وقولي في الكتاب(يعني المتن): الحقيقة استعمال اللفظ في موضوعـه. صوابه: اللفظة المستعملة أو اللفظ

المستعمل. . .)).

رحمة الله علـى الإمـام القرافـي، وعلـى علمـاء الأمـة

---

[1] () انظر: شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص 87، نفائس الأصول 1 / 331 - 336.

أجمعين. آمين.

المبحث الرابع
شـــيوخه

ربما كان من المتعذِّر حصر المشايخ الذين أخذ عنهم القرافي، فقد قيَّض الله له علماء أجلاء، وسأذكر أبرزهم، فمنهم:

1- أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمرو بن أبي بكر بن يونس المالكي المعروف بابن الحاجب [1].

كان وقَّاد الذهن، متقناً لمذهب مالك، بارعاً في الأصول والفقه والعربية. صنَّف مختصرات طبَّقتْ شهرتها الآفاق منها: المختصر الفقهي: جامع الأمهات (ط)، والمختصر الأصولي: منتهي السول ومختصره (ط)، الكافية في النحو (ط)، والشافية في الصرف (ط) توفي سنة 646هـ.

ذكر القرافي شيخه ابن الحاجب في كتابه الفروق (1 / 64) فقال:

((وقد وقع هذا البيت لشيخنا الإمام الصدر العالم، جمال الفضلاء، رئيس زمانه في العلوم، أو سيِّد وقته في التحصيل والفهوم: جمال الدين الشيخ أبي عمرو بأرض الشام، وأفتى فيه وتفنن، وأبدع فيه ونوَّع رحمه الله وقدَّس روحه الكريمة. . .)).

2- شمس الدين عبدالحميد بن عَمَوَيْه بن يونس الخُسْرَوْشَاهي الشافعي [2].

كان فقيهاً أصولياً متكلماً محققاً بارعاً في المعقولات، قرأ على الإمام الرازي، وأكثر من الأخذ عنه. صنَّف: مختصر المهذب للشيرازي، مختصر المقالات لابن سينا، توفي سنة 652هـ.

---

[1] () انظر ترجمته في: وفيات الأعيان 3 / 248، الديباج المذهب ص 189

[2] () انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى 5 / 60

ذكره القرافي في " شرح تنقيح الفصول " ص (33) (المطبوع) عند الكلام عن تحرير الفرق بين عَلَم الجنس وعَلَم الشخص واسم الجنس، فقال: ((وكان الخسروشاهي يقرره، ولم أسمعه من أحدٍ إلا منه، وكان يقول: ما في البلاد المصرية من يعرفه. . .))[1].

وكذلك ذكر في نفائس الأصول (2 / 704) بأنه قرأ المحصول وضبطه عليه.

3 - أبو محمد زكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي المُنْذِري[2].

ولد بمصر عام 581هـ وطلب الحديث، فرحل من أجله إلى مكة والمدينة ودمشق وبيت المقدس، حتى صار أحد الحفاظ المشهورين، وتولى مشيخة دار الحديث الكاملية، وبقي فيها حتى توفي عام 656هـ.

من مصنفاته: الترغيب والترهيب (ط)، مختصر صحيح مسلم (ط).

أخذ عنه خلق كثير منهم: العز بن عبدالسلام، وابن دقيق العيد، وقد أشار إليه القرافي في كتابه " الفروق " (2 / 191).

4- عز الدين أبو محمد عبدالعزيز بن عبدالسلام بن القاسم السُّلَمي الشافعي[3]

الملقَّب بسلطان العلماء، توفي سنة 660هـ.

أخذ القرافي عنه كثيراً، وكان شديد الإعجاب به، فها هو يقول عنه في " الفروق " (2 / 157) ((ولم أر أحداً حرَّره هذا التحرير إلا الشيخ عز الدين بن عبدالسلام رحمه الله وقدَّس روحه، فلقد كان شديد التحرير لمواضع كثيرة في

---

[1] () وانظر: نفائس الأصول 2 / 601.

[2] () انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى 5 / 108، سير أعلام النبلاء 23 / 319.

[3] () انظر: ترجمته في القسم التحقيقي ص 449 .

الشريعة معقولها ومنقولها، وكان يُفْتح عليه بأشياء لا توجد لغيره رحمه الله تعالى. . .)).

وقال في موضع آخر من كتابه " الفروق " (4 / 251) ((لقد حضرت يوماً عند الشيخ عز الدين بن عبد السلام، وكان من أعيان العلماء، وأولي الجِدِّ في الدين، والقيام بمصالح المسلمين خاصةً وعامةً، والثبات على الكتاب والسنة، غير مُكْترثٍ بالملوك فضلاً عن غيرهم، لا تأخذه في الله لومة لائم. . .)).

5- شمس الدين محمد بن إبراهيم بن عبدالواحد بن شرف الدين المقدسي الحنبلي[1]

ولد بدمشق، ثم رحل إلى بغداد وتفقه فيها، واستقر بمصر، ودرس في المدرسة الصالحية، وتولى القضاء فيها، وكان يُعْتبر شيخ الحنابلة في مصر، توفي سنة 676 هـ ودفن بالقرافة الصغرى.

أخذ القرافي عنه كما جاء في " الديباج المذهب " ص (128)، وسمع عليه
كتابه: وصول ثواب القرآن.

6- شمس الدين محمد بن عمران بن موسى المعروف بالشريف الكَرْكِي[2]

ولد بفاس، ثم قدم مصر، وكان صاحب علوم كثيرة، وكان شيخاً للمالكية والشافعية بالديار المصرية والشامية، قدم من المغرب بمذهب مالك، وصحب العز بن
عبد السلام وأخذ عنه الفقه الشافعي، توفي سنة 688هـ.

قال القرافي عنه: ((إنه تفرد بمعرفته ثلاثين عِلْماً وحده، وشارك الناس في

---

[1] () انظر: شذرات الذهب 5 / 353.
[2] () انظر ترجمته في: الديباج المذهب ص 416، بغية الوعاة 1 / 202.

علومهم))[3].

[3] () انظر: الديباج المذهب ص 416.

المبحث الخامس
تــلاميــذه

لقد أصبح القرافي عَلَماً بارزاً من الأعلام المشار إليهم بالبنان، وقد أفاد منه كثيرٌ من الطلبة والمشتغلين عليه، وقد عُهِد إليه بالتدريس في بعض مدارس مصر الشهيرة، وبجامع عمرو بن العاص. ولا شك أن خلقاً كثيراً قد أخذوا عن الإمام القرافي، فمِنْ أبرز تلاميذه:

1 - عبد الرحمن بن عبد الوهاب بن خلف العَلاَمي الشافعي، المشهور بابن بنت الأعز[1]

كان فقهياً نحوياً ديِّنياً فصيحاً، وكان من أحسن القضاة سيرة، ولي خطابة الأزهر، والتدريس بالمدرسة الشريفية. قرأ على القرافي الأصول وتعليقة القرافي على المنتخب التي صنعها لأجله. توفي سنة 665هـ.

2 - أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن محمد البَقُّوري[2]

أخذ عن الإمام القرافي وغيره، واختصر كتابه " الفروق " وهَذَّبه ورتَّبه وسماه:
" ترتيب الفروق واختصارها " (ط). توفي سنة 707هـ.

3 - صدر الدين أبو زكريا يحيى بن علي بن تمام السُّبْكي[3].

برع في الفقه والأصول، وقرأ الأصول على الإمام القرافي، وسمع الحديث من غيره، تولي قضاء بعض البلاد المصرية، ثم درَّس بالمدرسة السيفية بالقاهرة حتى وفاته سنة 725هـ.

4 - شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد

---

[1] () انظر: طبقات الشافعية الكبرى 8 / 172، فوات الوفيات 2 / 279.
[2] () انظر: الديباج المذهب ص 410، شجرة النور الزكية 1 / 211.
[3] () انظر: طبقات الشافعية الكبرى 10 / 391 .

بن عبد الولي بن جبارة المِرْدَاوي المقدسي الحنبلي[1]

كان أصولياً مقرئاً نحوياً فقيهاً بمذاهب الحنابلة زاهداً ديِّناً، انتهت إليه مشيخة بيت المقدس. قرأ الأصول على القرافي، ألَّف شرحاً كبيراً للشاطبية وغيره. توفي ببيت المقدس سنة 728هـ.

5 - زين الدين أبو محمد عبدالكافي بن علي بن تمام السبكي الشافعي[2]

كان رجلاً صالحاً زاهداً ذاكراً، ولي قضاء بعض البلاد المصرية، وكان من أعيان نوَّاب ابن دقيق العيد.

قرأ الأصول على الشهاب القرافي، وحدَّث بالقاهرة والمحلَّة ومكة والمدينة. توفي سنة 735هـ.

6- أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد القَفْصي[3]**.**

نـزل بتونس، ثم رحل إلى الاسكندرية، ثم القاهرة، ولقي القرافي بها، ولازمه وانتفع به، وأجازه الإمام القرافي بالإمامة والأصول والفقه، كان فقيهاً فاضلاً متفنناً في العلوم، حج سنة 680هـ، وعاد إلى المغرب بعلم جَمٍّ، ولي قضاء قَفْصة ثم عزل. توفي سنة 736هـ. من تآليفه: تحفة اللبيب في اختصار كتاب ابن الخطيب، تحفة الواصل في شرح الحاصل، المذهب في ضبط قواعد المذهب، وغيرها.

7 - محمد بن أحمد بن عثمان بن إبراهيم بن عدلان الكِنَاني الشافعي[4]**.**

كان إماماً يُضرب به المثل في الفقه، عارفاً بالأصلين والنحو والقراءات، ذكياً نظاراً فصيحاً سليم الصدر، كثير

---

1 () انظر: غاية النهاية في طبقات القراء 1 / 122، شذرات الذهب 3 / 87.

2 () انظر: طبقات الشافعية الكبرى 10 / 89، الدرر الكامنة لابن حجر 3 / 197.

3 () انظر: الديباج المذهب ص 417، شجرة النور الزكية 1 / 207.

4 () انظر: طبقات الشافعية الكبرى 9 / 97، شذرات الذهب 3 / 164.

المروءة، درَّس بأماكن كثيرة، أخذ الأصول عن الإمام القرافي. توفي سنة 749 هـ.

المبحث السادس
مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

* مكانته العلمية:

مما لا ريب فيه أن القرافي تبوأ منـزلة عالية، واعتبر من أكابر علماء عصره، قد شهد له بذلك معاصروه، ومن تلوه ممن قرأوا كتبه.

لقد أظهرت مصنفاته العديدة المتنوعة سمّو مكانته، وعلّو درجته في كثير من ميادين العلوم والفنون التي خاضها ودرسها.

فهو المتكلم الضليع، والمنطيق البارع، له دراية فائقة بعلم العقائد والتوحيد، وهو منافح صِنْديد عن عقيدة الإسلام وشريعته ضد شبهات اليهود والنصارى وأهل الزيغ والضلال[1].

وهو المفسِّر المتمكِّن، له أقوال مبثوثة في مصنفاته[2]، ونقل عنه بعض المفسرين في تفاسيرهم[3].

وهو لغويٌ كبير، أحاط بكثير من دقائق اللغة، وسبر غورها، وفهم سِرَّها. وتحريراتهُ ومصنفاتهُ تشهد له بذلك[4].

وهو فقيهٌ متبحِّر، ومدقِّق متفرد، حسبك بموسوعته الفقهية الزاخرة " الذخيرة " فهي من أشهر كتب الفقه المالكي بل الفقه الإسلامي عامَّةً، وناهيك

---

1 () انظـر: مـا ألفـه مـن كتـب فـي علـم العقائـد وأصـول الـدين ضـمن مؤلفاته: ص 49 - 50 .

2 () أشار الصفدي في: الوافي بالوفيات (6 / 234) بأن للقرافي مصنَّفاً فـــــي تفســـــير الآيـــــة (8) مـــــن ســـــورة الأنبياء. وكتابه: " الاستغناء فـي أحكـام الاسـتثناء " حافـل بالعديـد مـن تفسيراته للآيات. انظر: ص 240، 310، 401، 458، 517، 638.

3 () انظر على سبيل المثال: تفسير ابن جزي الكلبي المسمى: التسهيل لعلوم التنزيل 1 / 305، روح المعاني للألوسي 13 / 322.

4 () انظر: مصنفاته في اللغة ضمن مؤلفاته: ص 57، 58 .

بكتابه الفذ
" الفروق " الذي يعتبر من أعظم مبتكراته الفريدة في علم القواعد الفقهية.

وهو أصوليٌ نظَّار نحرير، عقليته الأصولية بارعة قوية، ويكفيك برهاناً على إبداعاته الأصولية تصدِّيه لشرح أجلِّ كتب الأصول وهو " المحصول " للرازي. فقد أودع القرافي دُرَره ونفائسه في كتابه الموسوعي " نفائس الأصول في شرح المحصول ".

وبجانب إمامة القرافي في العلوم النقلية والعقلية الشرعية، كانت له معرفة ثاقبة ببعض العلوم التجريبية، ومشاركاته في هذا المضمار تُعْلن عن تبحُّره وتفنُّنه.

فله اطلاع واسع بالطب، فها هو يقول في " نفائس الأصول " (6 / 2602) بـأن الترياق[1] نافع إلا إذا استعمله الممتلئ، أو صغير السن، أو أُخذ منه مقدار كبير، فإنه يقتل. وقال في النفائس (1 / 459) عن " ماء الهِنْدِباء "[2]: إنها تفتح سَدَد الكبد. وقال عن البَقْلة الحمقاء[3] المسماة بالرِّجْلة بأن عادة الأطباء يصفون بَزْرَها لتسكين العطش[4].

---

1 () **التِرْياق:** ما يستعمل لدفع السُم من الأدوية والمعاجين، قيل: مأخوذ من ريق الحيات. انظر لسان العرب، المصباح المنير كلاهما مادة " ترق ".

2 () **الهِنْدباء:** نبات بري معمّر، زهوره زرقاء، سماه بعضهم: صديق الكبد، يصنع منه شراب، وهو فاتح للشهية، ومفرِّغ للصفراء، ومنقٍّ للدم وغير ذلك. انظر معجم الأعشاب والنباتات الطبية د. حسان قُبَيْسي ص 326.

3 () **البقلة الحمقاء:** هي نبتة عشبية لَحمْية من فصيلة " الرجْليـاَت " تسمى في لبنان: فرفحين، وتسمى: فَرفْخ، وتسمى في مصر والحجاز: رِجْلة. سميت بالحمقاء؛ لأنها تنبت في مسيل الماء فإذا جاء السيل ذهب بها. إذا خلط بزرها بالخل فإنه يصبر على العطش طويلاً، ولهذا يستصحبها المسافرون معهم. انظر: قاموس الغذاء والتداوي بالنبات لأحمد قدامة ص 80.

4 () انظر:شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص 8، وانظر ما قاله عن " السَّكَنْجَبِين " وأنه نافع للصفراء

وقد استعمل الحساب والجبر والمقابلة في باب " الفرائض " من كتابه " الذخيرة "[1] وهو أمر لم يُسْبق إليه من قَبْلُ في كتب المالكيين. كما له تصنيف في الرياضيات[2].

وتحدث عن علم الفلك والمواقيت حديث العالم الخبير، فبيَّن ما يشتمل عليه من العروض والأطوال والقطب والكوكب والشمس والرياح، وذلك عند الكلام على تحديد القبلة للمصلِّي في كتابه: " الذخيرة "[3].

كما له معرفة بعلم الفيزياء يدلُّ عليها تفسيره للصوت وكيفية خروجه، فهو يقرِّر: بأن الصوت عبارة عن هواء خارج عبر مَجَارٍ هندسية دقيقة ذات تجويفات مُحْكمة، وليس شرطاً أن يصدر هذا الصوت عن حيٍّ، بل قد يصدر عن جماد[4].

وفي الضوء أسهم بكتاب فريد مفيد فيه، وهو: " الاستبصار فيما تدركه الأبصار " شرح فيه صفة الإبصار وانعكاس الصور، وتشريع العين، وخداع البصر[5].

كما كان للقرافي مهارة صناعية عجيبة، وقدرة اختراعية بديعة[6]، فقد ابتكر صناعة آلات وتماثيل على هيئة إنسان أو حيوان، قال في " نفائس الأصول "

ص (13) من المرجع السابق.

1 () انظر: الذخيرة 1 / 39، 13 / 91.

2 () وهو: ((المناظر في الرياضيات)). انظره ضمن مؤلفاته: ص 59 .

3 () انظر: الذخيرة 2 / 13، 125، وللقرافي كتاب " اليواقيت في علم المواقيت " انظر: ص 56 القسم الدراسي.

4 () انظر: باب اللغات في كتابه: نفائس الأصول 1 / 440 - 441

5 () انظره ضمن مؤلفاته: ص 59 .

6 () انظر مقالاً طريفاً عنوانه: " علماء فنانون: الإمام القرافي " للأستاذ / عبد المجيد وافي، في مجلة الوعي الإسلامي - وزارة أوقاف الكـويت عدد (40) السنة الرابعة، عام 1388 هـ، ص 54 - 59 .

(1 / 441): ((وكذلك بلغني أن الملك الكامل[1] وُضِع له شَمْعدان[2]، كلما مضى من الليل ساعة انفتح باب منه، وخرج منه شخص يقف في خدمة السلطان، فإذا انقضتْ عشر ساعات، طَلَع شخص على أعلى الشمعدان، وقال: صبَّح الله السلطان بالسعادة، فيعلم أن الفجر قد طلع. وعَمِلْتُ أنا هذا الشمعدان، وزِدْتُ فيه أن الشمعة يتغيَّر لونها في كل ساعة، وفيه أسَدٌ تتغيَّر عيناه من السواد الشديد إلى البياض الشديد، ثم إلى الحُمْرة الشديدة، في كلِّ ساعةٍ لهما لون، فيُعْرف التنبيه في كل ساعةٍ، وتسقط حصاتان من طائرين، ويدخل شخص، ويخرج شخص غيره، ويُغْلق بابٌ ويُفتح باب، وإذا طلع الفجر طلع شخص على أعلى الشمعدان وأصبعه في أذنه يشير إلى الأذان، غير أني عجزْتُ عن صنعة الكلام. وصنعْتُ صورة حيوانٍ يمشي ويلتفت يميناً وشمالاً، ويُصفِّر، ولا يتكلم))[3].

فلا عجب بعد هذا كله أن دعا القرافي إلى تعلم العلوم المساعدة للشريعة من حساب وهندسة وفلك وطب

---

1 () هو أبو المعالي الملك الكامل محمد بن الملك العادل محمد بن أيوب من سلاطين الدولة الأيوبية ولد سنة 576هـ كان عارفاً بالأدب، وسمع الحديث ورواه، حكم سنة 615هـ حتى وفاته سنة 635هـ. انظر الوافي بالوفيات 1 / 193.

2 () **الشَّمْعدان:** هو عمود طويل له مراكز يوضع عليها الشمع للإنارة. انظر: المعجم الوسيط مادة " شمع ".

3 () معلوم من الشريعة حرمة صنعة التماثيل، ولكن لسنا ندري كيفية هذه التماثيل وهيئاتها، والظن بالقرافي امتناعه عن صناعة المُحرَّم. ويظهر لي أن صناعته هذه كانت في الصبا قبل بلوغه السنة التاسعة من عمره؛ لأن وفاة الملك كانت سنة 635هـ، وولادة القرافي كانت سنة 626هـ. فانظر – يالبيب – بماذا كان يشتغل أشبال المسلمين بالأمس وقارنه بترهات شبابنا اليوم!!

وفيزياء وكيمياء وغيرها. فها هو يقول في كتابه " الفروق " (4 / 11): ((وكم يخفي على الفقيه والحاكم الحق في المسائل الكثيرة بسبب الجهل بالحساب والطب والهندسة، فينبغي لذوي الهمم العليَّة ألا يتركوا الاطلاع على العلوم ما أمكنهم.

ولم أرَ في عُيوبِ الناسِ عَيْباً كنَقْصِ
القَادِرين على التَّمَامِ)) [1]

* ثناء العلماء عليه:

بعد الاطلاع على مكانته العلمية السامقة ومنـزلته الرفيعة الشاهقة، ماذا عسى أهل العلم أن يقولوا فيه؟

إليك بعض ما قيل فيه رحمه الله تعالى [2]:

الإمام، العالم، الفقيه، الأصولي، العلامة الفهامة، وحيد دهره، وفريد عصره، نسيج وحده، وثمر سعده، شيخ الشيوخ، وعمدة أهل التحقيق والرسوخ، ذو العقل الوافي، والذهن الصافي، الشهاب القرافي.

الإمام الحافظ، والبحر اللافظ، المفوَّه المنطيق، الآخذ بأنواع الترصيع والتطبيق، كان حسن السمت والشكل، وكان مُحْرِزاً قَصَب السَّبْق، جامعاً للفنون، وكان مُرْتَحل العلماء من الأصقاع النائية.

كان إماماً بارعاً في الفقه، والأصول، والعلوم العقلية،

---

[1] () البيت من بحر الوافر، وهو لأبي الطيب المتنبـي. انظر: شرح ديوان المتنبي للبرقوقي 4 / 27 .

[2] () انظـر: محصـل هـذه النعـوت والأوصـاف فـي: الـديباج المـذهب ص 128، نيل الابتهاج بتطريز الديباج للتنكتي ص 325، شجرة النور الزكية 1 / 188.

انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، دلَّتْ مصنفاته على غزارة فوائده، وأعربتْ عن حسن مقاصده، جمع فأوعى، وفاق أضرابَه جِنْساً ونوعاً.

كان أحسن مَنْ ألقى الدروس، وحلَّى مِنْ بديع كلامِه نُحوْرَ الطروس، إن عَرَضتْ حادثة فَبِحُسْن توضيحه تزول، وبعَزْمته تحول، فَلِفَقْده لسانُ الحال يقول:

حَلَفَ الزمانُ ليأتينَّ بمثلِهِ حَنِثَتْ يمينُك يا زمانُ فكَفِّرِ[1]

- قال الطوفي[2] فيه: ((الشيخ الإمام الأوحد))[3].
- وقال الحافظ الذهبي[4] فيه: ((العالم الشهير، الأصولي. . . كان إماماً في أصول الدين، وأصول الفقه،

---

[1] () لم أتعرَّف على قائله. لكنه يتكرَّر وروده في كتب التراجم والتواريخ، مبالغةً في مَدْح العَلَم المترجَم له.
ولهذا قيل هذا البيت في: أبي بكر بن عمر الطريني (ت 827 هـ)، انظر: المستطرف في كل فنٍّ مستظرف للأبشيهمي 1 / 320 .
وقيل أيضاً في: ابن مرزوق الحفيد (ت 842 هـ)، انظر: نفح الطيب للمقري التلمساني 5 / 423.

[2] () هو نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي البغدادي الحنبلي. كان قوي الحافظة والذكاء، شارك في علوم كثيرة، منها: اللغة والتفسير والأصول والعقيدة. له مؤلفات كثيرة، منها: شرح مختصر الروضة (ط)، الانتصارات الإسلامية في دفع شبه النصرانية (ط) وغيرها، ت 716 هـ. انظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب 2 / 366 .

[3] () شرح مختصر الروضة 1 / 104.

[4] () هو: الإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الشافعي، اشتهر في علوم الحديث والتاريخ، له تصانيف نافعة كثيرة، منها: تاريخ الإسلام (ط)، سير أعلام النبلاء (ط)، ميزان الاعتدال (ط) وغيرها، ت 748 هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى 9 / 100 .

عالماً بمذهب مالك، وبالتفسير، وعلوم أخر. . . وصنَّف في أصول الفقه الكتب المفيدة الكثيرة، واستفاد منه الفقهاء))[1].

- وقال ابن السبكي[2] فيه: ((أستاذ زمانه في المنطق والعقليات بأسرها))[3].
- وقال الحافظ العلائي[4] فيه: ((كان يجري بينه وبين العلامة شمس الدين الأصفهاني[5] الأصولي (صاحب الكاشف على المحصول) مباحث كثيرة ويسيء عليه الأصفهاني الأدب، ويستطيل عليه كثيراً، وهو يحتمله. وجماعة من الفضلاء يرجحون الأصفهاني عليه في التحقيق، ولكن الشيخ شهاب الدين القرافي أعرف بتخريج المسائل الفقهية على قواعد الأصول، وأشهر بمعرفة القواعد الكلية، وأكثر فوائد، وله في تصانيفه

---

1 () تاريخ الإسلام للذهبي (حوادث وفيات 681 - 690 هـ) ص 176 .

2 () هو: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي، تتلمذ على أبيه تقي الدين السبكي، ولزم الذهبي، وله مشاركة في التاريخ والأصول والفقه والأدب وغير ذلك. له مصنفات مفيدة منها: طبقات الشافعية الكبرى (ط)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (ط)، الأشباه والنظائر (ط) وغيرها. انظر: الدرر الكامنة لابن حجر 2 / 425 .

3 () رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب 3 / 82.

4 () هو: صلاح الدين خليل بن كَيْكَلدي العلائي الشافعي إمام في الأصول والحديث والفقه، أخذ عن ابن الزملكاني وغيره. له مؤلفات نافعة منها: تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم (ط)، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال (ط) وغيرها. ت 761 هـ . انظر: الدرر الكامنة 2 / 179 .

5 () هو: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمود العِجلي الأصفهاني الشافعي، رحل من أصفهان إلى بغداد واستقر في القاهرة، ولي قضاء قوص والكرك، وبقي مدرساً في القاهرة حتى مات سنة 688 هـ. كان إماماً في المنطق والكلام والأصول والجدل. من مؤلفاته: الكاشف عن المحصول (ط). انظر: طبقات الشافعية الكبرى 8 / 100 .

نكت حسان لا توجد لغيره، ومطالعة كتبه مفيدة جداً، وله مشاركة قوية في الطب والعربية، وله نظم ونثر جيدان))[1].

- قال رئيس القضاة تقي الدين بن شكر[2]: ((أجمع الشافعية والمالكية على أن أفضل أهل عصرنا بالديار المصرية ثلاثةٌ: القرافي بمصر القديمة، والشيخ ناصر الدين ابن المنيرِّ[3] بالأسكندرية، والشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد بالقاهرة. . .))[4].
- وقال ابن دقيق العيد - لما مات القرافي - ((مات من كان يُرجع إليه في علم الأصول))[5].
- ولا غرو بعد ذلك أن عَدَّه السيوطي[6] في حسن المحاضره (1 / 316) مجتهداً مطلقاً.

---

1 () نقلاً عن ترجمة العلائي للقرافي المثبتة في افتتاحية النسخة الخطية الأزهرية (هـ) لكتاب شرح تنقيح الفصول انظر: ص (244) القسم الدراسي.

2 () لم أقف على ترجمته.

3 () هو: ناصر الدين أحمد بن محمد بن منصور الجذامي الإسكندري المالكي المعروف بابن المنيِّر، ولي قضاء الإسكندرية وخطابتها. له كتاب: الانتصاف من الكشَّاف (ط) علَّق على اعتزاليات الزمخشري. ت 683 هـ. انظر: الديباج المذهب ص 132 .

4 () انظر: الديباج المذهب ص 129.

5 () انظر: المرجع المذكور في هامش (2) من هذه الصفحة.

6 () هو: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الشافعي، فقيه أصولي نحوي متكلم مفسِّر، له مؤلفات كثيرة جداً منها: الدر المنثور (ط)، الإتقان في علوم القرآن (ط)، الأشباه والنظائر (ط)، الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع (ط)، وغيرها. ت 911 هـ. انظر: شذرات الذهب 8 / 51.

المبحث السابع
مصنفاته

مصنفات القرافي ومؤلفاته شاهدة له بالبراعة والفضل واليراعة[1]. وقد دلَّتْ هذه المصنفات على غزارة فوائده، وأعربتْ عن حسن مقاصده، جمع فأوعى، وفاق أضْرابه جِنْساً ونوعاً، كان إماماً بارعاً في الفقة والأصول والعلوم العقلية، وله معرفة بالتفسير.

سارتْ مصنفاته مسير الشمس، ورُزِق فيها الحظَّ السامي عن اللَّمْس. كَمْ حرَّرَ مناط الإشكال! وفاق أضرابه النظراء والأشكال! وألَّفَ كتباً مفيدة، انعقد على كمالها الإجماع، وتشنَّفتْ بسماعها الأسماع[2].

وإليك عَرْضاً لمؤلفات القرافي مُصنَّفةً حسب الفنون، ذاكراً: **أين جاءت نسبة الكتاب** إلى القرافي، **وما موضوعه** ومسائله، **وأين مكانه:** أهو مطبوع أم مخطوط؟

أولاً: العقيدة وأصول الدين:

(1) <u>الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة</u>

النسبة: نسبه إليه كثير من المصادر منها: الديباج المذهب ص 129، شجر النور الزكية 1/188، هدية العارفين ص 99، كشف الظنون 1/11، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص (60) من قسم التحقيق.

الموضوع: يردُّ القرافي في هذا الكتاب على أباطيل وشبهات ومعتقدات اليهود والنصارى[3].

المكان: مطبوع بحاشية كتاب: " الفارق بين المخلوق والخالق " لعبد الرحمن أفندي بمطبعة الموسوعات بمصر سنة 1322 هـ.

- وله طبعات تجارية أخرى منها: مكتبة وهبة – القاهرة – 1987م.

---

1 () انظر: شجرة النور الزكية 1/188.
2 () مقتبس من كلام ابن فرحون في الديباج المذهب ص 128 - 129.
3 () سبقت الإشارة إليه في الفصل الأول ص 20 من القسم الدراسي.

- طبعة مكتبة القرآن – بالقاهرة. دراسة وتحقيق/ مجدي محمد الشهاوي.
- قام بتحقيقه الباحث/ ناجي محمد داود بجامعة أم القرى، رسالة دكتوراه في العقيدة عام 1404هـ.
- كما حقق الباحث/ سالم بن محمد القرني بابين من الكتاب رسالة ماجستير، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (كلية أصول الدين) سنة 1404هـ.

(2) أدلة الوحدانية في الرد على النصرانية

النسبة: جاء ذكره في: هدية العارفين 1/99

الموضوع: لعله نفسه الكتاب سالف الذكر.

المكان: غير معروف.

(3) الإنقاد في الاعتقاد

النسبة: جاء ذكره عند المصنف في كتابه: " الاستغناء في أحكام الاستثناء " ص 358، 363، وفي الذخيرة 13/235. كما نسبه إليه: الديباج المذهب ص 129، شجرة النور الزكية 1/189، هدية العارفين 1/99، إيضاح المكنون 1/ 135

الموضوع: واضح من إحالة المصنف إليه في كتابيه " الاستغناء " و " الذخيرة " أنه يعالج مشكلات تتعلق بعلم الكلام وإثبات وحدانية الله تبارك وتعالى وصفاته على طريقة الأشاعرة.

المكان: غير معروف.

تنبيه: جاءت تسمية الكتاب في بعض المصادر أنه: " الانتقاد في الاعتقاد ".

وفي بعضها: " الإنقاذ في الاعتقاد ".

(4) شرح الأربعين في أصول الدين

النسبة: ذكره المصنف في بعض كتبه منها: الفروق 3/27، نفائس الأصول 6 / 2837، الاستغناء في أحكام الاستثناء ص 363، الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة ص 65. كما جاءت النسبة إليه في: الديباج المذهب ص 129، شجرة النور الزكية 1/189، هدية العارفين 1/99.

الموضوع: كتاب الأربعين في أصول الدين للإمام فخر الدين الرازي من الكتب المشهورة في علم الكلام، ألَّفه الرازي لولده محمد، ورتَّبه في أربعين مسألة[1]، وهو مطبوع بمكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.

والإمام القرافي قام بشرح هذا الكتاب لما حواه من التأصيلات في علم العقائد والكلام.

المكان: غير معروف.

ثانياً: أصول الفقه:

(1) <u>التعليق على المنتخب</u>

النسبة: جاء ذكره عند المصنف في كتابه: نفائس الأصول (4/1734) وسماه: شرح المنتخب. كما جاء في الوافي بالوفيات 6/233، طبقات الشافعية الكبرى 8/172، الديباج المذهب ص 129، شجرة النور الزكية 1/188، المنهل الصافي 1/216، ونقل منه ابن السبكي في: الإبهاج 2/365، والإسنوي في: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص 430.

الموضوع: " المنتخب " مختصر من المحصول، والمشهور أنه من تأليف الإمام الرازي، لكن القرافي أنكر نسبته إلى الإمام الرازي، ونقل عن شمس الدين الخسروشاهي (شيخ القرافي وتلميذ الرازي) بأن " المنتخب " لضياء الدين حسين[2].

---

[1] () انظر: كتاب الأربعين في أصول الدين بتحقيق/ أحمد حجازي السَّقا ص 18.

[2] () انظر: نفائس الأصول 1/105. وضياء الدين حسين لم أعثر له على ترجمة.

المكان: غير معروف.

(2) تنقيح الفصول في علم الأصول (أو في اختصار المحصول)

وسيأتي الكلام عنه - إن شاء الله - في الفصل الثالث من القسم الدراسي.

(3) شرح تنقيح الفصول

وسيأتي الكلام عنه مستوفى إن شاء الله في الفصل الثالث من القسم الدراسي.

(4) نفائس الأصول في شرح المحصول

النسبة: جاء ذكره في كتب القرافي الأخرى منها: الفروق 1/174، الاستغناء في أحكام الاستثناء ص 86، 126، 229، 360، 369، شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص 16، 44، 49، 62، 71، 93، 125. العقد المنظوم في الخصوص والعموم 2/161، 2/456.

كما نسبه إليه صاحب هدية العارفين ص 1/ 99.

الموضوع: الكتاب شرح موسوعي لكتاب المحصول للإمام الرازي، أكْثَر فيه القرافي من إيراد الأسئلة والإشكالات، واستمدَّ مادة شرحه مما يربو عن ثلاثين تصنيفاً في أصول الفقه.

المكان: طبع الكتاب في مكتبة نزار مصطفي الباز (المكتبة التجارية) في تسع مجلدات، بتحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض.

- كما تم تحقيقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض (رسائل دكتوراه) سنة 1406هـ على أيدي المشايخ الفضلاء د. عايض بن نامي السلمي (القسم الأول) د. عبد الكريم بن علي النملة (القسم الثاني) د. عبد الرحمن المطير (القسم الأخير).

(5) العقد المنظوم في الخصوص والعموم

النسبة: جاءت النسبة إليه في: كشف الظنون 2/1153، هدية العارفين 1/99

الموضوع: صرح المصنف بسبب تأليفه للكتاب بأن كثيراً من الفقهاء لم يحققوا معنى العموم والخصوص وأن العام التبس مفهومه بالمطلق. ثم عَدَّ صيغاً للعموم أوصلها إلى (250) صيغة، كما أوصل المخصصات إلى عشرة مخصصات.

المكان: طبع الكتاب على نفقة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب، دراسة وتحقيق الأستاذ/ محمد علوي بنصر. سنة 1418هـ.

- طبعة دار الكتبي بالقاهرة، وتوزيع المكتبة المكية بمكة المكرمة سنة 1420 هـ. بتحقيق الدكتور / أحمد الختم عبد الله.

ثالثاً: الفقه والقواعد الفقهية:

(1) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام

النسبة: جاءت النسبة إليه في: الفروق 1/3، 51، 2/104، 4/6، 84، وفي نفائس الأصول 9 / 2910، وفي: شرح تنقيح الفصول ص (478) من قسم التحقيق.

كما جاءت النسبة إليه في: الوافي بالوفيات 6/233، الديباج المذهب ص 129، هدية العارفين 1/99، كشف الظنون 1/21 وغيرها.

الموضوع: الكتاب يُعْنى ببيان الفرق بين الفُتْيا من المجتهد، والحكم من القاضي، وتصرفات الإمام على أي وجهٍ تُحْمل؟. وما الحالات التي يُنْقض فيها حكم الحاكم؟.

وجعله في أربعين سؤالاً.

المكان: للكتاب عدة طبعات منها: طبعة مطابع الأنوار سنة 1357هـ بتقديم/ محمود عرنوس، وتصحيح/ عزت العطار. وطبعة المكتب الثقافي للنشر والتوزيع بالقاهرة سنة 1989م بتحقيق/ أبو بكر عبدالرازق. وطبعة مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب سنة 1416هـ (الطبعة الثانية) بتحقيق/ الشيخ عبدالفتاح أبو غدة رحمه الله.

(2) <u>الأمنية في إدراك النية</u>

النسبة: جاءت النسبة إليه في: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص 74، شرح تنقيح الفصول ص (383) من القسم التحقيقي، نفائس الأصول 4 / 1632، 8 / 3545، الفروق 1/71، 72.

كما جاءت النسبة إليه في: الديباج المذهب ص 129، هدية العارفين 1/ 99، إيضاح المكنون 3، 127، شجرة النور الزكية 1/ 188.

الموضوع: تناول فيه القرافي حقيقة النية، ومحلها، وشروطها، وأقسامها، وأحكامها، وفوائد أخرى متعلقة بالنية.

المكان: طبع الكتاب عدة طبعات منها: طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، وطبعة دار الفتح بالشارقة سنة 1416هـ.

طبعة مكتبة الحرمين - الرياض الطبعة الأولى 1408 هـ بتحقيق ودراسة د. مساعد ابن قاسم الفالح (رسالة ماجستير)، كما حققه د. محمد بن يونس السويسي بالكلية الزيتونية للشريعة بتونس عام 1402هـ.

(3) <u>أنوار البروق في أنواء الفروق: المسمي</u>

بـ" الفروق "

النسـبة: نسـبه المصـنف إلـى نفسـه فـي: العقـد المنظوم في الخصوص والعموم 2/205.

كما جاء ذكره في: الـديباج المـذهب ص 129، هدايـة العارفين 1/99، كشف الظنون 1/186، الوافي بالوفيات 6/233.

الموضوع: الكتاب فريد في بابه، لهج العلمـاء قـديماً وحديثاً بالثناء عليه، وأكثروا من النقل عنه، وهو فـي بيـان الفروق بين القواعـد الفقهيـة، ذكـر فيـه مصـنفه (548) قاعدةً، وفرَّع عليها فروعاً كثيرة.

المكان: له عدة طبعات منها:

- طبعـة تـونس سـنة 1302هـ، وطبعـة دار الكتـب العلمية، بيروت.

- طبعة دار المعرفـة بـبيروت، ومعهـا حاشـية تسـمَّى: إدرار الشـروق علـى أنـواء الفـروق، وبالهـامش: تهـذيب الفروق[1] والقواعد السنية فـي الأسرار الفقهية[2].

(4) الذخيرة أو الذخيرة في الفقه

النسبة: جاء ذكـره فـي بعـض كتـب القرافـي نفسـه منهـا:الأمنيـة فـي إدراك النيـة ص 62، الفروق 1/3، الاستغناء فـي أحكام الاستثناء ص 704، شرح تنقيح الفصول (المطـبوع) ص 75.

كما جاءت النسبة إليه في: الديباج المذهب ص(129)، الوافي بالوفيـات 6/233، شـجرة النـور الزكيـة 1/188، حسن المحاضرة 1/316، كشف الظنون 1/825 وغيرها.

الموضوع: الكتـاب موسـوعة فقهيـة ضـخمة، صـنعه المصنف من نحـو أربعين مصنفاً مـن تصـانيف المـذهب، علاوة على كتب الفقـه والأدب والمذاهب الأخرى، يُعْنى

---

[1] () لابـن الشَّـاط، سـراج الـدين أبـي القاسـم بـن عبـد اللـه الأنصـاري الإشبيلي ت 723 هـ .

[2] () لمحمد بن علي بن الشيخ حسين المكـي، مفـتي المالكيـة ت 1367 هـ .

بعرض آراء المذاهب الأخرى، ويقارن بينها، ويذكر الحجج والمناقشات، كما أكْثَر من ذكر القواعد الأصولية، والفقهية، وتخريجات الفروع عليها.

المكان: مطبوع بدار الغرب الإسلامي ببيروت سنة 1994م، تحقيق د. محمد حجي وآخرون. والكتاب فيه أجزاء ناقصة لم تكتمل.

- كما توجد طبعة للجزء الأول منه بمصر بعناية كلية الشريعة بالأزهر سنة 1381هـ، وأعيد طبعه في الكويت سنة 1402هـ في موسوعة تحقيق التراث على نفقة وزارة الأوقاف.

- توارد الباحثون في أماكن متفرقة على تحقيق أجزاء من مخطوطاته منهم: إبراهيم العاقب أحمد – دكتوراه بجامعة أم القرى سنة 1409هـ، إبراهيم سيلا – ماجستير بالجامعة الإسلامية سنة 1406هـ، الحسن عمر مساعد – دكتوراه بالجامعة الإسلامية، محمد عالم عبدالمجيد الأفغاني دكتوراه بجامعة أم درمان بالسودان سنة 1416هـ.

(5) <u>البيان فيما أشكل من التعاليق والأيمان</u>

النسبة: جاء ذكره في: البحر المحيط للزركشي 4 / 419، المعيار المعرب 2/97، الديباج المذهب ص 129، هدية العارفين 1/99 إيضاح المكنون 1/206 وجاءت تسميتها في أكثر هذه المصادر: البيان في تعليق الأيمان.

الموضوع: واضح من عنوانه أنه يبحث موضوع الحلف والأيمان، وتعليق الطلاق والاستثناء في اليمن ونحو ذلك.

المكان: مخطوط ضمن مجموع بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم (160ك)، يقع في إحدى وعشرين صفحة من القطع الكبير[1].

(6) <u>كفاية اللبيب في كشف غوامض التهذيب</u>

---

[1] () انظر: الإمام الشهاب القرافي حلقة الوصول بين المشرق والمغرب في مذهب مالك للأستاذ/ الصغير بن عبدالسلام الوكيلي 1/ 329 - 332.

(شرح تهذيب المدونة)

النسبة: جاءت النسبة إليه في مواهب الجليل شرح مختصر خليل 4 / 74، 4 / 115 ونقل عنه.

وكذلك جاءت النسبة إليه باسم " شرح التهذيب " في: الديباج المذهب ص 129، هدية العارفين 1/ 99، شجرة النور الزكية 1/ 188.

الموضوع: تهذيب المدونة لأبي سعيد البراذعي[1] اختصر فيه المدونة، واتبع طريقة ابن أبي زيد، وحذف ما زاده ابن أبي زيد في رسالته، وعَوَّل الناس عليه. والقرافي شرح هذا التهذيب.

المكان: مخطوط في خزانة القرويين تحت رقم (386)[2]

(7) <u>شرح التفريع لابن الجلاب</u>[3]

النسبة: جاء ذكره في المعيار المعرب (2/ 97) لكن على أنه " اختصار علىالجلاّب ". وجاءت النسبة إليه أيضاً في: الديباج المذهب ص 129، هدية العارفين 1/ 99، شجرة النور الزكية 1/188.

الموضوع: كتاب التفريع كتاب مُهِمٌّ ومشهور في المذهب المالكي، وفيه كثير من التفريعات الفقهية، وقد اعتمد عليه القرافي كثيراً في كتابه " الذخيرة ".

المكان: غير معروف.

(8) <u>اليواقيت في علم المواقيت</u>

النسبة: نسبه المصنف إلى نفسه في: الفروق (

---

1 () هو خلف بن أبي القاسم الأزذي القيرواني المعروف بالبراذعي، من كبار تلاميذ ابن أبي زيد والقابسي، ومن حفاظ المذهب، له مصنفات منها: التهذيب في اختصار المدونة وله شهرة واسعة، توفي بعد 430هـ. انظر: الديباج المذهب ص 182، سير أعلام النبلاء 17/ 523.

2 () انظر: الإمام الشهاب القرافي حلقة وصل بين المشرق والمغرب للوكيلي 1 / 337 - 343 .

3 () هو أبو القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلاب، تفقه على الأبهري وغيره، له كتاب في مسائل الخلاف، وكتاب التفريع (ط)، وعنه أخذ القاضي عبدالوهاب وغيره. توفي سنة 378هـ. انظر: الديباج المذهب ص 237، شجرة النور الزكية 1/92.

3/292) بعنوان: اليواقيت فـي أحكام المواقيت.
وكذا في: الـديباج المـذهب ص 129، هديـة العـارفين 1/99، إيضـاح المكنون 2/732.
ونقل عنه الحطاب فـي: مـواهب الجليـل 1/15، 18، والونشريســي فـــي: المنهـج الفـائق والمنهـل الرائــق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق ص 360.
الموضوع: الكتـاب يعالـج موضـوع أوقـات العبـادات وأزمنتها، وأحكامها الفقهية، وما يوصـل إلـى أسـبابها مـن دورة الفلك. فالكتاب مزيج من الفقـــه والأصول، والفلك والمناظر[1].
المكان: توجد منه نسخ خطية في:
- الخزانة العامة بالرباط، ضـمن مجمـوع تحـت رقـم (160ك).
- مكتبة كلية الآداب بجامعـة محمـد الخـامس بالربـاط ضمن مجموع برقم (124/2).
- الخزانــة الحســنة بالربــاط بالقصــر الملكــي برقــم (3906).
- المكتبة الوطنية بتونس برقم (2351).

(9) <u>الرائض في الفرائض</u>

هذا الكتاب مُدْمجٌ ضمن كتاب " الذخيرة " 13 / 7.
وسـبب إفراده هنـا بكـونه كتابـاً مسـتقلاً للقرافـي أن مصـــــــنفه قـــــــال: ((وقـــــــد ســـــــميته: " الرائـــض فـي الفرائـض " فمـن أراد أن يفـرده، فـإنه حسن في نفسه، ينتفـع بـه فـي المـواريث نفعـاً جليلاً إن شاء الله تعالى)).

رابعاً: اللغة العربية:

(1) <u>الاستغناء في أحكام الاستثناء</u>

---

[1] () انظر: الإمام الشهاب القرافي حلقة وصل بيـن المشـرق والمغـرب للوكيلي 1/ 333

النسبة: نسبه المصنف إلى نفسه في: الفروق 3/ 168، العقد المنظوم في الخصوص والعموم 2/305، 236، شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص 61، 246، 251، 258.

كما جاء ذكره في: الديباج المذهب ص 129، إيضاح المكنون 1/72، هدية العارفين 1/99.

الموضوع: يعالج الكتاب مسألة الاستثناء في اللغة العربية ما حقيقته، وما أنواعه، وما أحواله وتطبيقاته في الأيمان والطلاق والأقارير؟ وقد استقصى المصنف آيات الاستثناء في كتاب الله وشرحها.

المكان: طبع الكتاب محققاً تحقيقاً علمياً من الدكتور طه محسن بمطبعة الإرشاد من إصدار وزارة الأوقاف العراقية سنة 1402هـ.

- وله طبعة تجارية بتحقيق/ محمد عبدالقادر عطا دار الكتب العلمية بيروت سنة 1986م.

(2) <u>الخصائص في قواعد اللغة العربية</u>

النسبة: ذكره الزركلي في الأعلام (1/ 95).

الموضوع: كما هو ظاهر من عنوانه، يبحث في موضوعات تتصل بالنحو وقواعد اللغة.

المكان: مطبوع بوزارة الثقافة والإعلام في بغداد[1].

- وله نسخة خطية في مكتبة الجزائر برقم (100/ 1)[2].

---

[1] () الخصائص في النحو، تحقيق / طه محسن عبد الرحمن. جاءت الإشارة إلى ذلك في: مجلة الفيصل (السعودية) في العدد (34)، ربيع الثاني سنة 1400 هـ. ص 11 - 12 . لكن جاء عنوانه فيها: الخصائص في النحو، تحقيق / طه محسن عبد الرحمن.

[2] () انظر: مخطوطات الجزائر بمجلة المورد مجلد (5) عدد (3) ص 215 لهلال ناجي. (نقلاً عن مقدمة الاستغناء في أحكام الاستثناء) ص

(3) القواعد الثلاثون في علم العربية

النسبة: نسبه إليه الدكتور/ طه محسن في: الاستغناء في أحكام الاستثناء ص 31

وذكره بروكلمان في كتابه: تاريخ الأدب العربي (الأصل) 1/ 481 باسم: القواعد السنية في أسرار العربية.

الموضوع: لم أقف على موضوعاته.

المكان: مخطوط في المكتبة الوطنية بباريس ضمن مجموع (1013/ 5).

(4) الأجوبة عن الأسئلة الواردة على خطب ابن نُبَاته[1]

النسبة: الديباج المذهب ص 129، هدية العارفين 1/99

الموضوع: خطب ابن نُباته رُزقتْ القبول من الجميع، ووقع الإجماع على أنه ما عُمل مثلها، لا من خطب بعدها ولا قبلها. وكان يحض الناس فيها على الجهاد في سبيل الله[2].

وتبدو أن عنايةً خاصةً كانت لخطب ابن نباته من العلماء، فقد شرحها غير واحد من علماء اللغة، فلا يبعد أن يكون لفت نظر القرافي بعض المسائل اللغوية والأدبية المثارة حول هذه الخطب فأراد أن يحسم النزاع فيها كعادته[3].

المكان: غير معروف.

خامساً: العلوم العقلية العلمية:

(1) الاستبصار فيما تدركه الأبصار

النسبة: نسبه المصنف إلى نفسه: نفائس الأصول 6

29.

1 () هو عبدالرحيم بن محمد بن إسماعيل بن نُبَاته الفارقي أبو يحيى، صاحب الخطب المشهورة، كان إماماً في علوم الأدب. سكن حلب، وكان خطيبها. توفي سنة 374هـ. انظر: وفيات الأعيان 3/ 156.

2 () انظر: وفيات الأعيان 3 / 156.

3 () انظر: الإمام الشهاب القرافي حلقة وصل بين المشرق والمغرب للوكيلي 1/ 356 - 357.

/ 2839.

كما جاء ذكره في: الديباج المـذهب ص 129 بعنـوان: الإبصار فـي مدركات الأبصار، وذكـره: الـوافي بالوفيـات 6/ـ 223، هديـة العارفيـن 1/ـ 99، كشـف الظنـون 1/ 77.

الموضوع: الكتاب يشرح ظـاهرة الإبصـار، ومراحـل تكـوُّن الصـور فـي الذهـن، ويبحـث فـي حاسـة العيـن وتشريحها، وانعكاس الصـور، وخـداع البصـر، ونحـو ذلـك. وهو ردٌّ على ملك الإفرنج بصقلية في عهد الملك الكامـل، كان قد وجَّه أسئلة علمية شائكة وعويصة، يريد بهـا وَصْـم الإسلام بالنقـص إنْ عجـز المسـلمون عـن الإجابـة عنهـا، فانبرى لها القرافي وجعلها في خمسين مسألة[1].

المكـان: مخطـوط فـي: مكتبـة أسـعد أفنـدي فـي استامبول برقم (1270)، وفي دار الكتب المصرية برقم (83) تيمور، وفي مكتبة الاسكوريال بمدريد برقـم (707/ 9)، وبخزانة المكتبة الخديوية برقم (22)، وفـي الزاويـة الحمزاويـة بتـامْكُروت بـالمغرب برقـم (229) ضـمن مجموع.

(2) <u>المناظر في الرياضيات</u>

النسبة: جاءت النسبة إليـه فـي: هدايـة العـارفين 1/ 99

الموضوع: لم أقف على موضوعاته.

المكان: غير معروف.

سادساً: فنون متنوعة:

---

[1] () انظر: الإمام الشهاب القرافي حلقة وصل بيـن المشـرق والمغـرب للوكيلي 1/ 268 - 274.

(1) المنجيات والموبقات فيما يجوز وما يكره وما يحرم من الدعوات

النسبة: ذكره المصنف في كتابه: " الفروق " 1/144، 4/235 ونسبه إليه: الديباج المذهب ص 129، شجرة النور الزكية 1/188 هدية العارفين 1/99.

الموضوع: في الرقائق والآداب، وقد نقل القرافي منه بعض مسائله في كتابه " الفروق " المشار إليه قريباً.

المكان: ذكر بروكلمان في كتابه: تاريخ الأدب العربي (الأصل) 1/482 بأن له نسخة خطية في المكتبة البلدية بالإسكندرية برقم (16) فقه مالكي.

(2) مصنف في قوله تعالى: [illegible]

النسبة: جاء في الوافي بالوفيات (6/ 234) قوله: ((حكى لي بعضهم أنه رأى مصنفاً كاملاً في قوله تعالى [illegible] [الأنبياء: 8] فبنى هذا على الاستثناء، وظن أن الآية: جسداً إلا يأكلون الطعام، وزاد ذلك ألفاً، فلمّا قيل له عن ذلك - بعد أن خرج عن بلده - اعتذر بأن الفقيه لقَّنه كذلك في الصغر. . .)).

الموضوع: لم يظهر لي في ذلك شيء، فقد يكون في اللغة أو التفسير أو العقيدة أو جميع ذلك، والله أعلم.

المكان: غير معروف.

(3) البارز للكفاح في الميدان

النسبة: جاءت النسبة إليه في: الديباج المذهب ص 129، هدية العارفين 1/ 99، إيضاح المكنون (1/161)

واسمه فيه: ((البارز لكفاح الميدان)).

الموضوع: يبدو أنه في الفقه، وبالأخص في أحكام الجهاد. وهذا مجرد ظنٍّ فقط، والله تعالى أعلم.

المكان: غير معروف.

(4) <u>الاحتمالات المرجوحة</u>

النسبة: جاءت النسبة إليه في: الديباج المذهب ص 129، هدية العارفين 1/99.

الموضوع: يظهر من عنوانه أنه في علم الفقه أو الأصول؛ لأن موضوعات التراجيح والمحتملات يغلب بحثها فيهما، ولا دليل على ذلك إلا الظن، والله أعلم.

المكان: غير معروف.

وبعد هذا العرض لمؤلفات القرافي القيّمة يمكن معرفة التسلسل الزمني لكثيرٍ منها بصورة تقريبية في المخطط الزمني لمؤلفاته[1].

---

[1] () انظره في القسم الدراسي ص 85 .

المبحث الثامن
وفاته رحمه الله

بعد حياةٍ حافلةٍ بجليل الأعمال، وعمرٍ أفناه القرافي عليه رحمة الله في العلم تحصيلاً وتدريساً وتأليفاً، وبعد أن تخرَّج به عددٌ من تلاميذه النابهين، وخلَّف وراءه تَرِكةً عظيمة، وثروةً نفيسة من المصنفات الرائعة في مختلف العلوم.

وبعد هذه الرحلة الميمونة، وافته المنيَّة في: يوم الأحد آخر يوم من جمادى الآخرة سنة 684هـ، ودُفن يوم الإثنين غُرَّة رجب بالقرافة[1].

وإذا كانت ولادته رحمه الله سنة 626هـ، فيكون عمره يوم وفاته ثمانية وخمسين عاماً تقريباً.

وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بمتن الكتاب " تنقيح الفصول "

المبحث الثاني: عنوان الكتاب ونسبته إلى المؤلف.

المبحث الثالث: الباعث على تأليف الكتاب وزمن تأليفه.

المبحث الرابع: موضوعات الكتاب ومضامينه و نظام ترتيبه.

المبحث الخامس: موارد الكتاب و مصادره.

المبحث السادس: مؤلفات القرافي في الكتاب.

المبحث السابع: قيمة الكتاب العلمية وأحاسنه.

المبحث الثامن: المآخذ على الكتاب.

المبحث التاسع: مقارنة الكتاب بكتب الشروح الأخرى.

المبحث العاشر: وصف نسخ الكتاب ومنهج التحقيق.

الفصل الثالث

[1] () وهذا مذهب أكثر المترجمين. انظر تاريخ الإسلام للذهبي ص 177، الديباج المذهب 1/189، شجرة النور الزكية 1/189، حسن المحاضرة 1/9، ترتيب المدارك للقاضي عياض 1/9، روضات الجنات 1/99، هدية العارفين 1/99، الصفدي في الوافي بالوفيات 6/233، وتبعه ابن تغري بردي في المنهل الصافي 1/217 وأن وفاة القرافي كانت سنة 682هـ. والأول أضبط؛ لأن فيه تحديد اليوم والشهر والسنة، وأما قول من قال أن وفاته كانت سنة 682هـ كالذهبي والعلائي في وفيات الأعيان وغيرهما فهو خطأ. والله أعلم.

المبحث الأول
التعريف بمتن الكتاب: " تنقيح الفصول "

إن التعريف بكتاب " **شرح تنقيح الفصول** " يستلزم باديء ذي بدء التعريف بالمتن " **تنقيح الفصول** "، ووجه هذا اللزوم: أن المتن صار كالقاعدة للبناء، فلولاه لما انتهض هذا الشرح وما قام على سوقه.

ومن التميّز الفريد الذي اتَّسم به هذا الشرح عن سائر الشروح امتزاجه بالمتن حتى غدا الكتاب (متناً وشرحاً) يشكّل وحدةً واحدة، وعروة وثقى لا انفصام لها.

فلو رُمْتَ فصل الشرح عن المتن لَعَيِيْتَ، ورُمْتَ المحال، وإلاّ كانت النتيجةُ الحصولَ على أشلاء ممزَّقة، ومقاطع مفرَّقة لا انسجام بينها.

وتأتي ضرورة إفراد التعريف بمتن الكتاب في مبحثٍ استقلالي أن المصنف ذكر فيه باعثَه على تأليفه، وموارِدَه، وطريقتَه، وتسميتَه للكتاب، ونحو ذلك من الأمور التي تسهم بطريقٍ مباشر في التعرّف على شرح الكتاب.

والتعريف بالمتن سيكون وفق الخطوات التالية:

أولاً: عنوان المتن ونسبته إلى مؤلفه:

أطبقت نسخ المتن الخطية - التي وقفت عليها - على تسميته بـ" **تنقيح الفصول في علم الأصول** "[1] وهي تسمية المصنف له، قال – في صراحةٍ تامّةٍ -:

((وسمّيته: **تنقيح الفصول في علم الأصول**))[2].

وهذه العنونة للكتاب صريحة لا تدع مجالاً للشكِّ فيها، لكن مما يعكّر صفوَها تواردُ جميع نسخ الشرح الخطّية التي وقفت عليها على قول المصنف فيها: ((أما بعد: فإن كتاب " **تنقيح الفصول في اختصار المحصول** "

---

[1] () انظر صور هـذه النسـخ فـي الصـفحات: 264، 266، 269، 272، 276 .

[2] () انظر الهامش السابق، وانظر: الذخيرة 1 / 55.

كان قد يسّره الله عليّ ليكون مقدّمة أول كتاب الذخيرة في الفقه. . .))[1].

ففي هذا النص جاء اسم المتن على أنه: " **تنقيح الفصول في اختصار المحصول** ". فأيُّ التسميتين للكتاب أهدى سبيلاً وأقوم قيلاً؟

والجواب بداهةً: أن كلتا التسميتين حقٌ وصواب؛ لأنهما صادرتان من مشكاة واحدة، وهي ذات المصنف. ولو فرضنا وقوع تعارضٍ بين الاسمين لكان ترجيح الثاني أولى؛ لأن الشرح متأخرٌ عن المتن، والمتأخر ينسخ المتقدم، فلعلَّ المصنف بعد أن سمّاه بـ" **تنقيح الفصول في علم الأصول** " بدا له أن يغيّر اسمه إلى: **تنقيح الفصول في اختصار المحصول.**

وإن لم تقع مصادمةٌ بين التسميتين، فلعلّ المصنف أوقعهما لهذا الكتاب قصداً وتنبيهاً للمطالع بأنهما صادقتان عليه[2]. وتعدُّدُ الاسم لمسمّىً واحدٍ ليس بمستغرب على صنيع القرافي، فها هو يسمي كتابه " الفروق " بأسماء متعددةٍ، فيقول: ((وسمّيته لذلك: أنوار البروق في أنواءِ الفروق. ولك أن تسمِّيه كتاب: الأنوار والأنواء. أو كتاب الأنوار والقواعد السنّية في الأسرار الفقهية. كلُّ ذلك لك))[3].

ومما يصدِّق تسمية " **تنقيح الفصول في اختصار المحصول** " مجيء عبارات للمصنف تردَّدتْ بين الحين والآخر بأنه اختصر ما ذكره في المتن من المحصول، مثل قوله في شرح التنقيح (المطبوع) ص 149: ((هذه المسألة نقلتها هاهنا (أي في التنقيح) واختصرتها كما

---

1 () لكن يلاحظ أن النسخ ص، و، ن جاء فيها " تنقيح الأصول " خِلافاً للنسخ الست البواقي. فلعلّه تحرَّف من النسَّاخ.

2 () قال الشوشاوي في رفع النقاب القسم (1 / 80) شارحاً قول القرافي: ((وسمَّيته بتنقيح الفصول في علم الأصول))، قال: ((نبَّه المؤلف هاهنا على اسم كتابه هذا، وسمّاه في الشرح: تنقيح الفصول في اختصار المحصول، فله إذاً اسمان)).

3 () انظر: الفروق 1 / 4.

وقعت في المحصول، وليست المسألة على هذه الصورة في أصول الفقه. . .)).

وقال أيضاً في الشرح ص (121) من القسم التحقيقي: ((فهذه التفاصيل أولى من التعميم الأول (الذي جاء في المتن)، وهو قول الإمام فخر الدين في المحصول))[1].

وكذلك قال في نسخ المتن الخطيّة: ((أما بعد: فإن هذا كتاب جمعتُ فيه مسائل " المحصول " للإمام فخر الدين، وأضفتُ إليه مسائل كتاب الإفادة للقاضي عبد الوهاب المالكي وهو مجلدان، وكتاب الإشارة للباجي، وكلاماً لابن القصار في الأصول. .)).

فهذه النصوص تبرهن على صحة التسمية الأخيرة، ولكن هذا يوقعنا في إشكال وسؤال، وهو: **هل كتاب التنقيح حقّاً اختصار للمحصول؟**

والجواب عنه: لا، ليس هو في واقع الأمر اختصاراً للمحصول بالمعنى المعهود للاختصار الذي لا يغادر أصله في صغيرةٍ ولا كبيرة. والحجة على هذا الادعاء: أن المصنف نفسه أعلن في صراحةٍ تامةٍ بأن اعتماده في هذا المختصر الأصولي كان على أخذ جملة كتاب: " **الإفادة** " للقاضي عبد الوهاب، وكتاب: " **الإشارة** " للباجي، و" مقدّمة " ابن القصار في أصول الفقه، وكتاب " **المحصول** " للرازي. وهذا ظاهر جداً في الكتاب؛ فإنه طافحٌ بآراء المالكية الأصولية، وهذا غير موجود في المحصول. فإذا كان الكتاب في أصله خلاصةً لما ورد في الكتب الأربعة المتقدّمة، بالإضافة إلى ما ضُمَّ إليها من مباحث وفوائد أصولية قد لا توجد في غيره، فإن تسميته بـ" **اختصار المحصول** " فيها تجوُّز وتسمُّح قد لا يُغْتفر إلاّ بالنظر إلى أنه التزم ترتيب وتبويب المحصول، وإلاّ

---

[1] () وانظر مزيداً من الأمثلة في: شـرح تنقيـح الفصـول (المطبـوع) ص 67، 76، 238، 261، 281.

فالكتاب بمباحثه وفوائده ومادَّته يأخذ صِبْغةً خاصةً، وصفةً استقلاليةً تجعلنا لا نستطيع أن نستغني عنه بكتاب.

وزبدة القول في المسألة: أن كتاب " **تنقيح الفصول** " كتابٌ قائمٌ بنفسه، مستقلٌّ بذاته، يستحقُّ أن يُسمَّى: **تنقيح الفصول في علم الأصول**. لكن لمّا كثر اعتماد القرافي في إنشائه للكتاب على تبويب وترتيب المحصول، مع نقل كثير من عباراته - ولو بالمعنى - استحقّ أيضاً أن يوسم بأنه: **تنقيح الفصول في اختصار المحصول.** والله تعالى أعلم.

أما نسبته إلى القرافي، فهي نسبة لا يرتقي إليها شكٌّ، ومن الدلائل عليها:

1 - مجيء ذكر الكتاب في كتب القرافي الأخرى، ومنها: نفائس الأصول (1 / 333)، الأمنية في إدراك النية، ص (58)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم (2 / 161).

2 - كما جاءت النسبة إليه في: الديباج المذهب ص (129)، المنهل الصافي (1 / 216)، شجرة النور الزكية (1 / 188)، الوافي بالوفيات (6 / 233)، حسن المحاضرة، (1 / 316)، كشف الظنون (1 / 499)، هديّة العارفين (1 / 99).

3 - تعاقب العلماء على شرحه[1]، أو النقل عنه[2] مع تصريحهم بنسبته إليه.

ثانياً: الباعث على تأليف المتن وزمن تأليفه:

صرّح القرافي بالباعث على تأليف كتاب " **تنقيح الفصول** " بأنه مقدِّمةٌ لكتابه الجليل وسِفْرِه الكبير " **الذخيرة في الفقه** ".

---

1 () انظر أسماء هذه الشروح: ص (70) من القسم الدراسي.

2 () انظر مثلاً: شرح مختصر الروضة للطوفي (3 / 751)، شرح الكوكب المنير 3 / 17، نشر البنود على مراقي السعود للعلوي الشنقيطي 1 / 12.

فها هو يقول في كتابه الذخيرة (1 / 39): ((وأقدِّم بين يديه (أي الذخيرة) مقدّمتين، إحداهما: في بيان فضيلة العلم وآدابه. . . والمقدمة الأخرى: في قواعد الفقه وأصوله، وما يُحتاج إليه من نفائس العلم، مما يكون حِليةً للفقيه، وجُنَّةً للمُناظر، وعوناً على التحصيل)).

وعندما زَبَر المقدمة الثانية في الذخيرة (1 / 55) قال: ((المقدمة الثانية: فيما يتعيّن أن يكون على خاطر الفقيه من أصول الفقه، وقواعد الشرع، واصطلاحات العلماء، حتى تُخرَّج الفروع على القواعد والأصول، فإن كل فقهٍ لم يُخرِّج على القواعد فليس بشيء)).

وبهذا أبان القرافي بجلاء غرضه من تأليف هذا المختصر الأصولي، وهو أن يكون مقدّمةً للموسوعة الفقهية الضخمة " **الذخيرة** ".

وهذه طريقة مستحسنة في التآليف، من شأنها أن توقف القاريء على القواعد الأصولية التي انبثقت منها تفاريع الفقه، وفتاوى الإمام، وترشده إلى مدارك أقوال العلماء ومنطلقاتهم ومآخذهم في الأحكام. ومن هنا ندرك مدى العلاقة الوثيقة بين علم الأصول وعلم الفقه، فالفقه بالنسبة للأصول كالثمرة للشجرة، وكاللَّبنات المشيَّدة على الأساس.

ولا غَرْوَ أن سلك القرافي هذا المسلك في التأليف، فلم يكن بِدْعاً من العلماء، بل سَبَق لعلماء أفذاذٍ انتهاجُها[1].

---

[1] () من هؤلاء العلماء:

أ - الإمام ابن جرير الطبري (ت 310 هـ)، بدأ كتابه الفقهي " لطيف القول " بمقدمةٍ أصوليةٍ سمّاها بعد ذلك بـ" الرسـالة ". انظـر: معجـم الأدباء للحموي 18 / 74.

أما زمن تأليف المتن فلا يُدرى على وجه التحديد، لكن جاء في خاتمة النسخة
(أ) المصوّرة من مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض قوله: ((كتبه لنفسه الفقير إلى رحمة ربه أبو بكر بن صارم في شهر ربيع الأول سنة ست وستين وستمائة. غفر الله له. . .))[1]. فهذا التاريخ المرقوم هنا يقطع بأن تصنيف المتن كان سنة 666 هـ أو قبلها. وإذا كان شرح المتن وقع الانتهاء منه سنة 677 هـ، - كما جاء في بعض خواتيم نسخ الشرح - علمنا بأن الفاصل الزمني بين التأليفين إحدى عشرة سنة أو ما يزيد عليها. فالمتن من بواكير إنتاجات القرافي الأصولية،

ب - أبو بكر الجصَّاص الحنفي (ت 370 هـ)، بدأ كتابه " أحكام القرآن " بمقدِّمة أصولية سميت بعد ذلك بـ" الفصول في الأصول ". انظر: أحكام القرآن للجصاص 1/5، الفصول في الأصول له 1/ 23.

جـ - أبو الحسن ابن القصّار المالكي (ت 397 هـ)، له كتاب " المقدمة في الأصول " وهو بمثابة مقدمة بين يدي كتابه الكبير الموسوم بـ" عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار ". انظر: المقدمة في الأصول لابن القصار ص 18 - 23.

د - المحدِّث أبو بكر البيهقي الشافعي (ت 458 هـ)، بدأ كتابه " معرفة السنن والآثار " بأبوابٍ في أصول الشافعي رحمه الله. انظر: كتابه معرفة السنن والآثار 1 / 212.

هـ – أبو الوليد ابن رشد (الجد) ت 520 هـ، كتب مقدمة أصولية موجزة لكتابه " المقدمات الممهدات " (ط).

و - أبو الوليد ابن رشد (الحفيد) ت 595 هـ، وضع مقدمةً في بعض مسائل الأصول لكتابه: " بداية المجتهد ونهاية المقتصد ". انظرها فيه (1 / 325).

[1] () انظر: صورة خاتمة النسخة المخطوطة ص 271 من القسم الدراسي.

والشرح من أواخر تأليفاته[1].

ثالثاً: موضوعات المتن ومضامينه:

كتاب " **تنقيح الفصول** " متن مختصر في أصول الفقه، لخَّص فيه القرافي مسائل هذا الفن، فأتى فيه على أبواب الأصول جميعها، ولم يفتْهُ إلاّ اليسير منها، في مائة فصل وفصلين منظومة تحت عشرين باباً.

وإليك عناوين الأبواب وبعض مضامينها:

الباب الأول: في الاصطلاحات، تناول فيه: الحد، وتفسير أصول الفقه، وتعريفات للحقيقة والمجاز والدلالة والمشترك والمتواطيء والمرتجل والمطلق والظاهر والمجمل والمبيّن والأمر والنهي والمفاهيم والحكم. . . إلخ.

الباب الثاني: في معاني حروف يحتاج إليها الفقيه.

الباب الثالث: في تعارض مقتضيات الألفاظ.

الباب الرابع: في الأوامر. تناول فيه مسمّى الأمر وعوارضه ومتعلّقه ووسيلته، والتكليف بما لا يطاق، وخطاب الكفار، والأمر بعد الحظر، والأمر بالمركّب.

الباب الخامس: في النواهي. تناول فيه مسمّاه، وأقسامه، ولازمه. . . إلخ.

الباب السادس: في العمومات. تناول فيه أدواته ومدلوله ومخصصاته. . . إلخ.

الباب السابع: في أقل الجمع.

الباب الثامن: في الاستثناء. تناول حدّه، وأقسامه، وأحكامه.

الباب التاسع: في الشروط. تناول فيه أدوات الشرط، وحقيقته، وحكمه.

الباب العاشر: في المطلق والمقيد.

الباب الحادي عشر: في دليل الخطاب أو مفهوم المخالفة.

---

[1] () بالإمكان مراجعة المخطـط الزمنـي لتـآليف القرافـي لتعلـم مـوقعه الزمني. انظر: ص (85).

الباب الثاني عشر: في المجمل والمبيّن.

الباب الثالث عشر: في فعله [illegible]. [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

رابعاً: موارد المتن ومصادره:

كفانا القرافي مؤونة البحث والتنقيب عن المصادر التي استمدَّ منها مادة كتابه. فقد صرَّح في مقدمته قائلاً:

((واعتمدت في هذه المقدمة على أخذ جملة " **الإفادة** " للقاضي عبد الوهاب، وهو في مجلدين في أصول الفقه، وجملة " **الإشارة** " للباجي، وكلام ابن القصار في أول " **تعليقه** " في الخلاف، وكتاب " **المحصول** " للإمام فخر الدين الرازي. . .))[1].

لكن هل اقتصر المؤلف على هذه الكتب الأربعة في تحبير كتابه؟ نجد الجواب عند المؤلف نفسه، فهو يقول:

((مع أني زِدْتُ مباحث وقواعد وتلخيصات ليست في المحصول، ولا في سائر الكتب الثلاثة))[2].

---

1 () انظر الذخيرة للقرافي 1 / 55.

2 () المصدر السابق 1 / 55.

خامساً: منهج المؤلف في المتن:

الكتاب يقوم على الاختصار، والاختصار: فيه ردُّ الكثير إلى القليل، وفي القليل معنى الكثير[1].

وركوب هذا المَهْيع من التأليف يستدعي مهارةً فائقةً، وقدرةً عجيبةً، وذكاءً نادراً ولاسيما عند اختصار كتاب مَكيْنٍ كمحصول الرازي.

لهذا اقتصر القرافي فيه على ما تمسُّ إليه حاجة الفقيه مبتعداً عن الاستطرادات التي تخصُّ فحول الأصوليين.

قال القرافي في مقدمة الذخيرة (1 / 55): ((ولم أتعرّض فيها لبيان مدارك الأصول، فإن ذلك من وظيفة الأصولي، لا من وظائف الفقيه، فإن مقدّمات كل علم توجد فيه مسلّمة، فمن أراد ذلك فعليه بكتبه)).

ثم قال بعد ذلك بقليل: ((بحيث إني لم أترك من هذه الكتب الأربعة (المشار إليها في مصادره وموارده) إلاّ المآخذَ والتقسيمَ، والشيءَ اليسير من مسائل الأصول، مما لا يكاد الفقيه يحتاجه)).

ولعلَّ أبرزَ ركيزةٍ اتكأ عليها القرافي عند تأليفه لهذا المختصر الأصولي، هي: بيانه لمذهب الإمام مالك عليه رحمة الله في مسائل الأصول.

قال في الذخيرة (1 / 39): ((وبيَّنْتُ مذهب مالك - رحمه الله - في أصول الفقه؛ ليظهر علو شرفه في اختياره في الأصول، كما ظهر في الفروع، ويطّلع الفقيه على موافقته لأصله، أو مخالفته له لمعارضٍ أرجح منه ...)).

وقال في نسخ المتن الخطيَّة: ((وبيَّنْتُ مذهب مالكٍ في الأصول؛ لينتفع بذلك المالكيّة خصوصاً، وغيرُهم عموماً. . .)).

هذا ما يمكن قوله هنا - باقتضابٍ - من لمحات سريعة

---

[1] () انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي (3 / 86).

عن منهج المؤلف في " **تنقيح الفصول** " تاركاً تفاصيل المنهج وجزئياته - تحاشياً للتكرار - في المبحث السادس من هذا الفصل[1] عند دراسة الكتاب باعتباره وحدةً واحدة متناً وشرحاً.

سادساً: شروحات المتن " تنقيح الفصول "

تداول العلماء كتاب " تنقيح الفصول " للقرافي منذ عصر مؤلفه إلى عصور متطاولةٍ تاليةٍ له، تداولوا هذا المتن شرحاً وتقييداً وتحشيةً واختصاراً. وما كثرة المشتغلين به إلاّ دليلٌ على علو مكانته، وسموِّ منـزلته، وجودته وأهميّته.

أول هؤلاء المعنيِّين به شرحاً وبسطاً المؤلف نفسه، ويجيء الكلام عنه - إن شاء الله تعالى - في المباحث التالية لهذا المبحث.

وأما الشروحات والحواشي التي عرفتُها، فهاكها مرتبةً وفق التسلسل الزمني لتأليفها:

1 - شرح تنقيح الفصول: لأحمد بن محمد بن عثمان الأزدي المراكشي، المعروف بأبي العباس ابن البنا العدوي[2]. والشارح معاصر للشهاب القرافي؛ لأن ولادته كانت 649 هـ.

2 - تقييدات على تنقيح الفصول: لأحمد بن عبد الرحمن التادلي الفاسي[3]. ذكر صاحب الديباج المذهب بأن له على تنقيح القرافي تقييداً مفيداً. وتوجد منه نسخة

---

1 () انظر: ص 102 القسم الدراسي.

2 () هو أبو العباس أحمد بن محمد بن عثمان الأزدي المراكشي، عُرف بابن البناء، مالكي المذهب، اشتهر باتباع السنة والصلاح والدين، له دراية بعلوم الفلك وبسائر العلوم. من تأليفه: منتهى السول في علم الأصول، تنبيه الفهوم على إدراك العلوم، شرح تنقيح القرافي، منهاج الطالب في تعديل الكواكب، ومقالات عديدة في أحكام النجوم وعلم الإسطرلاب. ت 721 هـ. انظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج ص 65، شجرة النور الزكية 1 / 216.

3 () هو أحمد بن عبد الرحمن التادلي الفاسي، مالكي المذهب. كان فقيهاً إماماً في أصول الفقه، مشاركاً في الأدب والعربية، ذا عفة ودين. له شرح عمدة الأحكام في الحديث، وشرح على رسالة ابن أبي زيد، توفي في المدينة عام 741 هـ. انظر: الديباج المذهب ص 138.

خطيّة في دار الكتب المصرية بالقاهرة في مجلد كبير تحت رقم (805) أصول فقه.

3 - شرح تنقيح الفصول: لأبي زكريا يحيى بن أبي زكريا المِسْطَاسي، الفاسي الدار. عاش في آخر القرن السابع، وتوفي في أول القرن الثامن.

وهو من الشروح القديمة؛ لأن إحدى النسخ كتبت سنة 743 هـ. وجاء التعريف بهذا الشرح من ناسخ نسخة مكتبة الجامع الكبير بمكناس برقم(352)، قال: في آخرها: ((لخّص فيه أبو زكريا شرح القرافي على تنقيحه تلخيصاً جامعاً، وزاد عليه فوائد جليلة، وتنبيهات حسنة، أكثرها من كلام القرافي في شرح المحصول، وزاد على ذلك من كتاب سيف الدين الآمدي، وكتاب الباجي المترجم بالفصول، وهذا التقييد يغني عن شرح القرافي، ولا يغني هو عنه)).

وشرح المسطاسي هذا من أهم مصادر شرح الشوشاوي حيث إنه اعتمد عليه كثيراً[1].

4 - شرح تنقيح الفصول: لأبي الحسن علي بن يونس بن عبد الله الهواري التونسي[2].

5 - شرح التنقيح: لأبي الحسن علي بن ثابت الأموي التلمساني[3].

6 - التوضيح على التنقيح: لأبي القاسم محمد بن

---

1 () انظر: القسم الدراسي لكتاب رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي. دراسة وتحقيق الدكتور / أحمد السَّراح ص (176 - 178). ولم أعثر على ترجمةٍ للمِسْطَاسي.

2 () هو علي بن يونس بن عبد الله الهواري التونسي، نور العين أبو الحسن، مالكي المذهب، من العلماء المتبحِّرين له شرح على ابن الحاجب الأصولي، وشرح تنقيح القرافي. ولد سنة 668 هـ. انظر: نيل الابتهاج ص 204 ولم أقف على تاريخ وفاته.

3 () هو أبو الحسن علي بن ثابت بن سعيد القرشي الأموي التلمساني، فقيه مالكي ورع فاضل، أخذ عن ابن مرزوق الجد، وعنه ابن مرزوق الحفيد وغيره، له نحو ثمانية وعشرين تأليفاً، في أصول الدين والحديث والتاريخ والطب، منها ثلاثة شروح على البردة، وشرح لتنقيح القرافي، ت 829 هـ. انظر: نيل الابتهاج ص 207 هـ، معجم المؤلفين 2 / 414.

محمد بن علي النويري[1].

7 - التوضيح شرح التنقيح: لأبي العباس أحمد بن عبد الرحمن اليزليطني القروي الشهير بـ" حلولو "[2].

وشرحه هذا مطبوع بهامش شرح تنقيح الفصول للقرافي بالمطبعة التونسية عام (1328 هـ - 1910 هـ). وسيأتي الكلام عنه عند مقارنته بشرح القرافي[3].

8 - رفع النقاب عن تنقيح الشهاب: لحسين بن علي الشوشاوي[4].

وشرحه هذا كان رسالةً علمية للماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة 1407 هـ. حقق الدكتور / أحمد السَّراح القسم الأول من الكتاب، بينما حقق القسم الثاني منه الدكتور / عبد الرحمن الجبرين.

ولقد استفدت كثيراً من هذا الشرح في هذه الرسالة، فجزاهم الله خيراً. وسيأتي الحديث عنه عند مقارنته

---

1 () هو محمد بن محمد بن علي بن محمد، أبو القاسم النويري، نسبة إلى قرية بصعيد مصر الأدنى، برع في الفقه وكثير من العلوم، وله فيها تآليف، منها: بغية الراغب على ابن الحاجب (فقه)، وشرح التنقيح للقرافي في مجلد سمّاه: التوضيح على التنقيح، وشرح لطيبة النشر في القراءات العشر. ت 857 هـ. انظر: نيل الابتهاج ص 311، توشيح الديباج وحلية الابتهاج لبدر الدين القرافي ص 221.

2 () هو أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن بن موسى بن عبد الحق اليزليطني أو اليزليتني القروي، المعروف بحلولو الإمام العمدة المحقق الفقيه الأصولي، تولّى قضاء طرابلس، له شرحان على جمع الجوامع شرح صغير وهو الضياء اللامع (طبع منه جزآن)، وشرح كبير، له شرح على الإشارات للباجي، وشرح على تنقيح القرافي (ط)، واختصر نوازل البرزلي. كان بالحياة سنة 875 هـ وعمره قريب من الثمانين. انظر: الضوء اللامع 1 / 260، نيل الابتهاج ص 83.

3 () انظر: المبحث التاسع، ص 202

4 () هو أبو علي الحسين بن علي بن طلحة الرجْراجي الشوشاوي، من أعلام سوس بالمغرب. شهرته ظهرت من كتبه، منها رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (رسالة جامعية)، الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة (ط) ، الأنوار السواطع شرح الدرر اللوامع في القراءات ت 899 هـ. انظر: نيل الابتهاج ص 110، درة الحجال 1 / 244.

بشرح القرافي[1].

9 - شرح تنقيح الفصول: لداود بن علي بن محمد القلتاوي الأزهري[2].

10 - شرح فصول التنقيح: لأبي فارس عبد العزيز الأَدُوْزي السوسي[3].

11 - منهج التحقيق والتوضيح لحلِّ غوامض التنقيح: لمحمد بن حمودة بن أحمد جعيط، مفتي الديار التونسية[4].

وحاشيته هذه مطبوعة بمطبعة النهضة سنة 1345 هـ - 1926 هـ بتونس، وسيأتي الكلام عنها عند مقارنتها بشرح القرافي[5].

12 - شرح تنقيح الفصول: للشيخ الطايع بن الحاج الفاسي (شيخ القرويين ورئيس مجلسها) ت: 1377 هـ، كان شرحاً متداولاً بين أيدي طلابه، منهم: عبد الرحمن الفاسي، وقد أثنى عليه كثيراً[6].

13 - حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات

---

1 () انظر: المبحث التاسع، ص 207

2 () هو داود بن علي بن محمد القلتاوي الأزهري نسبة إلى جامع الأزهر بمصر، فقيه نحوي، أحد شيوخ المالكية، من تآليفه: شرح مختصر خليل، شرح الألفية في النحو، وشرح الآجرومية، وشرح التنقيح في الأصول للقرافي، ت 902 هـ. انظر: توشيح الديباج ص 99، نيل الابتهاج ص 116.

3 () هو عبد العزيز بن محمد بن محمد بن أحمد المرابط السملالي السوسي، أبو فارس الأدوزي. أديب من فضلاء المالكية، من أهل أدوز بسوس المغرب، احترف التعليم، وتنقَّل في عدة مدارس. له كتب منها: شرح معلقة امريء القيس، شرح الشمَقْمَقية، شرح التنقيح بخطِّه غير تام. ت 1336 هـ. انظر: الأعلام للزركلي 4 / 27.

4 () هو أبو عبد الله محمد بن الشيخ حمودة بن أحمد بن عثمان جعيط، جمال العلماء وأستاذ الأدباء، كانت أوقاته معمورة بالتدريس والإفادة والعبادة، كان يقول الشعر، تولى الإفتاء سنة 1331 هـ. له رسائل وتآليف، منها: تراجم علماء تونس، تقارير على صحيح مسلم، شرح البردة، حاشية على التنقيح مفيدة طبعت في مجلدين، ت 1337 هـ. انظر: شجرة النور الزكية 1 / 423، الأعلام للزركلي 6 / 110.

5 () انظر: المبحث التاسع، ص 212

6 () انظر: كتاب: الشهاب القرافي حلقة وصل بين المشرق والمغرب 1 / 283. ولم أقف على ترجمته.

كتاب التنقيح: لمحمد الطاهر بن عاشور[1] وحاشيته هذه مطبوعة بمطبعة النهضة سنة 1341 هـ بتونس. وسيأتي الكلام عنها عند مقارنتها بشرح القرافي[2].

وأما مختصرات تنقيح الفصول فما عرفته منها هو ما يلي:

1 - إقليد الأصول. وهو مختصر تنقيح الفصول، للقاضي ابن فرحون اليعمري المدني[3]، وهذا المختصر لم يكمِّله صاحبه، بل وصل فيه إلى باب النسخ.

2 - مختصر تنقيح الفصول. لمؤلفٍ مجهول.

والمختصر مطبوع بكامله ضمن مجموعة متون أخرى في كتاب واحد اسمه:

" متون أصولية مهمَّة في المذاهب الأربعة ". الناشر: مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، سنة 1413 هـ.

المتن الأول: مختصر المنار لزين الدين الحلبي الحنفي[4].

---

1 () هو محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس، وهو من أعضاء مجمعي اللغة العربية في دمشق والقاهرة، له مصنفات مطبوعة، منها: تفسيره العظيم: التحرير والتنوير (ط)، مقاصد الشريعة الإسلامية (ط)، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام (ط). ت 1393 هـ. انظر: الأعلام للزركلي 6 / 174. وله ترجمة حافلة في مجلة جوهر الإسلام العد 3 - 4 سنة 10 / 1979 م بقلم الحبيب بن الخوجة بعنوان: شيخ الإسلام وشيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر بن عاشور.

2 () انظر المبحث التاسع، ص 217

3 () هو القاضي إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون اليعمري الجياني الأصل المدني المولد، من أهل بيت علم، كان عالماً بالفقه والنحو والأصول والفرائض والوثائق والقضاء وبالرجال وطبقاتهم، تولى قضاء المدينة، أظهر مذهب مالك بعد خموله، من تآليفه: تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات لابن الحاجب، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (ط)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (ط)، ت 799 هـ. انظر: نيل الابتهاج ص 30.

4 () هو زين الدين أبو العز طاهر بن الحسن بن عمر الحلبي الحنفي، المعروف بابن حبيب. برع في الأدب والنظم، وله مشاركة في التأريخ، من آثاره: شنف السامع في وصف الجامع (جامع بني أمية)، حضرة النديم من تاريخ ابن العديم (في تاريخ حلب)، أرجوزة الروض المروض في العروض، مختصر منار الأنوار للنسفي (ط) ت 808 هـ. انظر:

المتن الثاني: الورقات لإمام الحرمين الجويني الشافعي.

المتن الثالث: مختصر تنقيح الفصول لشهاب الدين القرافي المالكي.

المتن الرابع: قواعد الأصول لصفي الدين البغدادي الحنبلي[1].

ويلاحظ بأن تسمية مؤلف مختصر تنقيح الفصول بالشهاب القرافي تسمية خاطئة؛ لأنه لم يؤثر عن مصنفات القرافي مثل هذا المختصر؛ ولأنه كُتِب في آخر هذا المختصر ص (104) ((والحمد لله وحده، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. قال مختصِرُهُ: حُرِّر في مدينة دمشق)). والقرافي لم يؤثر عنه خروجه من مصر ألبتة.

وقد جاء في أول هذا المختصر قوله: الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى. أما بعد: فهذا مختصر يتضمَّن فوائد جمَّة من قواعد الأصول التي شملها تنقيح الفصول. ورتّبته على عشرين باباً. والله وليُّ التوفيق.

وهذه المتون عليها تعليقات للشيخ القاسمي[2]، قال في نهاية تعليقه على مختصر تنقيح الفصول: ((والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وقد تمَّ تحرير هذه التعليقات في أوائل شوال عام 1324 هـ بدمشق الشام

الضوء اللامع 4 / 3.

1 () هو صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله، أبو الفضائل البغدادي الحنبلي، الإمام الفرضي، أقبل على العلم مطالعة ومدارسة وتصنيفاً وافتاءً، له: شرح المحرر في الفقه، تسهيل الوصول في علم الأصول، تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل، ومختصره: قواعد الأصول (ط) وغيرها. ت 739 هـ. انظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب 2 / 428.

2 () هو جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم القاسمي الدمشقي، رحل إلى مصر والمدينة، ثم استقر بدمشق وعكف على التصنيف والدروس في التفسير وعلوم الشريعة والأدب، وله تصانيف كثيرة، منها: محاسن التأويل في تفسير القرآن الكريم (ط)، إصلاح المساجد من البدع والعوائد (ط)، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث (ط)، دلائل التوحيد (ط)، وغيرها. ت 1332 هـ. انظر: الأعلام للزركلي 2 / 131.

بقلم الحقير جمال الدين القاسمي. ومجموعها مستمد من شرح الإمام القرافي رحمه الله لأصله المطبوع سنة 1307 هـ، فجزاه الله خير الجزاء، آمين)).

هذه بعض الشروحات والحواشي والمختصرات التي أمكنني الوصول إلى معرفتها، وليس يبعد وجود غيرها مما لم أعلمه؛ وذلك لشهرة كتاب " **تنقيح الفصول** " واهتمام ذوي العلم به.

المبحث الثاني
عنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلفه

المطلب الأول: عنوان الكتاب

لم يضع مصنِّفُه عنواناً محدداً له، فكلُّ الذي ذكره في هذا الصدد أن أطلق عليه اسم " **شرح** " فقط.

قال في نسخ الشرح الخطية ((أما بعد: فإن كتاب " **تنقيح الفصول في اختصار المحصول** " كان قد يسرَّه الله عليَّ ليكون مقدمة أول كتاب " **الذخيرة في الفقه** "، ثم رأيتُ جماعة كثيرة رغبوا في إفراده عنها، واشتغلوا به، فلمَّا كثر المشتغلون به رأيت أن أضع له **شرحاً** يكون عوناً لهم على فهمه وتحصيله. . .)).

فالمصنف قد نسج للمتن تسميةً خاصةً به، وهي: " **تنقيح الفصول في علم الأصول** " كما جاء في نسخ المتن الخطيَّة[1].

ولمَّا طفق يشرح متنه لم ينسج لشرحه تسميةً خاصةً به سوى أنه ذكر كلمة " **شرح** "، وترددت هذه الكلمة في تضاعيف الكتاب حيث قال: ((وفي هذه المواطن مباحث ومُثُل كثيرة نقلتها في كتاب " شرح المحصول "، وجعلتها مسائل خلاف مستقلّة، ومعها مباحث شريفة هنالك، لا يحتمل هذا **الشرح** المختصر ذلك))[2].

كما أن المصنف أشار إلى كتابه هذا " **شرح تنقيح الفصول** " في كتابه " العقد المنظوم في الخصوص والعموم " ولم يتجاوز كلمة " **شرح** "، فقال: ((إشكالٌ عظيم صعب، لي نحو عشرين سنة أُوْرِدُهُ على الفضلاء، والعلماء بالأصول والنحو، فلم أجد له جواباً يرضيني، وإلى الآن لم أجدْه، وقد ذكرته في شرح المحصول، وكتاب

---

[1] () انظر: المبحث السابق، ص (63)، فقد تمَّ تحرير هذا الاختلاف ومناقشته.

[2] () انظر: شرح تنقيح الفصول ص 125 (المطبوع).

التنقيح، **وشرح التنقيح،** وغيرهما، مما يسَّره الله تعالى عليَّ من الموضوعات في هذا الشأن، وهو. . . إلخ))[1].

ويتلخّص مما تقدّم ذكره أن عنوان الكتاب هو:

" شرح تنقيح الفصول في علم الأصول (أو في اختصار المحصول) "

وتعضيداً لما سبق تقريره من تسميةٍ للكتاب يمكن الاستئناس بالأوجه التالية:

أولاً: لو رُحْنا نتصفّح فواتح النسخ الخطيّة وخواتيمها لوجدنا اختلافاً يسيراً في تسمية الكتاب، ففي صحائف عناوين النسخ نجد ما يلي:

* **النسخة ز، م:** شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول.
* **النسخة ق:** شرح تنقيح الفصول في علم الأصول.
* **النسخة ش:** شرح التنقيح في أصول الفقه.
* **النسخة هـ:** شرح التنقيح.
* **النسخة ن:** شرح كتاب التنقيح.

وقد خلت **النسخ س، ص، و** من صفحة عنوان الكتاب إلاّ ما كان من صَنْعة المُفهرسين.

ونجد في خواتيم هذه النسخ ما يلي:

* **النسخة ن:** كَمُل **شرح التنقيح.**
* **النسخة م:** هذا آخر شرح الكتاب المسمَّى بـ" **تنقيح الفصول في اختصار المحصول** ".
* **النسخة س:** تمَّ **شرح الكتاب** نفع الله به المسلمين.
* **النسخ ز، ص، ش، و:** هذا آخر **شرح الكتاب** نفع الله به المسلمين.

أما **النسخة هـ** فلم ترد فيها خاتمة للكتاب؛ لأنها مجذوذة، بها وقفة كاتبٍ، كما سيأتي ذكر ذلك في وصفها[2].

وبعد هذا العرض لهذا التفاوت اليسير في الأسماء يبدو لنا أن أكثرها يقوم على الرمز والإشارة إلى اسم الكتاب،

---

[1] () العقد المنظوم 2 / 161.

[2] () انظر وصفها ص (226) من القسم الدراسي.

لا على تحقيق اسمه كاملاً بالدقَّة، فالناسخ يصيغ اسماً - ولو مُرمَّزاً - للدلالة وعلى مسمَّى الكتاب.

وأدقّ هذه التسميات وأتمها العبارات التي جاءت في فواتح **النسخ ز، م، ق.**

وقد اخترتُ إثبات تسمية النسخة " ق " على وجه هذه الرسالة باعتبارها نسخة عريقة ومصحَّحة ومدقَّقة.

ثانياً: النسخ المطبوعة من الكتاب:

- طبعة تونس التي بهامش حاشية محمد جعيط جاء اسم الكتاب: **شرح تنقيح الفصول.**

- طبعة تونس التي بهامش حاشية محمد الطاهر بن عاشور جاء اسم الكتاب: **شرح تنقيح الفصول في الأصول.**

- طبعة تونس التي بهامش شرح حلولو " التوضيح " جاء اسم الكتاب: **شرح تنقيح الفصول في علم الأصول.**

- طبعة مصر بتحقيق / طه عبد الرؤوف سعد جاء اسم الكتاب: **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول.**

ثالثاً: الكتب التي ترجمت للمؤلف:

- جاء في الديباج المذهب ص (129): ((وكتاب " **التنقيح** " في أصول الفقه وهو مقدمة " الذخيرة " **وشرحه** كتاب مفيد)). وهو عين ما جاء في: شجرة النور الزكية (1 / 188)، وقريباً منه في: الفتح المبين في طبقات الأصوليين (2 / 86).

- وفي الوافي بالوفيات (6 / 233): ((**وله التنقيح وشرحه**)) وهو عين ما جاء في: المنهل الصافي (1 / 216).

- وفي حسن المحاضرة (1 / 316): ((**والتنقيح في الأصول وشرحه**)).

- في الأعلام (1 / 95): ((له مصنفات جليلة في الفقه

والأصول، منها: **شرح تنقيح الفصول - ط**)).

رابعاً: الكتب التي عُنيت بأسماء الكتب والمؤلفين:

- عدَّ في كشف الظنون ص (499) كتاب " **تنقيح الفصول في الأصول** " من مصنفات الشهاب القرافي، ثم قال: ((وقيل: له **شرحٌ** عليه)).

- وفي هديَّة العارفين (1 / 99) ((**وشرح التنقيح له**)).

خامساً: الكتب التي نقلت عن شرح التنقيح:

لم أقف على كتابٍ من الكتب التي أفادت من " **شرح تنقيح الفصول** " بحيث ذكرتْ تسميةَ الكتابِ تامَّة، فمعظمها اكتفى بالإشارة إلى الاسم، مثل: " **شرح التنقيح** "[1].

---

[1] () انظر على سبيل المثال: شرح مختصر الروضة للطوفي 1 / 214، 251، 440، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي ص 81، 202، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص 201، 318، البحر المحيط للزركشي 3 / 108، 4 / 502، 5 / 285، 8 / 41، شرح الكوكب المنير للفتوحي 1 / 95، 344، 3 / 293، 333، إرشاد الفحول للشوكاني 1 / 574، نشر البنود للعلوي 1 / 22، 2 / 100، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص 104، 120، 122، 166، 167، 232.

المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى القرافي.

لم أجد أحداً تردَّد في نسبة كتاب " **شرح تنقيح الفصول** " إلى الشهاب القرافي، فكلٌّ من ذكره نسبه إليه. ولست أعلم كتاباً يحمل هذا العنوان حتى يُنْسب إلى غير القرافي. وكتاب القرافي هذا ليس من الكتب الخاملة - عديمةِ الشهرة - حتى يُخشى من وقوع اللبس والوهم في اعتزائه إليه.

ويمكن أن نستمد ثقتنا ويقيننا بأن هذا الكتاب صحيح الانتساب إلى الإمام الشهاب من الأمور التالية:

أولاً: أن اسم مؤلفه جاء مسطوراً على جميع نسخ الشرح الخطيّة.

ثانياً: أن المؤلف أحال في تضاعيف كتابه هذا على بعض كتبه الأخرى التي عُلِمتْ صحة نسبتها إليه[1]، من هذه الكتب:

أ - الذخيرة في الفقه. انظر: شرح التنقيح (المطبوع) ص 75، 114

ب - الأمنية (في إدراك النية). انظر: شرح التنقيح (القسم التحقيقي) ص 383.

جـ - الاستغناء في أحكام الاستثناء. انظر: شرح التنقيح (المطبوع) ص 61، 258.

د - شرح المحصول (نفائس الأصول). انظر: شرح التنقيح (المطبوع)
ص 16، 62، القسم التحقيقي ص 60.

هـ - الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة. انظر: شرح التنقيح (القسم التحقيقي) ص 60.

و - الإحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام وتصرف القاضي والإمام. انظر: شرح التنقيح (القسم التحقيقي) ص 478.

ثالثاً: أن المؤلف أحال في كتابه: ((العقد المنظوم في الخصوص والعموم)) على كتابه

---

[1] () انظرها في مبحث مصنفات القرافي، ص 49-60

هذا " شرح تنقيح الفصول ". انظر: الجزء الثاني منه ص (161).

رابعاً: ومما يُسعف في التحقُّق من نسبة الكتاب إلى القرافي **إجماع المفهرسين للكتب، والمترجمين للقرافي الذين ذكروا الكتاب بنسبته إليه** دون أدنى تلكؤٍ أو اختلاج رَيْب[1].

خامساً: نقولات أرباب الأصول من كتاب " شرح تنقيح الفصول للقرافي " مع التصريح باسمه واعتمادهم عليه في اقتباساتهم، وهذا مسلك قوي، ومستمسك جليّ، يقطع بسلامة النسبة، ولاسيّما عند معارضة هذه النصوص المنقولة بأصل كتاب القرافي، فتظهر الموافقة والمطابقة[2].

سادساً: تصريح المصنف في الكتاب ببعض أسماء أشياخه[3] الذين أخذ عنهم مشافهةً، هذا التصريح يدعم صحة نسبة الكتاب إليه. من ذلك:

أ - قول المصنف في شرح التنقيح (المطبوع) ص (33) ((وكان الخسروشاهي يقرره، ولم أسمعه من أحدٍ إلاّ منه. . .)).

ب - وقوله في شرح التنقيح(القسم التحقيقي)ص(537) ((سئل الشيخ عز الدين ابن عبد السلام رحمه الله عن قتل الهر المؤذي، هل يجوز أم لا؟ فكتب - رحمة الله عليه وأنا حاضرٌ - إذا خرجت أذيته عن عادة القطط، وتكرر ذلك منه قُتِل. . .)).

سابعاً: وإذا كانت القيافة من وسائل إثبات النسب[4]،

---

1 () انظر الشواهد على ذلك فيما مرّ ذكره قريباً عند الكلام عن تحقيق عنوان الكتاب، ص 78

2 () انظر على سبيل المثال الإحالات الواردة في هامش (1) ص (79) من القسم الدراسي.

3 () انظر مبحث شيوخ المصنف ص 38-40

4 () قال ابن حزم ((فصحّ أن القيافة علم صحيح يجب القضاء به في الأنساب والآثار)) المحلى 10 / 182.

فإن **من اقتاف أسلوب القرافي، وتتبَّع نهجه في كتابه لا يجدُ بُدّاً من تسليم صحة نسبته إليه**، فإن من سبر أغواره، واستكشف أسراره، اشتمَّ منه نَفَسَ القرافي المعهود في سائر كتبه، ومن أصدق القرائن المحتفّة بالكتاب، الشاهدةِ بصحة هذه القيافة: ولوع القرافي بإيراد الإشكالات، وإبداء الفروقات، وتقرير القواعد، وتكثير الفوائد، وانتهاجُه منهاج الحِجَاج، وأسلوب المناظرة، وطريقة الجدل، وهذه عادةٌ قَرَافيَّةٌ جرت في كل ما وقفتُ عليه من كتبه.

وانظر تعريف القيافة ص (449) من القسم التحقيقي.

المبحث الثالث
الباعث على تأليف الكتاب وزمن تأليفه

المطلب الأول: الباعث على تأليف الكتاب

لمعرفة دواعي التأليف فوائد جمَّة، لها أثر في معرفة منهج المؤلف، ونوعية الدراسة التي قام بها.

وقد تعارف المؤلفون على أن يُصدِّروا كتبهم بمقدّمةٍ يكشفون فيها سبب تأليف الكتاب، وطرفاً من معالم منهجهم فيه، وما يهمُّ القاريء معرفته حتى يكون على درايةٍ فيما يقرؤه.

وقد استهلَّ القرافي كتابه بمقدمةٍ أعلن فيها هدفه بوضوح، فقال: ((أما بعد فإن كتاب " **تنقيح الفصول في اختصار المحصول** " كان قد يسَّره الله عليّ ليكون مقدمة أول كتاب الذخيرة في الفقه. ثم رأيت جماعةً كثيرة رغبوا في إفراده عنها واشتغلوا به، فلمَّا كثر المشتغلون به رأيت أن أضع له شرحاً يكون عوناً لهم على فهمه وتحصيله، وأبيّن فيه مقاصد لا تكاد تُعْلم إلاّ من جهتي، لأني لم أنقلها عن غيري، وفيها غموض،. . .)).

وإذا ربطنا هذه المقدِّمة مع مقدِّمة المتن " **تنقيح الفصول** "[1] باعتبار الكتاب وحدة واحدة أمكن استخلاص بواعث القرافي على تأليف الكتاب متناً وشرحاً كما يلي:

1 - أن قواعد الفقه وأصوله من أنفس العلوم التي يحتاج إليها الفقيه عوناً له على التحصيل، وابتناءً لفروعه على التأصيل، وفهماً لمدارك العلماء في الأحكام، ومآخذ الفقهاء في الحلال والحرام.

---

[1] () انظر: الذخيرة 1 /ـ 39، 55. وانظر مبحث التعريف بمتن الكتـاب من هذا الفصل ص (63) القسم الدراسي.

2 - كثرة المشتغلين بمتن الكتاب وتداوله بينهم إقراءً ومذاكرةً وشرحاً وتدريساً احتفاءً به واعترافاً بقدْره، هذا الشأن حدا بالمصنف أن يصنع لهم شرحاً له، ولاسيما أن المصنف انكشفت له بعض الملاحظات على المتن أو نُبّه عليها، فأراد إصلاحها في الشرح[2].

3 - لقد بالغ القرافي في مختصره الأصولي في إيجاز العبارة بالرمز والإشارة، مما جعل كتابه في مسيس الحاجة إلى الشرح والإيضاح، فشرَحه على وجهٍ لا يُفضي إلى الإطناب، ولا يُخلّ بشيء من لطائف الكتاب، فلم يكن مطوَّلاً فيُمِلُّ إملالاً،
ولا مختصراً فيُخِلُّ إخلالاً.

4 - مُكْنَة القرافي وأهليّته على إيفاء الكتاب حقّه، بتحرير معاقده، وتفسير مقاصده، وتذليل صعابه، وفكِّ غوامضه، وحلِّ ألفاظه، وتوضيح معانيه؛ لأن القرافي ضمَّن مختصره مباحث من بنات أفكاره دون أن ينقلها عن غيره، وفيها غموض لا يُزَال إلاّ من جهته.

5 - إشهار المذهب المالكي الأصولي بين سائر المذاهب الأخرى، لتسمو مكانتهم ومنـزلتهم الأصولية كما بزغتْ شمسهم في الفروع، وليرتفع العتب والملام عن الأئمة الأعلام عند مخالفة أحدهم لأصله لمعارضٍ أرجح منه. قال في الذخيرة (1 / 39): ((وبيّنتُ مذهب مالك في أصول الفقه ليظهر علوُّ شرفه في اختياره في الأصول، كما ظهر في الفروع، ويطّلع الفقيه على موافقته لأصله، أو مخالفته له؛ لمعارضٍ أرجح منه، فيطلبه حتى يطّلع على مدركه، ويُطْلِع المخالفين في المناظرات على أصله)).

---

[2] () انظـر أمثلـة علـى ذلـك فـي: الصـفحات 180-183 مـن القسـم الدراسي.

المطلب الثاني: زمن تأليف الكتاب

ورَّث القرافي ثروة نفيسة من مؤلفاته في فنون متنوعة عبر مشوارٍ علمي حافل، ومعرفةُ زمن تأليف الكتاب له أثرٌ ملموس يظهر في تحديد سَبْق المؤلف إلى رأيٍ سديدٍ أو تحريرٍ مفيدٍ، كما يمكن تحديد مدى إفادة المعاصرين للمؤلف من مؤلَّفه[1].

كما أن معرفة الظروف الزمانية المحيطة بتأليف الكتاب تفيد في معرفة الرأي الذي استقرَّ عليه المؤلف أخيراً، وتفيد أيضاً في الوقوف على الأقدار العلمية والأطوار الفكرية للمصنف، فما كتبه في صدر شبابه وبداية مشواره، ليس كالذي كُتِب في أوْج سِنِّه واستواء نُضْجه.

وكتاب **شرح تنقيح الفصول** لم يشر القرافي إلى بداية تأليفه له، ولا الفترة الزمنية المستغرقة في تأليفه، وإنما مشى المصنف مع ما جرت به عادة بعض المؤلفين من تسجيل تاريخ الفراغ من تصنيفه، فها هو يقول: ((كان الفراغ من تأليفه يوم الإثنين لتسع ليالٍ مضتْ من شهر شعبان سنة سبعٍ وسبعين وستمائة))[2].

فعلى هذا يعدُّ هذا الكتاب من أواخر مصنفاته، لم يبق بينه وبين وفاته سوى سبع سنوات عليه رحمة الله تعالى.

وفي الصفحة التالية مخطَّطٌ زمني يحدد موقعه ضمن تآليفه الأخرى:

---

[1] () برزت هذه الظاهرة بوضوح مع شمس الدين محمد بن محمد الأصفهاني (ت 688 هـ). فقد كان ينقل في كتابه: " الكاشف عن المحصول " كثيراً من تقريرات القرافي على شرح المحصول، والإشكالات عليه، وأجوبتها دون أن يذكره باسمه ولو مرةً واحدة. انظر: القسم الدراسي للجزء الأول من كتاب نفائس الأصول تحقيق د. عياض السلمي ص 121. كما قرَّر ابن السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (8 / 101) بأن الأصفهاني أخذ محاسن ما في نفائس الأصول، ونقّحها، وحسَّنها أجود مما عند القرافي، ولكن الفضل يعود إلى القرافي في ابتكاره لها.

[2] () انظر خواتيم بعض نسخ الشرح الخطية في الصفحات: 240، 253، 262 .

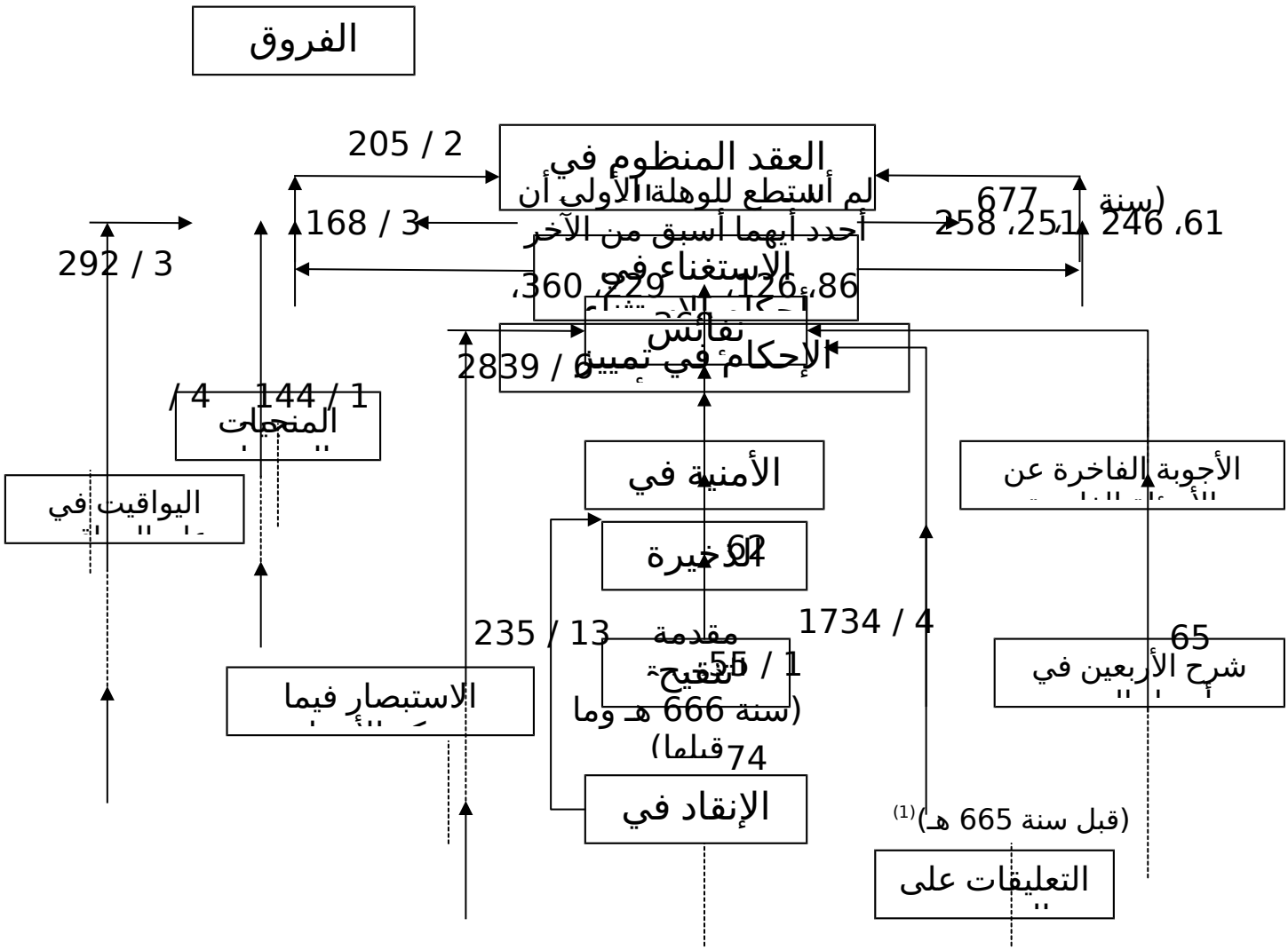

المخطط الزمني لتآليف القرافي
(حسب ورودها في المطبوع منها)

* الأرقام تشير إلى مواضع الإحالة في الكتاب العلوي للكتاب السفلي

---

(1) لأن ابن بنت الأعز المتوفى سنة 665 هـ كان قد قرأ على القرافي تعليقه على المنتخب الذي صنعه لأجله. انظر ترجمته ص
(41) من القسم الدراسي.
القسم الدراسي.

المبحث الرابع
موضوعات الكتاب ومضامينه، ونظام ترتيبه

المطلب الأول: موضوعات الكتاب ومضامينه:

كانت طريقة الأوائل في مقدمات تآليفهم أن يضبطوا مقالاتِ الكتاب وأبوابَه بحيث يقف الناظر من مقدمة الكتاب على ما في أثنائه من تفاصيله.

فكل علمٍ لا يستولي الطالب في ابتداء نظره على مجامعه ولا مَبانيه، فلا مطمع له في الظفر بأسراره ومبانيه[1].

وكتاب **شرح تنقيح الفصول** للقرافي لم ينوِّه صاحبه رحمه الله في مطلع كتابه إلى موضوعات الكتاب ومضامينه سوى أنه وشَّحه بقواعد جليلة وفوائد جميلة[2].

بَيْد أنه صرَّح في كتابه المتن: " **تنقيح الفصول** " بأنه نَظَم مباحث الأصول في عشرين باباً تندرج تحتها مائة فصل وفصلان[3]، وسبق لي سرد هذه الأبواب إجمالاً في المبحث الأول من هذا الفصل[4].

ولعلَّ السرَّ الكامن وراء ترك القرافي تسمية هذه الأبواب والفصول في المقدمة هو كون الكتاب مختصراً، هذا من جهة، ومن جهةٍ أخرى كونه تابعاً إلى حدٍّ كبير ترتيب وتبويب المحصول للرازي.

قال الطوفي: رحمه الله بعد أن عدد موضوعات تنقيح القرافي: ((وهو قريب من الترتيب قبله (وهو المحصول) ومقتضب منه، وهو (أي القرافي) كثيراً ما يَأْتمُّ بالإمام أبي عبد الله الرازي فيما يصحُّ عنده، على جهة التأدب والاعتراف بالفضيلة))[5].

هذا، وليس القصد من وراء هذا المبحث عرض ما

---

1 () انظر: المستصفى 1 / 34، شرح مختصر الروضة 1 / 98.
2 () انظر: شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص 2.
3 () انظر هذا المتن في مقدمة الذخيرة 1 / 55.
4 () انظر: ص 67- 69
5 () انظر: شرح مختصر الروضة 1 / 105.

حواه هذا القسم الثالث من الكتاب من مباحث تفصيلية ومسائل جزئية؛ لأن هذا موضعه في فهارس الكتاب.

وإنما المراد إعطاء القاريء تصوّراً إجمالياً عن الموضوعات الرئيسية التي حفل بها هذا القسم، ومدى أهميّته في أصول الفقه.

وبنظرةٍ فاحصة شمولية إلى موضوعات الكتاب أمكن تثليثه إلى ثلاثة أجزاء:

القسم الأول[1]**:** يشتمل على التعريفات والحدود والاصطلاحات، والأحكام التكليفية والوضعية التي يُفْتقر إليها في أصول الفقه. وهذه موضوعات تعتبر بمثابة الإرهاصة والتقْدِمة لدراسة الأصول. وهو يبدأ من الباب الأول، وينتهي بنهاية الباب الثالث.

القسم الثاني[2]**:** يشمل دلالات الألفاظ من الأمر والنهي، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبيّن، والمفاهيم. . . وهو يبدأ بالباب الرابع، وينتهي بالباب الثاني عشر. وهذه الموضوعات تعتبر ركيزة العمل الأصولي، فالأصوليون خاضوا معترك الدلالات باعتبارها طرق استثمار أدلة الأحكام الشرعية، وميدان الاجتهاد البياني.

وأما القسم الثالث: فلقد حفل بأهم موضوعات الأصول، التي هي أساس استنباط الأحكام الشرعية، وينبوع التفاريع الفقهية، فأتت موضوعاته على النحو التالي: أفعال النبي [illegible]

---

1 () تكفَّل أخي وصديقي المبارك / سعيد بن عفيف بتحقيقه ودراسته.

2 () اشتغل بتحقيقه أخي وصديقي الفاضل / حسن بن إبراهيم بن خلوفة.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[1] () لم أقف على قائله، لكني وجدته في كتاب: التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين لابن السِّيد البطليوسي ص 213.

المطلب الثاني: نظام الكتاب وترتيبه

أما نظام ترتيب أبواب الكتاب وموضوعاته، فلا تسأل عن حُسنه وجودته، قد انتظم عِقْده في تسلسل منطقي ملائم، بحيث تبدو العلاقة واضحةً بين الموضوع في سياقه وسباقه ولحاقه.

فإذا نظرنا إلى الأقسام الثلاثة السالفة الذكر وجدناها منَّسقةً ومنسجمة، فالبدء كان بالحدود والتعريفات والأحكام الشرعية، ثم بمباحث دلالات الألفاظ، ثم بأدلة الشريعة المتفق عليها، فالمختلف فيها.

لكن لو جال البصر في نطاق دائرة القسم الأول لبدا لنا من الوهلة الأولى وجود بعثرةٍ في بعض فصول الباب الأول الذي أدرج القرافي تحته عشرين فصلاً. ففي الفصل الأول يتحدث عن حدِّ الحدّ، ثم ينتقل في الفصل الثاني إلى تفسير أصول الفقه، وفي الفصل الثالث: يبحث في الفرق بين الوضع والاستعمال والحمل. وهكذا يجيء في الفصل الحادي عشر إلى الكلام عن خمس حقائق لا تتعلق بالمستقبل من الزمان وبالمعدوم، ثم عن الحكم الشرعي، ثم عن الحسن والقبح، ثم عن الحقوق، ثم عن المعلومات وهكذا، وفي الباب الثالث يعقد مبحثاً في تعارض الألفاظ، وربما كان الأليق به أن يتأخر حتى يُدمج مع الباب الثامن عشر الذي في التعارض والترجيح.

وإذا كانت البعثرة والشَّتات سِمةً للقسم الأول من الكتاب، فإنك لا تلمس ذلك في بقية الكتاب، بل لقد جاءت مباحثه فصولاً وأبواباً منتظمة ومتسلسلة في حلقات يأخذ خِطَامُ بعضِها ببعض.

وتبياناً لهذا التسلسل المنطقي والترتيب الموضوعي أقول:

١ الأدلة التشريعية إما أن تكون نصِّية أو مستنبطة.

والنصيّة إما قولية أو فعلية ممن لا يجوز عليهم الخطأ، وهم: الله تعالى، والنبي ﷺ. [illegible]

[illegible]

شبكة مشكاة الإسلامية

1 () سار على هذا المنحى بعض كتب الأصول على تفاوتٍ يسير بينها. منها: المعتمد لأبي الحسين البصري 1 / 8 - 9، التمهيد لأبي الخطاب 1 / 121 - 123، المحصول للرازي 1 / 167 - 169، شرح مختصر الروضة للطوفي 1 / 101 - 108.

2 () انظر مزيداً من الملاحظات على تسلسل وترتيب موضوعات الكتاب في: ص 167-168 من القسم الدراسي.

[illegible]

1 () انظر: مقدمة الذخيرة 1 / 55.

2 () انظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشـاوي، القسـم الأول ص 77، القسم الثاني ص 1058.

3 () انظر: ص 436 القسم التحقيقي.

4 () انظر: شرح التنقيح (المطبوع) ص 99.

5 () انظر: المصدر السابق ص 112.

6 () انظر: المصدر السابق ص 233.

7 () انظر: المصدر السابق ص 266.

8 () انظر: المصدر السابق ص 270.

شبكة مشكاة الإسلامية

[illegible]

1 () انظر: ص 402 من القسم التحقيقي.

2 () ولهذا أضْرب صَفْحاً عن شرحه الشيخ حلولو في التوضيح ص (414) وقال: ((جملة ذلك يختص بنظر الفقيه لا الأصولي)).

3 () حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح 2 / 233. .

[illegible]

(1) انظر: الذخيرة 13 / 231 - 232.

(2) انظر: ص (538) القسم التحقيقي.

المبحث الخامس
موارد الكتاب ومصادره

إن مما يميّز الكتاب، ويرجِّح كِفَّة ميزانه أصالة مصادره وتنوّعها، وكذلك قدرة مؤلفه على الإفادة منها، وحسن اقتناص الفوائد التي حوتها.

وإن الواقف على كتب القرافي في جملتها يلمح حرصه البالغ، واهتمامه الشديد بالكتب والتآليف والمراجع؛ لأن إنطلاقة العلم والبحث لا يمكن أن تسمو وترقى دون أن تستند إلى أرضية صلبة من تراث الأمة الفكري. ويُخيَّل إليَّ أن القرافي يمتلك مكتبة كبيرة جداً عامرةً بشتى الفنون والعلوم.

فانظر - يا رعاك الله - إليه وهو يحشد عدداً كبيراً من كتب الفقه المالكي فقط عند تأليفه للذخيرة ناهيك عن مصادره الأخرى فيه. قال في الذخيرة (1 / 39): ((وقد جمعت له من تصانيف المذهب نحو أربعين تصنيفاً ما بين شرحٍ، وكتابٍ مستقل، خارجاً عن كتب الحديث واللغة)).

وأمَّا مصادره الأصولية التي هي موضع احتفائنا بها هنا فقد نيَّفت على الثلاثين مصدراً في كتابه " نفائس الأصول " حيث قال: ((وجمعت له نحو ثلاثين تصنيفاً في أصول الفقه للمتقدّمين والمتأخرين من أهل السنة والمعتزلة، وأرباب المذاهب الأربعة. . .))[1].

هذه الوفرة الكثيرة من المصادر كانت تلازم القرافي باعتبارها آليَّات بحثه وتأليفه. ولهذا لمّا عرضتْ له مشكلة بدا فيها تناقض الرازي في محصوله في لفظة " البَخْت " و" البحث "، قال: ((ثم بعد وضع كتاب الفصول **طالعت كتباً كثيرة** فوجدت هذه اللفظة فيها مضبوطة. . .))[2].

---

[1] () نفائس الأصول 1 / 91.

[2] () انظر: القسم التحقيقي ص 173، وانظر: ص 166 من المطبوع.

وانظر موقع " شرح تنقيح الفصول " الزمني، إذ يُعدُّ من خواتيم تآليفه، فالظن عندي غالبٌ أن القرافي قد استفاد كثيراً من جملة المصادر التي سلف اعتماده عليها. ولقد زَخَر هذا الشرح بالنصوص والآراء المنقولة عن العلماء السابقين، وقد أفاد منها القرافي، لكن المصنف لم يصرِّح بجميع موارده في الكتاب، ولم يكشف في مقدّمة شرحه عن المصادر التي استمدّ منها مادته، والمراجع التي ارتوى منها. نعم لقد نصَّ في المتن " تنقيح الفصول ": بأنه أفاد من " الإفادة "، وحصّل من " المحصول "، وأشار إلى " الإشارة "، ونقل باختصار من " مقدمة ابن القصّار "[3].

وفي الحقيقة ليست هذه كل مصادره، بل أفاد من عدد يزيد على أضعاف أضعافها في " شرح التنقيح ". ولقد استفتيتُ كتاب القرافي نفسه، واستنطقتُ سطوره وكلماته، وذلك بملازمة قراءته، وتمعُّنِ مادّته، وعرض محتوياته على مصادر التوثيق المتنوعة، وكان همّي - وأنا أحقق الكتاب - مراجعة النصوص من مصادرها الأصلية، ولاسيما التي ذُكِرتْ أسماؤها، ولقد وُفِّقتُ في توثيق كثيرٍ منها، لكنَّ أسباباً حالت دون ذلك في بعضها الآخر، منها:

- ضياع بعض الكتب وفقدانها، أو أنها في غياهب خزائن المخطوطات في زوايا مهملة لم تُعرِّف بها الفهارس والمسارد.
- بقاء بعضها مخطوطاً لم يقيّض له أن يطبع حتى كتابة هذه السطور.
- تنائي بعضها عن الأيدي مما لم يمكِّن الباحث من الوصول إليه بسهولة.

مسرد المصادر:

وإليك الآن مسرداً بالمصادر التي استقى منها القرافي مادته العلمية دون التعريف بها؛ لأن ما نصَّ عليه المؤلف قد جاء التعريف به في موضعه في أثناء التحقيق، وما لم ينصَّ عليه جاءت بياناته

---

[3] () انظر: المبحث الأول من هذا الفصل، ص 69 القسم الدراسي.

مستوفاةً في فهرس المصادر.

وقد جعلتُ المسرد في قسمين، القسم الأول: في المصادر المصرّح بأسمائها، وفي هذا القسم لم أشر إلى مواضع الاستفادة منها في الكتاب؛ لأن فهرس أسماء الكتب الواردة في النص فيه غناء عن ذلك. والقسم الثاني: في المصادر التي أفاد منها دون التصريح بأسمائها، وهي على ضَرْبين، الضرب الأول: مصادر كتابيّة، وقد أحلت على بعض المواضع من الكتاب التي أحسب أنه أفاد منها، والثاني: مصادر شفوية، وهي ما سمعه القرافي من مشايخه وأقرانه ونظرائه مشافهةً من غير واسطة.

القسم الأول: المصادر المصرَّح بأسمائها:

أولاً: في أصول الفقه:

1 - الرسالة للإمام الشافعي (ط).

2 - الملخَّص للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي.

3 - المعتمد لأبي الحسين البصري (ط).

4 - اللّمع لأبي إسحاق الشيرازي (ط).

5 - البرهان لإمام الحرمين الجويني (ط).

6 - المستصفى لأبي حامد الغزالي (ط).

7 - شفاء الغليل في بيان الشَّبه والمخيل ومسالك التعليل لأبي حامد الغزالي (ط).

8 - الأوسط لابن بَرْهان البغدادي.

9 - شرح البرهان، المسمَّى: إيضاح المحصول من برهان الأصول لأبي عبد الله المازري.

10 - المحصول للإمام الرازي (ط).

11 - شرح البرهان، المسمَّى: التحقيق والبيان في شرح البرهان لأبي الحسن الأبياري (رسالة دكتوراه بأم القرى).

12 - التنقيح في اختصار المحصول، المسمَّى: تنقيح محصول ابن الخطيب لأمين الدين المظفَّر التبريزي

(رسالة دكتوراه بأم القرى).

13 - الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي (ط).

14 - شرح المحصول، المسمَّى: نفائس الأصول. للمؤلف نفسه.

ثانياً: في الفنون الأخرى:

1 - التوراة (العهد القديم) (ط).

2 - النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لابن أبي زيد القيرواني، في الفقه (مخطوط).

3 - المحلَّى لابن حزم، في الفقه (ط).

4 - المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات الأمهات مسائل المشكلات. لابن رشد (الجد)، في الفقه (ط).

5 - الجدل للحصكفي، في الجدل.

6 - الشامل في أصول الدين لإمام الحرمين، في علم الكلام (طبع منه جزء، والباقي مخطوط أو مفقود).

7 - الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة للمصنف نفسه، في العقيدة (ط).

8 - الغياثي ويسمى أيضاً: غياث الأمم في التياث الظُّلَم، في السياسة الشرعية (ط).

9 - الإيضاح العضدي لأبي علي الفارسي، في علم الصرف (ط).

10 - إحياء علوم الدين للغزالي، في الرقائق والتصوف (ط).

11 - الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض، في السيرة والشمائل

(ط).

12 - الأمنية في إدراك النية للمؤلف نفسه، في الفروق والقواعد الفقهية (ط).

13 - الإحكام في تمييز الفتاوى والأحكام في تصرفات القاضي والإمام للمؤلف نفسه، في الفروق والقواعد الفقهية (ط).

القسم الثاني: المصادر غير المصرح بأسمائها.

إنما جازت الدعوى بأن المصنف نقل منها؛ لأنه صرَّح بأسمائهم دون كتبهم، ومن المعلوم أن النقل سيكون من كتبهم؛ لأنني بالتتبع والاستقراء وجدت القرافي لم يلجأ إلى النقل بالواسطة، والله أعلم.

الضرب الأول: المصادر الكتابيّة:

1 - المقدِّمة في أصول الفقه لابن القصّار المالكي، في الأصول (ط) انظر مواضع الإفادة في: 3، 441، 445، من القسم التحقيقي.

2 - التقريب والإرشاد للباقلاني، في الأصول (طبع منه ثلاثة أجزاء). انظر: ص 45 من القسم التحقيقي، وانظر: ص 149 من المطبوع.

3 - الإفادة للقاضي عبد الوهاب البغدادي، في الأصول. انظر ص 267 من المطبوع.

4 - إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي، في الأصول (ط). انظر الصفحات: 5، 513 من القسم التحقيق.

5 - الإشارة في معرفة الأصول لأبي الوليد الباجي، في الأصول (ط) انظر:
ص 424، 427 من القسم التحقيقي.

6 - شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي، في الأصول (ط). انظر: ص 64 من القسم التحقيقي.

7 - المنتخب للإمام الرازي، في الأصول (رسالة دكتوراة بجامعة الإمام).
انظر: ص (485) القسم التحقيقي.

8 - المعالم للإمام الرازي، في الأصول (ط). انظر (

46) القسم التحقيقي.

9 - الحاصل من المحصول لتاج الدين الأرموي[1]، في الأصول (ط). انظر: ص (173) القسم التحقيقي.

10 - التحصيل من المحصول لسراج الدين الأرموي، في الأصول (ط). انظر: ص (173) القسم التحقيقي.

11 - تلخيص المحصول لنجم الدين النقشواني[2]، في الأصول (رسالة دكتوراة بالجامعة الإسلامية). انظر: ص (173) القسم التحقيقي.

12 - قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين بن عبد السلام، في الأصول والقواعد الفقهية (ط). انظر: ص (525) القسم التحقيقي.

13 - الكشاف للزمخشري[3]، في التفسير (ط). انظر: ص (25) القسم التحقيقي.

14 - تكملة إصلاح ما تغلط فيه العامة لابن الجواليقي[4]. في اللغة (ط). انظر: ص (196) القسم التحقيقي.

15 - نقَلَ عن الزناتي، ويخيَّل إليّ أنه من رسالة له بعنوان: الكشط عن

---

1 () هو محمد بن الحسين بن عبد الله الأرموي من تلاميذ الفخر الرازي، برع في العقليات، من مؤلفاته: الحاصل (ط) اختصر به محصول الرازي، ت عام 653 هـ وقيل: 656 هـ. انظر: الوافي بالوفيات 3 / 353، طبقات الشافعية للإسنوي 1 / 451.

2 () هو أحمد بن أبي بكر بن محمد نجم الدين النقشواني أو النخجواني نسبة إلى بلاد بأقصى أذربيجان، من تآليفه: تلخيص المحصول (رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية) وله شرح الإشارات، وشرح كليات القانون لابن سينا. توفي في حدود 651 هـ. انظر: روضات الجنات 1 / 77.

3 () هو أبو القاسم جار الله محمد بن عمر بن محمد الخوارزمي المعتزلي، برع في اللغة والنحو والتفسير، من مؤلفاته: المفصَّل (ط)، الكشاف (ط)، أساس البلاغة (ط) وغيرها. ت عام 538 هـ. انظر: سير أعلام النبلاء 12 / 179، معجم الأدباء 19 / 126.

4 () هو أبو منصور موهوب بن أحمد بن محمد البغدادي المعروف بابن الجواليقي، أديب لغوي، سمع الحديث، درَّس بالنظامية. من مؤلفاته: شرح أدب الكاتب، المعرب من الكلام الأعجمي (ط)، تكملة درة الغواص (ط). ت 540 هـ. انظر: معجم الأدباء 19 / 205، وفيات الأعيان 5 / 342.

المقلدين. انظر: ص (446) القسم التحقيقي.

الضرب الثاني: المصادر الشفوية.

1 - نقل عن العز بن عبد السلام في مواضع منها:

- قوله: ((وكان الشيخ الإمام عز الدين بن عبد السلام قدس الله روحه من الشافعية، يقول في هذا الفرع: إنه آثم. . .)) انظر: ص (449) القسم التحقيقي.

- قوله: ((وقد قصد الشيخ عز الدين بن عبد السلام تغيير محراب قبة الشافعي، والمدرسة، ومصلّى خولان، فعاجله ما منعه من ذلك. . .)). انظر: ص (454) القسم التحقيقي.

- قوله: ((سئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام عن قتل الهر المؤذي هل يجوز
أم لا؟ فكتب رحمه الله وأنا حاضر. . .)). انظر: ص (537) القسم التحقيقي.

2 - ونقل عن بعض الحنابلة، قال: ((مع أني سألت الحنابلة، فقالوا مشهور مذهبنا منع التقليد. . .)). انظر: ص (489) القسم التحقيقي.

وختاماً ينبغي التنبيه إلى أن المصادر التي سردتها آنفاً إنما اختصت بالقسم الثالث من الكتاب الذي قمتُ بتحقيقه (من الباب الثالث عشر إلى الباب العشرين).

ولكن الكتاب قد حوى جملةً وافرةً من المصادر في القسم الذي لم أحققه قد صرَّح بأسمائها، أرى أنه من المناسب الإشارة إليها هنا مع الإحالة على كتاب شرح تنقيح الفصول (المطبوع)؛ لأن من فوائد التذكير بها أنه ليس من المستبعد أن تكون مصادرَ له في القسم الثالث من غير أن يصرّح بأسمائها، وإليك أسماءها ومصنفيها:

أولاً: في أصول الفقه

1 - الإفادة للقاضي عبد الوهاب. انظر: ص 267.

2 - المنتخب لفخر الدين الرازي (رسالة دكتوراه بجامعة الإمام). انظر:

ص 183.
3 - المعالم لفخر الدين الرازي (ط). انظر: ص 122.
4 - روضة الناظر لابن قدامة المقدسي (ط). انظر: ص 180.
5 - شرح المعالم لابن التلمساني الفهري[1] (ط). انظر: ص 116.

ثانياً: في الفقه

1 - مختصر الخرقي[2] في الفقه الحنبلي (ط). انظر: ص 245.
2 - النكت والفروق لمسائل المدونة لعبد الحق محمد السهمي الصقلّي[3] (مخطوط) انظر: ص 54.
3 - المدخل في الفقه لابن طلحة الأندلسي[4]. انظر: ص 244.
4 - الطراز لسند بن عنان الأزدي[5]. انظر: ص 158.
5 - الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس[6] (ط). انظر:

---

1 () هو عبد الله بن محمد بن علي الفهري، شرف الدين ابن التلمساني، فقيه أصولي متكلم شافعي، شرح المعالم في أصول الفقه (ط)، وشرح المعالم في أصول الدين، وكلاهما للفخر الرازي. ت 644 هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي 8 / 160.

2 () هو أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الشهير بالخِرَقي، من كبار فقهاء الحنابلة، له المختصر في الفقه الذي شرحه ابن قدامة في كتابه " المغني ". ت 334 هـ. انظر: شذرات الذهب 2 / 336، طبقات الفقهاء لابن كثير ص 172.

3 () هو عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي الصقلي المالكي من مصنفاته: النكت، تهذيب الطالب. ت 466 هـ. انظر: الديباج المذهب ص 275.

4 () هو أبو بكر عبد الله بن طلحة بن محمد البابري الأشبيلي، فقيه أصولي مفسر نحوي، أخذ عن الباجي، من مصنفاته: المدخل في الفقه. توفي سنة 523 هـ. انظر: شجرة النور الزكية 1 / 130.

5 () هو أبو علي سند بن عنان بن إبراهيم الأزدي الفقيه المالكي، سمع من أبي بكر الطرطوشي، كان زاهداً فاضلاً. شرح المدونة في كتابه الطراز. ت 541 هـ. انظر: الديباج المذهب ص 207.

6 () هو عبد الله بن نجم بن شاس الجذامي السعدي فقيه مالكي، درَّس بمصر، وكتابه " الجواهر الثمينة " (ط) نفيس جداً جاء على ترتيب الوجيز للغزالي. ت 610 هـ. انظر: الديباج المذهب ص 229.

ص 246.

6 - الذخيرة في الفقه للمؤلف نفسه (ط). انظر: ص 75.

ثالثاً: في اللغة والنحو والأدب والبلاغة

1 - الصحاح للجوهري[1] (ط). انظر: ص 190.

2 - شرح كتاب سيبويه[2] للسيرافي[3]. انظر: ص 256.

3 - المسائل الشيرازيات لأبي علي الفارسي. انظر: ص 56.

4 - المفصّل للزمخشري (ط). انظر: ص 32، 33.

5 - شرح المفصّل لابن يعيش[4] (ط). انظر: ص 108.

6 - إصلاح المنطق لابن السكّيت[5] (ط). انظر: ص 182.

7 - الملحة في الإعراب للحريري[6] (ط). انظر: ص

---

1 () هو أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، حجة في اللغة، وعرف بالذكاء. من مؤلفاته: شرح أدب الكاتب، الصحاح (ط). ت 393 هـ. انظر: بغية الوعاة 1 / 446.

2 () هو أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر سيبويه من بلاد فارس نشأ بالبصرة، أخذ عن الخليل بن أحمد، وهو إمام البصريين في النحو. ألف " الكتاب " في النحو (ط). ت 188 هـ وقيل غير ذلك. انظر: إنباه الرواة 2 / 346، معجم الأدباء 16 / 114.

3 () هو أبو سعيد الحسن بن عبد الله المرزبان السيرافي من أرض فارس، عالم مشارك في اللغة والنحو والفقه والقراءات والحديث وغيرها، له شرح كتاب سيبويه، الوقف والابتداء. ت 368 هـ. انظر: معجم الأدباء 8 / 145، إنباه الرواة 1 / 313.

4 () هو يعيش بن علي بن يعيش، موفق الدين الأسدي، من كبار العلماء في العربية، من مصنفاته: شرح المفصل (ط)، شرح التصريف، ت 643 هـ في حلب. انظر: شذرات الذهب 5 / 228، بغية الوعاة 2 / 351.

5 () هو أبو يوسف يعقوب بن إسحاق المعروف بابن السكيت. روى عن الأصمعي، وأبي عبيدة، برع في علوم اللغة. من مؤلفاته: إصلاح المنطق (ط)، المقصور والممدود، وغيرها، ت 244هـ. انظر:معجم الأدباء 2 / 50، وفيات الأعيان 6 / 395.

6 () هو القاسم بن علي بن محمد أبو محمد الحريري البصري، أحد أئمة اللغة والأدب. من مصنفاته: المقامات الحريرية (ط)، درة الغواص في أوهام الخواص (ط)، ملحة الإعراب (ط). ت 516هـ انظر: إنباه

شبكة مشكاة الإسلامية

65.

8 - شرح الجمل لابن السِّيْد البَطَلْيَوسي[1]. انظر: ص 182.

9 - شرح الإيضاح للجرجاني[2]. انظر: ص 183.

10 - شرح الجزولية للزيدي[3]. انظر: ص 244.

11 - الاستغناء في أحكام الاستثناء للمؤلف نفسه (ط). انظر: ص 61.

رابعاً: في التفسير

1 - الكشاف للزمخشري (ط) انظر: ص 32.

2 - المحرر الوجيز لابن عطية الأندلسي[4] (ط). انظر: ص 20.

الرواة 3 / 23، بغية الوعاة 2 / 257.

[1] () هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن السِّيْد البَطَلْيَوسي، أديب لغوي، ولد بمدينة بَطَلْيَوس بالأندلس، من مؤلفاته: الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف. . . (ط)، الحلل في شرح أبيات الجمل. ت 521 هـ. انظر: سير أعلام النبلاء 12 / 122، إنباه الرواة 2 / 141.

[2] () هو عبد القادر بن عبد الرحمن الجرجاني، إمام في اللغة والبلاغة، أول من كشف عن علم المعاني والبيان. من مؤلفاته: دلائل الإعجاز في المعاني (ط)، شرح الإيضاح وأسرار البلاغة. ت 471 هـ. انظر: إنباه الرواة 2 / 188، بغية الوعاة 2 / 106.

[3] () لم أظفر له بترجمة.

[4] () هو عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن المحاربي، المعروف بابن عطية الأندلسي، عالم فقيه مالكي مفسر نحوي من مؤلفاته: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (ط) ت 546 هـ. انظر: الديباج المذهب ص 275.

المبحث السادس
منهج المؤلف في الكتاب وأسلوبه

المطلب الأول: منهج المؤلف في الكتاب

من الملاحظ في عادات البشر أنها جارية وفق سَنَنٍ واحدٍ. والإمام الشهاب القرافي لم يُصرِّح بمنهجه في كتابه " **شرح تنقيح الفصول** "، لكنه جرى فيه على حَذْو منهجه المرسوم في كتابه الموسوعة " الذخيرة ".

ولعلّ عدم تصريحه بمنهجه في هذا الكتاب أنه كتاب متوسط أو دونه بقليل، فلم ير حاجةً إلى إبراز معالم منهجه فيه. بينما أجْلى طريقته ومنهجه في كتابه " الذخيرة " لأنه مشروع عمره، وذخره عند الله تعالى في يوم المعاد، وذخيرة لطلبة العلم في تحصيل مطالبهم[1].

قد تختلف طرائق التأليف والمناهج بالنظر إلى طبيعة البحث، فهناك مغايرات في منهجية البحث الفقهي، والبحث الأصولي. بَيْد أن هناك أموراً مشتركة في كل بحث، فلنأخذ في بيان هذه القواسم المشتركة التي جاءت في كتبه: " الذخيرة " و" نفائس الأصول " و" شرح تنقيح الفصول ". نذكرها مجملةً، ثم نفصِّلها بعد ذلك، علماً بأن هذه الملامح تمثِّل مميزات القرافي المنهجية:

- حرص على جمع الأقوال والآراء والمذاهب في المسألة، والتزم بعزو كل نقل لقائله في الأعم الأغلب، حتى إذا وقع خلل في النقل استدركه المطالع من موضع العزو، وهذا من مميزاته.
- سعى إلى إبراز المذهب المالكي في المسائل على وجه الخصوص؛ لإظهار شرفه بين المذاهب.
- حرَّر المسائل وقرَّرها وفق منهج علمي سليم، يقوم على ذكر الآراء وتحرير النزاع إن اقتضى المقام، ثم يذكر

---

[1] () انظر: الذخيرة 1 / 40.

أدلة كل فريقٍ في تجرُّدٍ تام، وموضوعية خالية عن التعصب، ثم يجيل النظر في تلك الأدلة، مناقشاً لها، ومفنِّداً لأدلة الخصم، بما لا يدع لهم حجة قوية، حتى يخلص إلى القول الفصل فيها مستخدماً أسلوب تقرير القاعدة في الحجاج، وأحياناً تتساوى أدلة الطرفين في نظره، فلا يغلِّب رأياً على رأي، ثم هو يفصح عن منشأ الخلاف وسببه، وعن ثمرته في بعض الأحايين.

- كما يلاحظ في منهجيات القرافي في كتبه سعيه الحثيث على إيراد الإشكالات والسؤالات التي قد تنشأ في خاطر القاريء، ثم يجيب عنها إن أسعفه الجواب، وإلا يتركها كما هي، إن استبدَّ الإشكال في نفسه، وعجز عن الجواب عنه. وهذا مما امتاز به القرافي عن غيره.

- حرص القرافي على إثبات الفروقات بين المسائل المتشابهة كلما أمكنه ذلك وهذه خصيصة تميَّز بها منهج القرافي في تآليفه.

- من عادته وديدنه إثبات ما يحضره من فوائد وقواعد، وتنبيهات وتفريعات، واستطرادات قد تكون خارجة عن الموضوع في ثنايا كتبه، وقد سطَّرها تحت عنوانات صغيرة، كقوله: فائدة، تنبيه، فرع. . . إلخ.

- له عناية فائقة بالحدود والتعريفات، مقارنةً وشرحاً واعتراضاً وترجيحاً، هذه العناية تحكم ببراعة القرافي ودقته حيال تعامله مع الألفاظ والاصطلاحات.

تلكم هي أبرز خصائص منهج القرافي في سائر كتبه، وتِيْكم هي الخطوط العريضة لهذا المنهج. فالقرافي يبدو من خلاله أنه متابعٌ لغيره في بعض الخطوات، لكن له انفرادات تميّز بها دون أن يشركه فيها غيره.

وإن القاريء لكتاب " شرح تنقيح الفصول " بفحْصٍ وتأملٍ يمكنه تلمُّس تلك السمات المنهجية العامة في هذا الكتاب.

فإلى بيان المنهج الذي انتهجه القرافي وترسَّم خطاه في الجوانب التفصيلية التالية:

أولاً: تعامل المؤلف مع المتن:

سبقت الإشارة إلى أن الكتاب متناً وشرحاً يعتبر وحدة واحدة لا يمكن الفصل بينهما[1]، ولكن كيف كان المؤلف يشرح المتن؟

تعامل القرافي مع متن الكتاب تعاملاً مطَّرداً في الغالب، فهو يأتي به أولاً بحسب المقطع الذي يريد التعليق عليه، ثم يطفق في شرحه له. ولكن هناك تفاوت يسير وقع في هذا التعامل، يمكن حصره في نمطين:

1 - تفاوت تقطيعه للمتن، فمرَّةً يأتي بمقطعٍ طويل في عدة صفحات، ثم يعقبه بتعليق قصير في بضع أسطر[2]. وحيناً يأتي بقطعةٍ صغيرة في بضع أسطر، ثم يشرحها في عدة صفحات[3]، أو يأتي بجزء سطرٍ ويشرحه في أكثر من صفحة[4].

2 - أحياناً يورد المتن، ثم عند شرحه له يقسِّمه إلى جُملٍ وفقرات، ويقدّم لبعضها بقوله: ((قولي: كذا وكذا. . .))[5] أو يقول: ((قوله: كذا وكذا))[6].

ثانياً: اصطلاحات الكتاب

استعمل القرافي اصطلاحات معينة في كتابه على سبيل الاختصار والترميز، يمكن الكشف عن مراده منها بالاستقراء والتتبُّع، فمنها:

المصطلح	الإمام	القاضي	الأستاذ	قولي في "الأصل"	قولي في "الكتاب"	لنا، قلنا، أصحابنا، عندنا، مذهبنا، أصلنا	أهل الحق
المراد منه	فخر الدين الرازي	أبو بكر الباقلا	أبو إسحاق الإسفرا	المتن	المتن	المالكية	الأشاعرة

---

[1] () انظر: ص 63 من القسم الدراسي.
[2] () انظر: القسم التحقيقي ص 456 - 458، 503 - 509.
[3] () انظر: شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص 249 - 254.
[4] () انظر: القسم التحقيقي ص 129 - 131.
[5] () انظر: القسم التحقيقي ص 14، 99، 222.
[6] () انظر: القسم التحقيقي ص 286.

				ييني	ني		

ملاحظات:

1 - شدَّ مرَّةً في لفظ " الإمام " فقد أطلقه على إمام الحرمين[1]، ومرَّةً قيَّد فقال: ((قال الإمام في البرهان))[2].

2 - شدَّ في موضعين في إطلاق لفظ " القاضي " على القاضي عبد الوهاب[3].

3 - إذا عطف أصحاب مالك على الإمام مالك فإنه يقول: وأصحابه، ولكن في مواضع من كتابه كان يقول ((عند أصحابه)) دون سابق ذكرٍ للإمام مالك، وكان يريد بهم أصحاب مالك وقد نبَّه المصنف نفسه عليها[4].

ثالثاً: طريقة عرض المسائل:

لم يَسِر القرافي على نمطٍ واحدٍ في عرض مسائل الكتاب، بل سلك فيها سبلاً متنوعة، ربما كان مرد هذا الاختلاف طبيعة المسائل المراد بحثها.

وإليك أنماطاً من كيفية عرض المسائل وفق النقاط التالية:

1 - عرض الأقوال والأدلة:

أ - في غالب المسائل يذكر الأقوال، وأدلة كلِّ قولٍ مبتدئاً بالقول الراجح عنده غالباً، ذاكراً دليله بدون مناقشة، ثم يذكر أدلة الأقوال الأخرى المرجوحة، مناقشاً لها ومعترضاً عليها، والأمثلة على ذلك: دلالة فعله [5]

---

[1] () انظر: القسم التحقيقي ص 122.
[2] () انظر: القسم التحقيقي ص 198 .
[3] () انظر: القسم التحقيقي ص 40، 297.
[4] () انظر: شرح تنقيح الفصول (المطبـوع) ص 118، 130، 131، 133، 135.
[5] () انظر: القسم التحقيقي ص 2 - 4، 6 - 8.

شبكة مشكاة الإسلامية

[1] انظر: القسم التحقيقي ص 27 - 28.
[2] انظر: القسم التحقيقي ص 124 - 128.
[3] انظر: القسم التحقيقي ص 198 - 201.
[4] انظر: القسم التحقيقي ص 305 - 310.
[5] انظر: القسم التحقيقي ص 444 - 445.
[6] انظر: القسم التحقيقي ص 31 - 32، 36 - 39.
[7] انظر: القسم التحقيقي ص 258 - 260.
[8] انظر: القسم التحقيقي ص 288 - 290.
[9] انظر: القسم التحقيقي ص 142 - 146.
[10] انظر: القسم التحقيقي ص 347 - 348.
[11] انظر: القسم التحقيقي ص 517 - 518.
[12] انظر: القسم التحقيقي ص 39.
[13] انظر: شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص 70.
[14] انظر: القسم التحقيقي ص 376 - 378.
[15] انظر: القسم التحقيقي ص 386 - 388.
[16] انظر: القسم التحقيقي ص 391 - 393.

شبكة مشكاة الإسلامية

[illegible]

[17] () انظر: القسم التحقيقي ص 240.
[18] () انظر: القسم التحقيقي ص 157.
[19] () انظر: القسم التحقيقي ص 395.
[1] () انظر: القسم التحقيقي ص 411.
[2] () انظر: القسم التحقيقي ص 182.
[3] () انظر: القسم التحقيقي ص 165.
[4] () انظر: القسم التحقيقي ص 295.
[5] () انظر: القسم التحقيقي ص 375.
[6] () انظر: القسم التحقيقي ص 374.
[7] () انظر: القسم التحقيقي ص 258.
[8] () انظر: القسم التحقيقي ص 101، 160، 367، 382، 393.
[9] () انظر: القسم التحقيقي ص 257.
[10] () انظر: القسم التحقيقي ص 142 - 143، 292، 336 - 338.

شبكة مشكاة الإسلامية

[1] انظر: القسم التحقيقي ص 363.
[2] انظر: القسم التحقيقي ص 10، 201، 401.
[3] انظر: القسم التحقيقي ص 61.
[4] انظر: القسم التحقيقي ص 441.
[5] انظر: القسم التحقيقي ص 341.

شبكة مشكاة الإسلامية

[1] () انظر: القسم التحقيقي ص 12.
[2] () انظر: القسم التحقيقي ص 66.
[3] () انظر: القسم التحقيقي ص 138.
[4] () انظر: القسم التحقيقي ص 211.
[5] () انظر: القسم التحقيقي ص 20.
[6] () انظر: القسم التحقيقي ص 21.

شبكة مشكاة الإسلامية

[illegible] ((. . .))[1].

[illegible]:

(([illegible]))[2].

[illegible] (([illegible]))[3].

[illegible]:

[illegible][4] [illegible][5] [illegible][6] [illegible][7] [illegible][8] [illegible][9] [illegible][10] [illegible][11].

رابعاً: عرض مواطن الخلاف:

في مسائل عديدة كان المصنف يصرح بوقوع الاختلاف فيها، ويعبّر حيال ذلك بقوله: أ - ((اختلفوا في اشتراط الإرادة في حقيقة كونه خبراً. . .))[12].

ب - ((اختلفوا في جواز دخول القياس في العدم الأصلي))[13].

---

[1] () انظر: القسم التحقيقي ص 129.
[2] () انظر: القسم التحقيقي ص 187.
[3] () انظر: القسم التحقيقي ص 362.
[4] () انظر: القسم التحقيقي ص 9.
[5] () انظر: القسم التحقيقي ص 108.
[6] () انظر: القسم التحقيقي ص 113.
[7] () انظر: القسم التحقيقي ص 130.
[8] () انظر: القسم التحقيقي ص 206.
[9] () انظر: القسم التحقيقي ص 427.
[10] () انظر: القسم التحقيقي ص 320 وما بعدها.
[11] () انظر: القسم التحقيقي ص 349 وما بعدها.
[12] () انظر: القسم التحقيقي ص 194.
[13] () انظر: القسم التحقيقي ص 393.

جـ - ((اختلفوا: هل يجوز تساوي الأمارتين؟))[1].

د - ((اختلف الناس في اشتراط العدد في التزكية والتخريج))[2].

هـ - ((اخْتُلف في المبتدعة إذا كفرناهم))[3].

ولنتعرف على منهج القرافي في عرض الخلافيات من حيث تحرير النـزاع، ومنشأ الخلاف، وثمرته.

1 - محل الخلاف:

لم يحرِّر القرافي النـزاع في جميع المسائل الخلافية إلا في عددٍ قليلٍ منها، التي ربما رأى أنها بحاجةٍ إلى تحرير أمناً من وقوع الالتباس فيها. مثل: مسألة شرائع من قبلنا[4]، نقل الخبر بالمعنى[5]، الخلاف في حجية القياس في الشرعيات دون الدنيويات[6]، القياس في اللغات[7].

2 - تأصيل الخلاف:

في بعض الأحايين يبين القرافي منشأ الخلاف ومبناه، ومردَّه وسببه، والأغلب عليه تركه له. ومن الأمثلة على ذلك: مبنى الخلاف في نسخ الإجماع[8]، الخلاف في تكفير مخالف الإجماع مبنيٌّ على أنه قطعي أم ظنِّي[9]، منشأ الخلاف في اختلاف العدد الذي يتحقق به التواتر[10].

3 - ثمرة الخلاف:

في مواضع قليلة بيّن القرافي نوع الخلاف، وأنه لفظيّ لا ثمرة تترتب عليه. من أمثلة ذلك:

---

[1] () انظر: القسم التحقيقي ص 402.
[2] () انظر: القسم التحقيقي ص 243.
[3] () انظر: القسم التحقيقي ص 222.
[4] () انظر: القسم التحقيقي ص 32.
[5] () انظر: القسم التحقيقي ص 293 - 294.
[6] () انظر: القسم التحقيقي ص 311.
[7] () انظر: القسم التحقيقي ص 390.
[8] () انظر: القسم التحقيقي ص 97.
[9] () انظر: القسم التحقيقي ص 166.
[10] () انظر: القسم التحقيقي ص 205.

أ - قال: ((وقال الجاحظ: يجوز عروُّه عن الصدق والكذب، والخلاف لفظي))[1].

ب - نقل عن بعض العلماء قولهم في مسألة تعبده ﷺ [illegible]:

(([illegible] [illegible]))[2].

[illegible] - [illegible]: (([illegible] [illegible]))[3].

خامساً: الحدود والألفاظ:

1 - يولي القرافي الحدود عنايةً خاصةً، ورعايةً فائقةً.

- فهو يستهلُّ المصطلح بتعريفه لغةً، ثم يعقبه بالتعريف الاصطلاحي، كما في تعريفه: للتواتر[4]، والاجتهاد[5]، والسنة[6].

- وربَّما عكس فأتى بالتعريف اصطلاحاً أولاً، ثم في الشرح يعرِّفه لغةً، وهذا نوع استدراك منه على ما فاته في المتن. مثل تعريف: الإجماع[7]، والقياس[8]، والسبر والتقسيم[9].

---

[1] () انظر: القسم التحقيقي ص 191.
[2] () انظر: القسم التحقيقي ص 31.
[3] () انظر: القسم التحقيقي ص 60.
[4] () انظر: القسم التحقيقي ص 196 - 197.
[5] () انظر: القسم التحقيقي ص 436.
[6] () انظر: القسم التحقيقي ص 273.
[7] () انظر: القسم التحقيقي ص 119، 123.
[8] () انظر: القسم التحقيقي ص 300، 303.
[9] () انظر: القسم التحقيقي ص 345.

- في مواضع أخرى خالف القرافي طريقة الازدواج بين التعريفين (اللغوي والاصطلاحي) فيقتصر على إيراد التعريف الاصطلاحي فقط، كما في تعريفه: للنسخ[1]، الخبر[2]، المرسل[3]، والاستصحاب[4]، والاستحسان[5].

- وفي حالات نادرة لم يتعرض لتعريف المصطلح لغةً واصطلاحاً، مثل التعارض والترجيح.

- يذكر عادة قيود التعريف، ومحترزاته، كما أنه يقوم بشرح ألفاظه، وأحياناً يذكر الاعتراضات ويجيب عنها.

- في الأغلب يكتفي بحدٍّ واحدٍ للمحدود، وفي حالات قليلة، يورد حدَّين مثل: النسخ[6]، والقياس[7]، وأورد للصحابي ثلاثة تعريفات[8]، وذكر سبعة أقوال في تعريف النظر[9]، ومع ذلك كان يختار من هذه الحدود ما يراه راجحاً.

2 - يضبط اللفظ الذي يحتاج إلى تحرير، ليرتفع الإشكال، مثل لفظ: " متعبِّد " و" متعبَّد "، أيهما الصواب، أن نقول: أكان النبي ﷺ [illegible][10].

[illegible]

- [illegible]

---

[1] () انظر: القسم التحقيقي ص 42.
[2] () انظر: القسم التحقيقي ص 189.
[3] () انظر: القسم التحقيقي ص 291 - 292.
[4] () انظر: القسم التحقيقي ص 498.
[5] () انظر: القسم التحقيقي ص 513.
[6] () انظر: القسم التحقيقي ص 42.
[7] () انظر: القسم التحقيقي ص 300، 301 .
[8] () انظر: القسم التحقيقي ص 227.
[9] () انظر: القسم التحقيقي ص 437.
[10] () انظر: القسم التحقيقي ص 25.
[11] () انظر: القسم التحقيقي ص 318 وما قبلها.

"التسمية الصحيحة
والسبر؛ نقسِّم
الاصطلاح " "[1].
4 - يشرح الألفاظ الغريبة، نحو: [2] [3]
[4].

سادساً: الاستدلال والحجاج والترجيح:

نلحظ في منهج القرافي استدلاله بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول والقواعد وأقوال أهل العلم، كما نلاحظ ولعه الشديد بالمناقشات والمساجلات، ويتّسم منهجه الاستدلالي بامتزاج العقل بالنقل، والرأي بالأثر.

(1) <u>الآيات:</u> يبدأ استدلاله بملك الكلام وكلام الملك: القرآن الكريم، وهو أول ملاذٍ لطالب حجةٍ أو مُعوِز برهانٍ، ونظرة عابرة في فهرس الآيات يتبيَّن مدى اهتمام القرافي بالاستدلال بالقرآن. ويلاحظ في منهجه اجتزاؤه من الآيات بموضع الشاهد فقط، حتى لو كان كلمة واحدة كقوله تعالى: ﴿ **وَاتَّبِعُوهُ** ﴾ [: 158][5] ﴿ **فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ** ﴾ [:] [6] :

[ ]:

---

[1] () انظر: القسم التحقيقي ص 345 - 346.
[2] () انظر: القسم التحقيقي ص 79.
[3] () انظر: القسم التحقيقي ص 174.
[4] () انظر: القسم التحقيقي ص 314.
[5] () انظر: القسم التحقيقي ص 6.
[6] () انظر ذلك في مبحث المآخذ ص 157 من القسم الدراسي.

شبكة مشكاة الإسلامية

[illegible]

[1] () انظر ص 158 من القسم الدراسي

[2] () انظر القسم التحقيقي ص 370 مع التعليق (1).

[3] () انظر: القسم التحقيقي ص 259 مع التعليق (3). وانظر: القسم الدراسي ص 160 .

[4] () وانظر مبحث المآخذ ص 161 من القسم الدراسي.

شبكة مشكاة الإسلامية

[illegible]

[1] () انظر: القسم التحقيقي ص 224، 236، 252، 340، 400.

[2] () انظر: القسم التحقيقي ص: 25، 26، 104، 125، 444.

[3] () انظر: القسم التحقيقي ص 123، 125، 196، 345.

[4] () انظر: القسم التحقيقي ص 5 - 6.

[5] () انظر: القسم التحقيقي ص 88.

[6] () انظر: القسم التحقيقي ص 335.

[7] () انظر: القسم التحقيقي ص 346.

[illegible]

(1) انظر: القسم التحقيقي ص 18.
(2) انظر: القسم التحقيقي ص 496 - 498، 504 وما بعدها.
(3) انظر: القسم التحقيقي ص 533.
(4) انظر: القسم التحقيقي ص 438.
(5) انظر: شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص 149.
(6) انظر: القسم التحقيقي ص 384 - 385.
(7) انظر: القسم التحقيقي ص 130 - 131.
(8) انظر: القسم التحقيقي ص 172.
(9) انظر: القسم التحقيقي ص 382.
(10) انظر: القسم التحقيقي ص 25.
(11) انظر: القسم التحقيقي ص 29.
(12) انظر: القسم التحقيقي ص 46.
(13) انظر: القسم التحقيقي ص 465.
(14) انظر: القسم التحقيقي ص 121.
(15) انظر: القسم التحقيقي ص 474.
(16) انظر: القسم التحقيقي ص 437.

[illegible]

سابعاً: النقول والاقتباس:

إن حرص القرافي على تدعيم المسائل بالنقول والاقتباس من الآخرين يبدو ظاهراً جليّاً في سائر مؤلفاته، ويمكن تبيين منهجه في هذه النقول من خلال كتابه هذا وفق ما يلي:

1 - التصرف في النقل:

إن أكثر نقولات القرافي كانت بتصرفٍ في العبارة دون التقيد بالنقل الحرفي، فهو يصوغ العبارات بأسلوبه الخاص.

- في حالات نادرة ينقل النص بحروفه تقريباً، مثل: ما نقله من كتابه الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة للرد على اليهود في مسألة إنكارهم النسخ[1]. ومسألة الإجماع لا ينسخ ولا نسخ به نقلها تقريباً من نفائس الأصول[2].

- وفي حالات كثيرة يتصرف في النقل، ويوفي بالمراد من المسألة.

- وفي بعض النقول يبلغ به التصرف في العبارة إلى حدٍّ يصعب معه الحكم بنسبة العبارة إلى مظانها ومصدرها، وربمّا أدَّى هذا الاختزال إلى الإخلال بالمعنى المنقول، مثل: نقله لحجة الرازي في مسألة القياس في العدم الأصلي[3]، وكذلك

---

[1] () انظر: القسم التحقيقي ص 56 - 60 مع التعليق (2)، (3).
[2] () انظر: القسم التحقيقي ص 93 مع التعليق (1).
[3] () انظر: القسم التحقيقي ص 394 مع هامش (5).

ما نقله عن الغزالي في محترزات شروط المصلحة المعتبرة في الشرع[1].

2 - مصدر النقل:

تنوَّع منهجه في ذكر مصدر النقل واسم المنقول عنه:

- فأحياناً يصرِّح بالمصدر وصاحبه كما في قوله: ((قال ابن بَرْهان في كتاب الأوسط))[2] و((قال المازري والأبياري في شرح البرهان))[3]، و((قال إمام الحرمين في الشامل))[4]. . . وهكذا.

- وأحياناً قليلة يقتصر على ذكر الكتاب دون مؤلفه، مثل قوله: ((هذا نقل المحصول))[5].

- وفي أحايين كثيرة يكتفي بذكر المؤلف دون كتابه، وفي الغالب يمكن الاهتداء إلى مظان النقل في كتبه. ولكن في بعض المواضع عسر الوقوف على هذا النقل[6].

- وفي مراتٍ يتجاوز القرافي هذه الطريقة، فينقل نصوصاً من غير عزوها إلى أصحابها أو كتبهم، ظهر لي هذا بينما كنت أقابل نصوصه بما في كتب غيره، فتبيَّنتْ لي مشابهة بينها. مثل قوله: ((قال بعض العلماء: حدُّ ذلك أن يتكرر منه تكراراً يخلُّ بالثقة بصدقه. . .))[7] في ضابط الإصرار الذي يصيِّر الصغيرة كبيرة.

---

[1] () انظر: القسم التحقيقي ص 495 مع هامش (14).
[2] () انظر: القسم التحقيقي ص 97.
[3] () انظر: القسم التحقيقي ص 30.
[4] () انظر: القسم التحقيقي ص 442.
[5] () انظر: القسم التحقيقي 93.
[6] () انظر: القسم التحقيقي ص 534 هامش (5).
[7] () انظر: القسم التحقيقي ص 233 هامش (4)، والنقل هذا موجود بمعناه في: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ص 51.

- ولا ينبغي أن يغيب عن بالنا أن القرافي ينقل عن معاصريه مشافهة سواء كانوا شيوخاً له أو قرناء فضلاء[1].

3 - حدود النقل ونهايته:

لم يجعل القرافي علامةً مميزة تفصل بين منقوله ومقوله، سوى أنه يبدأ بالنقل بقوله: قال فلان كذا وكذا. . ولكنه لا يختم القول المقتبس بكلمة " انتهى " أو نحوها، وبهذا يختلط المنقول بالمقول. وهذا مما يجهد الباحث في الوقوف على نهاية النقل، ولاسيما إذا كان النقل من مصادر مفقودة أو مخطوطة تعذَّر الحصول عليها، أو كانت هذه النقول مشافهة.

- وإنصافاً للحقيقة أقول بأن القرافي حدَّد نهاية النقل في مواضع يسيرة جداً من الكتاب، فيختم بقوله: ((قاله الإمام))[2].

- ويكون الختام أحياناً بإرداف نقلٍ آخر بعده، فيُعلم انتهاء ما سبقه، مثل: قوله ((وقال أبو إسحاق: ينعقد الإجماع في زمانه عليه الصلاة والسلام. وقال ابن برهان في كتابه الأوسط: ينعقد الإجماع في زمانه عليه الصلاة والسلام))[3].

- وأحياناً تعلم نهاية النقل بانتقاله إلى مسألة أخرى[4].

---

[1] () سبقت الإشارة إلى المصادر الشفوية لكتاب القرافي في ص (98) من القسم الدراسي.
[2] () انظر: القسم التحقيقي ص 101، 177.
[3] () انظر: القسم التحقيقي ص 96 - 97.
[4] () انظر: القسم التحقيقي ص 20 - 23.

4 - طول النقل وقصره

غالب نقولاته جاءت متوسطة المقدار، قد تقصر أحياناً حتى تغدو جزء سطرٍ[1]، وتزيد حتى تبلغ قريباً من الصفحة[2]. وهذا نادرٌ جداً. والغالب عليها مجيئها في بضع أسطر.

ثامناً: العناية بإثبات الفروق، وإيراد الإشكالات:

انتهج القرافي في تأليفه لكتابه وكتبه الأخرى منهج تبيان الفروق بين المسائل العلمية، فقد حرص على إظهار جملةٍ وافية من الفروق الدقيقة بين المسائل التي ربما يقع فيها الاشتباه، من أمثلة ذلك:

أ - قال: ((ووجه الفرق على هذا المذهب. . .))[3].

ب - وقال: ((ومع هذا الفرق أمكن أن يقولوا بالمنع مطلقاً. . .))[4].

جـ - وقال: ((فظهر الفرق بين العدم والإعدام))[5].

وقد رصدتُ جملة ما ذكر فيه الفرق بين مسائل هذا القسم الذي أحققه، فبلغت ما يقارب خمسةً وعشرين فرقاً.

أمَّا الإشكالات فالقرافي صاحب عقليَّة تتَّقد ذكاءً وفطنة، لهذا تميَّز منهجه بإثارة إشكالات وجيهة قوية في خضمِّ المناقشات، ومعركة الحجاج والخصام. قد يكون هو المورد لها أو غيره، ثم يجيب عنها إجابةً موفَّقة مسدَّدة، كما في:

أ - قوله: ((غير أن هاهنا إشكالاً، وهو أن الجمهور على جواز تعليل الحكم بعلتين، والجمهور على سماع الفرق،

---

[1] () انظر: القسم التحقيقي ص 96.
[2] () انظر: القسم التحقيقي ص 152 - 153.
[3] () انظر: القسم التحقيقي ص 110.
[4] () انظر: القسم التحقيقي ص 68.
[5] () انظر: القسم التحقيقي ص 394.

فيبطل قوله: إن سماع الفرق ينافي تعليل الحكم بعلتين؟ والجواب: ...))[1].

ب – قوله: ((سؤال: قال بعض فضلاء العصر: قول العلماء التخيير يقتضي التسوية يُشكل، فإن رسول الله ... ...))[2].

ج – قوله: ((سؤال: ... ...))[3].

د – قوله: ((... ...))[4].

هـ – قوله: ((... ...))[5].

تاسعاً: استعمال عنوانات صغيرة في الكتاب:

مما يلفت نظر المطالع في هذا الكتاب احتواؤه على عناوين صغيرة كثيرة، مثل: فائدة، تنبيه، قاعدة، فرع، سؤال، تفريع، مسألة. . . وهكذا.

لهذا أمكنني الجزم بأن هذه طريقة منهجية متميزة سلكها القرافي في كتابه عن قصد، وهي ظاهرة قرافيَّة فاشية في معظم كتبه.

---

[1] () انظر: القسم التحقيقي ص 362.
[2] () انظر: القسم التحقيقي ص 13.
[3] () وهي قوله تعالى: س **فاعتبروا يا أولي الأبصار** ش [الحشر: 2].
[4] () انظر: القسم التحقيقي ص 306.
[5] () انظر: القسم التحقيقي ص 381.

وفي هذا الجدول إحصاء تقريبي لعدد هذه العنوانات التي جاءت في القسم الذي أحققه[1].

العنوان	فائدة	قاعدة	سؤال	فرع	تنبيه	مسألة	تفريع	المجموع الكلي
عدد التكرار	15	7	6	5	4	2	1	40

إن هذا الاستعمال لا يقوم على طريقةٍ واحدةٍ في جميع المواضع التي ذكرت فيه، فالمعلومات المندرجة تحت أيٍّ منها مشابهةٌ في نوعها للأخرى، ولا يظهر فرق واضح بين المادة العلمية المنطوية تحت عنوان " فائدة "، ولا المعلومات المنضوية تحت عنوان " تنبيه "[2]. والمصنف لم يُشعرنا بأن ثمة خلافاً في استعمال هذه العنوانات خلال الكتاب، ولكن جملتها لا تحيد عن كونها مسألة أصولية أو لغوية أو تعقيباً أو تصحيحاً أو نقلاً عن أحدٍ.

عاشراً: ربط مسائل الكتاب

لإحكام الربط بين موضوعات الكتاب بعضها ببعض، وخاصةً ما يتكرر الحديث عنها استعمل القرافي طريقة الإحالة أو الإشارة الموحية بهذا الربط، فإذا عرضت له مسألة في خضم بحث مسألةٍ أخرى، فإنه يحيل إلى موطنها اللائق بها، فإن سبقتْ عبَّر بقوله: ((كما تقدم))[3]. وإن كان البحث وقع في لاحق عبَّر بقوله: ((سيأتي))[4].

---

[1] () انظر: ص 656 من القسم الدراسي لمعرفة العدد الإجمالي لهذه العناوين في كل الكتاب.

[2] () مما يؤكد هذا أن القرافي في كتابه " نفائس الأصول " (9 / 3963) ذكر مسألة بعنوان " فائدة " ثم في كتابه شرح التنقيح ص 448 من القسم التحقيقي عنوان لها بـ" قاعدة "، فالخطب سهل.

[3] () انظر: القسم التحقيقي ص: 43، 136، 204.

[4] () انظر: القسم التحقيقي ص 19.

كما أن القرافي يُحيل إلى مصادر أخرى مما ألّفه من الكتب طلباً للتوسع والبسط، وزيادةً في التوثيق والتأكيد[5].

---

[5] () مثل إحالته على كتابيه: الأجوبة الفاخرة، والنفائس (شرح المحصول). انظر: القسم التحقيقي ص 60، وكذلك الإحالة على كتابه " الأمنية " ص 383 في القسم التحقيقي.

المطلب الثاني: أسلوب المؤلف في الكتاب

يجدر بنا ونحن في مقام الحديث عن أسلوب الكتاب أن نأخذ بعين الاعتبار الفن الذي تصدَّى القرافي لبحثه، ألا وهو: " أصول الفقه ". وهذا العلم من العلوم الدقيقة العميقة، التي تحتاج إلى نظرٍ عميقٍ وأسلوبٍ دقيقٍ، وذهنٍ صافٍ وذكاءٍ كافٍ.

وأساليب القرافي وعبارات جاءت - في الجملة - مهذَّبةً غير نابية، ومعاني الكتاب مع ألفاظه كانت متعانقةً متآخيةً، فلم تنْبُ لفظةٌ عن لفظة، ولم تَنْشُز عبارةٌ عن عبارة.

وبحسب المعايشة الطويلة مع الكتاب، يمكن الكلام عن أسلوبه في النقاط التالية:

1 - المصطلحات المنطقية والبراهين العقلية

يلاحظ في أسلوب الكتاب طغيان المصطلحات المنطقية والجدلية، كالجنس، والفصل، والحد، والبرهان، والمنع، والتسليم، والضروري، واللزوم، والنقيض، والمحال، والتصور، والدور، والاحتراز، والقيد، وغيرها كثير، وهذا يعود إلى اختلاط الأساليب المنطقة والطرائق الجدلية بعلم أصول الفقه، والإمام القرافي إمام في العقليات والمناظرات، فلا جَرَم أنَّ أسلوب الكتاب جدليٌ منطقي.

كما يلاحظ أيضاً التأنُّق والتفنُّن عند سَوْق الأدلة والبراهين، من أمثلة ذلك:

أ - قوله: ((فيتوقف كون إجماعنا حجة على كونهم كفاراً، ويتوقف كونهم كفاراً على إجماعنا، فيتوقف كل واحدٍ منهما على الآخر، فيلزم الدور))[1].

ب - قوله: ((إن اعتبار الفرعِ فرعُ اعتبار الأصل. . .))[2].

---

[1] () انظر: القسم التحقيقي ص 162.
[2] () انظر: القسم التحقيقي ص 258.

جـ – قوله: ((لأن ما يفيده ذلك الخبر لا يعتبر، والذي هو معتبر لا يفيده ذلك الخبر))[1].

د - قوله: ((فما أقاموا فيه الدليل لا نـزاع فيه، وما فيه نـزاع لم يقيمـوا الدليل عليه))[2].

2 - ظهور المعنى وسلامة اللغة والتركيب

بالرغم من وعورة مباحث أصول الفقه، وغلبة الأساليب المنطقية والجدلية في عرضه، إلاَّ أن الكتاب جاء في أغلبه واضحَ المعنى، سهل القراءة لدى المتخصصين في هذا العلم.

ولكن كان يجنح أحياناً إلى الغموض في العبارة، والتعقيد في طريقة عرض المسألة، بحيث يعتاص فهمها إلا بعد مزيد تأمُّلٍ وتكرارٍ[3].

كما أن لغة الكتاب - إن جاز لي أن أحكم عليها - فصيحةٌ سليمة، لا لحن فيها، ولا عاميةٌ. ولكن ربَّما وقع في بعض الهنات التي قلما يسلم منها كتاب[4].

والمصنف لم يتكلَّف في أسلوب عرضه الألفاظ الوحشية، والكلمات النادرة، بل جاءت كلماته سهلة مأنوسة، وكانت تراكيبه جزلةً مدروسة، لولا بعض التراكيب اليسيرة[5].

3 - عبارات الجزم والقطع

يلاحظ أن القرافي في بعض مواقفه يلجأ إلى تأكيد كلامه، وتقوية حجته بعباراتٍ قويَّة فيها الجزم والقطع، من ذلك:

أ - قوله: ((فهذا برهان قاطع على بطلان الحسن والقبح العقليين))[6].

---

[1] () انظر: القسم التحقيقي ص 267.
[2] () انظر: القسم التحقيقي ص 475.
[3] () انظر مثلاً على ذلك ما جاء في الصفحات: 66 - 68، 195 من القسم التحقيقي.
[4] () انظر بعض المآخذ اللغوية في ص 173 من القسم الدراسي.
[5] () انظر أمثلتها في مبحث المآخذ ص 169 من القسم الدراسي.
[6] () شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص 91.

ب - قوله: ((فهذه مدارك قطعية تُوجب حينئذٍ أن الحكم. . .))[1].

جـ – قوله: ((فإنَّا نقطع أن كل مجتهدٍ يجوز أن يخطيء، وما من مذهب من المذاهب إلا وقد وقع فيه ما يُنكر وإن قلَّ، فهذا لابد للبشر منه))[2].

د - قوله: ((وأما أنه جازمٌ بهما فمحالٌ ضرورةً))[3].

وفي سبيل هذا القطع لا يبالي بمن خالفه، ولا يعبأ بكثرتهم، فيقول مثلاً:

أ - ((والإجماع المروي بأخبار الآحاد حجة خلافاً لأكثر الناس))[4].

ب - ((وأما النكرة في سياق النفي، فهي من العجائب في إطلاق العلماء من النحاة والأصوليين. يقولون: النكرة في سياق النفي تعمُّ. وأكثر هذا الإطلاق باطل))[5].

ويمكن تحليل هذا الموقف منه بإرجاعه إلى قوة شخصية القرافي العلمية، وما حباه الله من رسوخ في التأليف، حتى غدا يكتب بقناعة أكيدة.

4 - المحسنات البلاغية

اكتنف الكتابَ أساليبُ بلاغية متنوعة، ففي **علم المعاني** تنوَّع أسلوبه ما بين الخبر والإنشاء، فوظَّف الخبر في العرض والتقرير، وتوسَّل بالإنشاء للإثارة والتنبيه
والتعجب.

ويظهر **الأسلوب الإخباري** لمجرَّد العرض عندما يبدأ القرافي بعرض آراء الآخرين، كما يلاحظ في النصوص التالية:

---

[1] () انظر: القسم التحقيقي ص 48.
[2] () انظر: القسم التحقيقي ص 186.
[3] () انظر: القسم التحقيقي ص 409.
[4] () انظر: القسم التحقيقي ص 149.
[5] () شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص 181.

شبكة مشكاة الإسلامية

أ - ((قال جماهير الفقهاء والمعتزلة يجب اتباعه [illegible]

[illegible]

()[1] انظر: القسم التحقيقي ص 10.
()[2] انظر: القسم التحقيقي ص 42
()[3] انظر: القسم التحقيقي ص 240.
()[4] انظر: القسم التحقيقي ص 410.
()[5] انظر: القسم التحقيقي ص 480.
()[6] انظر: القسم التحقيقي ص 93.
()[7] انظر: القسم التحقيقي ص 411.
()[8] انظر: القسم التحقيقي ص 222.
()[9] انظر: القسم التحقيقي ص 165.

شبكة مشكاة الإسلامية

[illegible]

(1) انظر: القسم التحقيقي ص 382.
(2) انظر: القسم التحقيقي ص 505.
(3) انظر: القسم التحقيقي ص 29.
(4) انظر: القسم التحقيقي ص 112.
(5) انظر: القسم التحقيقي ص 482.
(6) انظر: القسم التحقيقي ص 382

[illegible]

---

[1]() انظر: القسم التحقيقي ص 47.
[2] ()انظر: القسم التحقيقي ص 164.
[3] () قال ابن حجة الحموي ((**الترديد:** هو أن يعلِّق الشاعر لفظةً في بيت واحد بمعنى، ثم يرددها فيه بعينها، ويعلقها بمعنىً آخر. . .)) خزانة الأدب 1 / 359.
[4]() انظر: القسم التحقيقي ص 24، 194.
[5] () انظر: القسم التحقيقي ص 458.
[6] () **وهو السجع**، وهو: اتفاق الفواصل في الكلام المنثور في الحرف أو الوزن. الطراز ليحيى العلوي اليمني ص 407 .
[7]() انظر: القسم التحقيقي ص 507.
[8]() انظر: القسم التحقيقي ص 451.
[9]()شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص 84.
[10]() وهو التضادُّ والمطابقة والطِّباق، وهو أن يؤتى بالشيء وضده في الكلام. الطراز ليحيى اليمني ص 383.

[illegible]

[illegible][1].

5 - الأسلوب مع الآخرين:

التزم القرافي رحمه الله تعالى في كتاب الأدب الجمَّ مع الآخرين، وأوجب الأدب

ما كان مع الله جلَّ جلاله وكتابه المبين ومع نبيه [illegible]

[illegible].

[illegible]

[illegible]: [illegible] [illegible]

[illegible][2].

[illegible]: [illegible] [illegible]

[illegible][3].

[illegible]

[illegible][4].

[illegible]

[illegible][5].

---

[1] () شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص 136.
[2] () شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص 27.
[3] () المصدر السابق ص 28.
[4] () المصدر السابق ص 29.
[5] () انظر: القسم التحقيقي ص 35 - 36.

شبكة مشكاة الإسلامية

[illegible]

(1) انظر: القسم التحقيقي ص 441.

(2) انظر: القسم التحقيقي ص 269 - 270.

(3) انظر: القسم التحقيقي ص 449.

(4) شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص 174.

(5) شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص 185.

(6) انظر: القسم التحقيقي ص 13.

(7) شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص 187.

(8) انظر: القسم التحقيقي ص 507.

[illegible] الجميع إلى [illegible] - [illegible] اللائق [illegible] ((1).

[illegible] الفعل [illegible] المخالف إجمالاً ، [illegible] شدَّة، [illegible] [illegible] الإساءة [illegible] - [illegible] - [illegible] غير [illegible] صُدُوره [illegible]:

[illegible] - [illegible]: ((بطل - [illegible] ليجيِّد)) (2).

[illegible] - [illegible]: ((توهمه [illegible] - [illegible] - [illegible]))(3).

[illegible] - [illegible]: ((منكر))(4).

[illegible] - [illegible]: ((" [illegible] ".

[illegible] اتباعٌ للهوى))(5).

هـ - [illegible]: ((يفرِّق [illegible]))(6).

[illegible] - [illegible]: ((

[illegible]))(7).

[illegible] - [illegible]: ((

[illegible]

6 - الأسلوب مع الذات:

---

[1] () انظر: القسم التحقيقي ص 116.
[2] () شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص 120.
[3] () المصدر السابق ص 55.
[4] () انظر: القسم التحقيقي ص 284.
[5] () انظر: القسم التحقيقي ص 513.
[6] () انظر: القسم التحقيقي ص 246.
[7] () انظر: القسم التحقيقي ص 247.
[8] () انظر: القسم التحقيقي ص 457.

كيف كان الإمام القرافي يخاطب نفسه، وهو يعالج مسائل الأصول العويصة؟ إن من عجائب هذا الكتاب أنك وأنت تقرؤه تستمع إلى محاورات نفسية بين القرافي والمسائل التي يخوض غمارها، وحديثُ النفس ذو شجون، فما أكثر خلجات النفوس وتفاعلاتها!!

فالقرافي إذا أعجبه ما سطَّره عبَّر بكلماتٍ تدل على سروره وفرحه به، وتلْمسُ من عباراته اعتزازه وثقته بما يكتب ويحرِّر، وليس هذا نابعاً من العُجب بالنفس فيما أَحْسَب، بل لعلَّه من باب التحدّث بنعمة الله تعالى.

فاستمع إليه وهو يقول:

أ - ((وقد ذكرنا منه جملةً من الكتاب العزيز هنالك - يشير إلى كتابه " الاستغناء " - فمن أرادها فليطالعه، فإنها فوائد غريبة، وقواعد جليلة، وهي كلُّها من فضل الله تعالى، وله المنة في جميع الأحوال، لا إله إلا الله هو الكبير المتعال))[1].

ب - بعد أن أورد سؤالاً على لفظٍ من ألفاظ الأيمان قال ((قلتُ: السؤال حسن قوي غير أن الجواب عنه حسن جميل))[2].

جـ – ولما فرَّق بين ورود الخاص على العام وورود المقيد على الإطلاق قال ((فأحد البابين بعيد من الآخر، مع أن جماعة من العلماء لم يفرِّقوا، وساقوا الجميع مساقةً

---

[1] () شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص 258.
[2] () المصدر السابق ص 217.

واحدةً، والفرق كما رأيت، فهو موضوع حسن، لم أرَ أحداً تعرَّض إليه))[1].

وفي موضع آخر لنفس المسألة قال: ((فهذا فرق عظيم ينبغي أن تلاحظه فهو نفيس في الأصول والفروع))[2].

د - ((فهذا هو تلخيص هذا الموضع، وهو موضع حسن غريب))[3].

هـ - ((فهذا برهان قاطع على بطلان الحسن والقبح العقليين، ولم أره مسطوراً، وقد نقلتُ في شرح المحصول طرقاً عديدة عن الأصحاب، وبيَّنتُ ما عليها من الإشكال، واخترت هذه الطريقة))[4].

ومع ما يقع في الكتاب من عباراتٍ تومىء إلى اعتداده وثقته بما يكتب إلا أن المصنف رحمه الله كان يعبِّر في مواطن أخرى بعباراتٍ يُشْتمُّ منها رائحة التواضع والتراجع، ونكرانه لذاته، وتسليمه بالعجز، ومحدودية قدرته، فاستمع إليه وهو يقول:

أ - ((فلذلك زدتُ أنا من عندي القيود التي بعد هذا القيد. . . فبقيتْ هذه الزيادة مضمومةً إلى كلامه (الرازي)، وهو غير جيد مني، بسبب. . . فيبقي الكلام كله باطلاً، بل ينبغي لي أن ابتديء حدّاً مستأنفاً، فأقول: الشرط. . . فهذا هو الحد المستقيم، وأما الذي لي والإمام في الأصل فباطلٌ))[5].

ب - ((إذا تقرر هذا فأقول: النكرة في سياق النفي تقتضي العموم في أحد

---

[1] () المصدر السابق ص 267.
[2] () المصدر السابق ص 221.
[3] () المصدر السابق ص 155.
[4] () المصدر السابق ص 91.
[5] () شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص 262.

قسمين. . . وما عدا ذلك فلا عموم فيه، فهذا هو تلخيص ذلك الإطلاق فيما وصلتْ إليه قدرتي)) [1].

جـ - لما ذكر تعريف التخصيص ومحترزاته في المتن ثم شرحها قال أخيراً: ((وهذا الحد باطل مع هذا التحرير العظيم، الذي لم أر أحداً جمع ما جمعت فيه - ثم قال - فينبغي أن يؤتى بعبارة تجمع هذه النقوض، وتخرج الاستثناء، وفيها عُسْر)) [2].

د - ((والذي تقرَّر عليه حالي في شرح المحصول، وهاهنا، أني عاجز عن ضبط الرخصة بحدٍّ جامعٍ مانعٍ. أما جزئيات الرخصة من غير تحديدٍ فلا عُسْر فيه، إنما الصعوبة في الحد على ذلك الوجه)) [3].

هـ – لمَّا عرَّف العام في المتن قال – في الشرح – ((وسبب هذه العبارة والاحتياج إليها إشكالٌ كبيرٌ، عادتي أورده، ولم أر أحداً قط أجاب عنه، وهو: ...)) [4]، ثم سرد الإشكال، وذكر محاولات المجيبين عنه، واعترض عليهم، وقال أخيراً ((فهذا المُلجيء لهذا الحدِّ الغريب)) [5].

هذا الخلق الكريم من القرافي الذي لمسناه من عباراته المتواضعة التي تشهد بيقين على صدْق تحرِّيه للحق، وشدة تواضعه وتراجعه أقول هذا الخلق لم يفارق تلابيب القرافي حتى في آخر تأليفٍ له. فهو يقول في كتابه " العقد المنظوم في الخصوص والعموم " (2 / 161) ((إشكالٌ عظيم صعب، لي نحو عشرين سنة أُوْرِدُه على الفضلاء والعلماء بالأصول والنحو، فلم أجدْ له جواباً يرضيني، وإلى الآن لم أجدْه، قد ذكرته في شرح المحصول، وكتاب التنقيح، وشرح التنقيح، وغيرها مما يسَّره الله تعالى علي من الموضوعات في هذا

---

[1] () المصدر السابق ص 184.
[2] () المصدر السابق ص 52.
[3] () المصدر السابق ص 78.
[4] () شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص 38.
[5] () المصدر السابق ص 39.

الشأن. . .)).

المبحث السابع
قيمة الكتاب العلمية ومحاسنه

إن القيمة العلمية لأي كتاب ترتكز على ثلاثة أركان: **الكاتب، والكتاب، والفن المكتوب فيه.**

أما **الكاتب** فقد علمتَ عند سوق ترجمته فَوْزَه بقصب السبق، وإحرازَه القِدْح المعلّى في علوم الشريعة، ولاسيما علم أصول الفقه، فقد علا كَعْبه فيه، وتألّق نجمه في بيان مراميه.

وأما **العلم الذي كتب فيه** فهو علم أصول الفقه، وقيمته لا تُنكر، ومنـزلته أشهر من أن تُذكر، ومزاياه أكثر من أن تُحصر.

وأما ثالثة الأثافي **فكتاب** الشهاب القرافي، مادته غزيرة، ومصادره وفيرة، وعبارته متينة، وبراهينه قوية.

قال فيه الحافظ العلائي: ((وهو من أنفس كُتبه))[1].

وقال عنه ابن فرحون: ((وشرحه كتاب مفيد))[2].

وقال فيه محمد الطاهر بن عاشور: ((فإنه جمع فوائد عزَّتْ عن أن تُسام، واستوعب مسائل أصول الفقه بما ليس وراءه للمستزيد مرام))[3].

وتنبع قيمة الكتاب العلمية، ويمكن تسنُّمه منصباً رفيعاً بين كتب الأصول للجوانب التالية:

أولاً: كونه إفرازةً من إفرازات المدرسة الرازيَّة في الأصول. فكتاب " **المحصول** " كتاب طبَّقتْ شهرته الآفاق، مجرد ذكره يغني عن جزيل الثناء عليه، وحسبك أن مؤلفه خُصَّ بلقب " **الإمام** " حتى إذا أطلق - بإطلاق - لم يتبادر إلى الأذهان سواه. صنَّف الرازي محصوله بعد نضج علمي تام، واستقرار قواعد هذا الفن الجليل.

---

[1] () ذكره العلائي في ترجمة القرافي المثبتة فـي فاتحـة النسـخة الخطيـة الأزهرية هـ. انظر ص 244 القسم الدراسي.

[2] () الديباج المذهب ص 129.

[3] () انظره في: حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح 1 / 3.

والشهاب القرافي لم تكن علاقته بالمحصول وليدة أيام، بل امتدَّت جذورها إلى سنوات طويلة، فقد اختصره في باكورة حياته العلمية في " **تنقيح الفصول** "، ثمَّ علَّق على " **المنتخب** " وشرح المحصول في موسوعته العجاب " **نفائس الأصول** ". وأخيراً اختصر شرحه هذا في " **شرح تنقيح الفصول** ". وهكذا تعامل القرافي مع المحصول، فقد عايشه أدواراً وأطواراً، حتى أكسبَتْهُ هذه المعايشة الدؤوبة مهارةً فائقة، ودُرْبةً متقنةً، وخبرةً واسعة في علم الأصول.

ثانياً: أصالة مصادر الكتاب وعراقتها التي استقى منها معلوماته، ومادته كتابه، في شتَّى الفنون ابتداءً بكتب الأصول، ومروراً بالتفاسير وكتب الحديث والفقه واللغة والنحو، وانتهاءً بالكلام والمنطق. وقد سبقت الإشارة إلى هذه المصادر في المبحث الخامس[1].

ثالثاً: احتواء كتابه على نقولٍ كثيرةٍ لم تكن ميسورة الحصول، بل يصعب إليها الوصول، وهي نقولات يُفتقر إليها نظراً لتعذُّر الوقوف على مصادرها الأصلية، وهو بعمله هذا حفظ لنا بعضاً من هذه المفقودات النفيسة، كنقولاته عن: الملخَّص والإفادة كليهما للقاضي عبد الوهاب البغدادي، والأوسط لابن برهان، وشرح البرهان للمازري، والجدل للحصكفي، وغيرها.

ولا ننسى - ونحن في مقام التذكير بأهميَّة الكتاب وقيمته العلمية - أن نعزِّز هذه القيمة والأهمية بنقولاته عن مشايخه وفضلاء عصره التي استفادها مشافهةً منهم، وبثَّها في ثنايا كتابه كالعز بن عبد السلام،

---

[1] () انظرها فيه: ص 95 وما بعدها من القسم الدراسي.

والخسروشاهي، وغيرهما.

رابعاً: إسهام الكتاب في خدمة أصول المالكية مع الاعتناء بآراء الإمام مالك وأصحابه الأصوليين، ولا سيما المتقدمين منهم، كابن قاسم، وأشهب، وسحنون. كما يُعنى بإبراز آراء فحول الأصوليين من رجال المذهب المالكي، كأبي الفرج، وأبي بكر الأبهري، وابن القصار، والقاضي أبي بكر الباقلاني، والقاضي عبد الوهاب البغدادي، وأبي الوليد الباجي، وابن رشد (الجد)، والمازري، والقاضي عياض، والأبياري. وبعض هؤلاء لا يُعرف له كتاب مطبوع يمكن الوقوف على آرائه فيه.

وبهذه العناية بآراء المالكيين الأصولية تنضاف للكتاب قيمة كبرى، وأهمية قصوى لمن شاء الاطلاع على أقوالهم وأصولهم، ولاسيما أن الجامع لها عَلَمٌ مدقِّق ومحقِّق، من المجتهدين فيه، الجامعين لقواعده، النافذين إلى لُبِّه، والمخرِّجين فيه، الساعين في إرساء دعائمه.

وبحقٍّ لقد أسهم كتاب القرافي في تبيان أصول المالكية في الجملة، وخرَّج وفق قواعدهم بعض المسائل التي لم يُعْلم لهم نقلٌ فيها، من ذلك قوله:

أ - ((والنقل في هاتين المسألتين في هذا الموضع قد نقله الأصوليون. أما بعد الشروع، وقبل الكمال فلم أَرَ فيه نقلاً، ومقتضى مذهبنا جواز النسخ في الجميع))[1].

ب - ((قال القاضي عبد الوهاب: والأشبه بمذهب مالكٍ أنه لا يجوز مخالتفهم فيما اتفقوا فيه من الحروب والآراء، غير أني لا أحفظ عن أصحابنا فيه شيئاً))[2].

---

[1] () انظر: القسم التحقيقي ص 66.
[2] () انظر: القسم التحقيقي ص 185.

جـ – ((فعلى مذهبنا زيادة التغريب ليست نسخاً))[3].

د – ((إذا فعل المكلَّف فِعْلاً مختلفاً في تحريمه غير مقلِّد لأحدٍ، فهل نؤثمه بناءً على القول بالتحريم، أو لا نؤثمه بناءً على القول بالتحليل، مع أنه ليس إضافته إلى أحد المذهبين أولى من الآخر، ، ولم يسألنا عن مذهبنا فنجيبه؟ ولم أرَ لأحدٍ من أصحابنا فيه نقلاً))[2] ثم نقل جواب العز بن عبد السلام في هذه المسألة.

وكان يرحمه الله يحكي الخلاف القائم بين أهل المذهب نفسه في المسائل مشيراً إلى الراجح أو المشهور وأحياناً يترك الخلاف كما هو لقوته ووجاهته[3].

كما أن الإمام القرافي كان شديد المنافخة عن مذهب الإمام مالك رحمه الله في صدِّ التشنيع والتشغيب عليه.

من الأمثلة على ذلك قوله:

أ - ((وبهذا يظهر بطلان التشنيع على المالكية، حيث جعلوا تلك السُّنة في الصلاة سبباً لوجوب السجود))[4].

ب - ((ومما شُنِّع على مالك رحمه الله مخالفته لحديث بيع الخيار مع روايته له، وهو مَهْيع متسَّع، ومسلك غير ممتنع، فلا يوجد عالم إلا وقد خالف من كتاب الله، وسنة نبيّه عليه الصلاة والسلام أدلةً كثيرة لمعارضٍ راجحٍ عليها عند مخالفها. . .))[5].

جـ - ((ينقل عن مذهبنا أن من خواصه اعتبار العوائد، والمصلحة المرسلة، وسد الذرائع. وليس كذلك. . .))[6].

لكنه رحمه الله لم يكن متعصباً للمذهب على حساب

---

[3]() انظر: القسم التحقيقي ص 105.
[2]() انظر: القسم التحقيقي ص 449.
[3]() انظر على سبيل المثال: ص 252، 311 - 313، 397.
[4]() شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص 175
[5]() انظر: القسم التحقيقي ص 507.
[6]() انظر: القسم التحقيقي ص 504.

الحق وهو في معرض بيان المسائل الأصولية، فمثلاً يقول:

أ - ((فتأمَّل ذلك، فقد غلط فيه جماعة من أكابر الفقهاء المالكية وغيرهم. . .))[1].

ب - ((تنبيه: قال مالك والشافعي وابن حنبل: إن النهي يدل على الفساد، وقال أبو حنيفة: هو يدل على الصحَّة، فالكلُّ طردوا أصولهم إلا مالكاً))[2].

ولم تقتصر عناية القرافي على نقل آراء علماء مذهبه بل شملت عنايته كذلك رَصْد آراء علماءٍ أفذاذٍ من فحول الأصوليين، ممن لا تعرف لهم تآليف يُعوَّل عليها: كأحمد بن حنبل، وأبي إسحاق الإسفراييني، وعيسى بن أبان، وأبي الحسن الكرخي، وأبي بكر الصيرفي، وابن سريج وغيرهم. ومن المعتزلة كأبي علي الجبائي، وابنه أبي هاشم، والنظَّام، والجاحظ، والقاضي عبد الجبار وغيرهم.

خامساً: بروز شخصية القرافي الفذَّة في هذا الكتاب، وفي سائر كتبه عامةً. فلقد وُهِبَ شخصيةً فريدةً مستقلة لم تكن منساقةً وراء الأقوال دون تمحيص، ولم تَنْجرَّ خلف أحدٍ بدافع التبعيّة والتقليد، ومع كونه مالكياً إلاّ أن اختياراته ومناقشاته، وترجيحاته وتنقيحاته، ونقوده وردوده، توحي بانخلاعه عن ربقة التعصّب المذهبي، فكانت نظراته عند عرضه لمسائل الخلاف موضوعيةً حياديةً.

وتلازمنا هذه الشخصية المتميزة دائماً في ثنايا الكتاب من خلال مخالفته لآراء بعض العلماء، وإصداره أحكاماً عليها، وانفراداته في بعض المسائل العلمية.

ولنأخذ أمثلة سريعة تبرهن صحة الادعاء باستقلالية شخصية القرافي، وبروزها بصورة واضحة في جوانب عديدة:

---

[1] () شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص 212.
[2] () المصدر السابق ص 176.

(1) مخالفته لبعض آراء العلماء، من ذلك:

أ - مخالفته للجمهور والأكثرين:

- قال: ((اختلف الفضلاء في مسمى لفظ " المضمر " حيث وجد، هل هو جزئي أو كلِّي؟ فرأيت الأكثرين على أن مسماه جزئي - ثم ساق حججهم وقال - والصحيح خلاف هذا المذهب، وعليه الأقلون، وهو الذي أجزم بصحته، وهو أن مسمّاه كلِّي. . .))[1].

وقال: ((وأما النكرة في سياق النفي، فهي من العجائب في إطلاق العلماء من النحاة والأصوليين، يقولون: النكرة في سياق النفي تعم، وأكثر هذا الإطلاق باطل))[2].

ب - مخالفته لجمهور المالكية إن لم يكن جميعهم، كما في مسألة التعليل بالاسم، فالقرافي لم ينقل سوى الاتفاق على عدم جواز التعليل بالاسم، بينما أكثر المالكية على جوازه مطلقاً[3].

جـ – مخالفته للقاضي عبد الوهاب في قوله باشتراط تقدُّم الوجوب في القضاء[4].

د - مخالفته لأبي إسحاق الشيرازي في بيان المراد بالقياس في اللغات[5].

هـ - مخالفته لشيخه العز بن عبد السلام في الجواب عن إشكال وهو أن القول بأن النهي لا يقتضي التكرار يلزم منه ألا يوجد عاصٍ في الدنيا ألبتة[6].

و - مخالفته لعيسى بن أبان في قوله يشترط في قبول الخبر ألاّ يخالف الكتاب[7].

ز - مخالفته لأهل الظاهر في قصرهم حجيّة الإجماع

---

[1] () انظر: شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص 34 - 35.
[2] () انظر: شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص 181.
[3] () انظر: المسألة: ص 381 من القسم التحقيقي مع التعليق رقم (5).
[4] () انظر: القسم التحقيقي ص 389 - 390.
[5] () انظر: شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص 169.
[6] () انظر: القسم التحقيقي، ص 260.
[7] () انظر: القسم التحقيقي، ص 178.

على الصحابة[1].

ح - مخالفته للباجي في تجويزه لنسخ المتواتر (الكتاب) بالآحاد[2].

ط - مخالفته للشافعي في قوله بعدم جواز نسخ السنة بالكتاب[3].

ي - مخالفته للإمام الرازي، وهي كثيرة نبّهت على جملةٍ منها في المبحث التاسع من هذا الفصل[4].

(2) تصريحه باختياراته وترجيحاته، من ذلك:

أ - قوله: ((الصحيح أن عرض الطعام وتقديمه للضيف إذنٌ له في تناوله))[5].

ب - قوله في مسألة التعليل بالأوصاف المقدَّرة بعد مناقشته للرازي: ((فإنكار الإمام منكر، والحق التعليل بالمقدرات))[6].

جـ - في مسألة: هل يكتفى بالظاهر في أمر العدالة؟ قال: ((فالحق مذهب القاضي))[7].

د - قال في مسألة تعبُّد النبي ﷺ [illegible]

---

[1] () انظر: شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص 74.
[2] () انظر: القسم التحقيقي ص 84.
[3] () انظر: القسم التحقيقي ص 87.
[4] () انظر: القسم الدراسي ص 183، 195 .
[5] () انظر: القسم التحقيقي ص 533.
[6] () انظر: القسم التحقيقي ص 384.
[7] () انظر: القسم التحقيقي ص 248.
[8] () انظر: القسم التحقيقي ص 25.
[9] () انظر: القسم التحقيقي ص 138.

شبكة مشكاة الإسلامية

[illegible]

() [1] انظر: القسم التحقيقي ص 120.
() [2] انظر: القسم التحقيقي 121.
() [3] انظر: القسم التحقيقي ص 489.
() [4] انظر: القسم التحقيقي ص 476.
() [5] انظر: القسم التحقيقي ص 109.
() [6] انظر: القسم التحقيقي ص 239.
() [7] انظر: القسم التحقيقي ص 508.
() [8] انظر: القسم التحقيقي ص 475.

شبكة مشكاة الإسلامية

1 () شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص 70. لكن نبه فضيلة شيخنا الدكتور عياض السلمي إلى أن القرافي ليس أول من نصَّ على إدخال الأحكام الوضعية في تعريف الحكم، بل سبقه ابن الحاجب إلى ذلك، فقال: ((هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع)) [مختصر ابن الحاجب بشرح العضد 1 / 220]، فيصعب التوفيق ولاسيما أن ابن الحاجب شيخ القرافي ولا يُظنُّ عدم اطلاعه على كتابه. انظر كتابه: شهاب الدين القرافي حياته وآراؤه الأصولية ص 82 وما قبلها. لكن يظهر لي أن سَبْق القرافي في محلِّه، إذْ عبَّر بـ" كلام " بدلاً من " خطاب "، وزاد قيد " القديم " وقد أوضح ذلك القرافي في شرحه ص (67) من المطبوع. فهذا موطن السَّبْق والجِدَّة علاوةً على إضافة الأحكام الوضعية في التعريف لكن بصياغة وتركيبٍ يغاير ما عليه عبارة ابن الحاجب التي ربما اطّلع عليها القرافي ولم تعجبه. والله أعلم.

2 () انظر: شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص 80. وممن نوَّه إلى أن هذه الزيادة كانت من القرافي تقي الدين الحصني (829 هـ) في كتابه: القواعد 1 / 199.

شبكة مشكاة الإسلامية

[illegible]

() انظر: شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص 200 ، وقد أشار شيخنا الدكتور عياض السلمي إلى أن القرافي أسبق المتكلمين فيها، ومن عداه من المتقدمين إنما تفهم استنتاجاً لا تصريحاً. وذكر بأن الذين أتوا بعد القرافي اختلفوا وخاضوا فيها وأطالوا وانقسموا ما بين مؤيد ومعارض. انظر: شهاب الدين القرافي حياته وآراؤه الأصولية ص 127

() انظر التعليق عليه في: هامش (6) ص 197 من القسم التحقيقي .

() انظر: القسم التحقيقي ص 491.

() انظرها فيه: ص 451.

() انظرها فيه في: الفرق السادس عشر 1 / 128.

() كإمام الحرمين في البرهان 2 / 782، والغزالي في المستصفى 1 / 416، 2 / 306، والرازي في المحصول 5 / 159، 6، 162، والآمدي في الإحكام 3 / 274، 4 / 275، والعز بن عبد السلام في كتابه " قواعد الأحكام في مصالح الأنام ".

() انظر الأمثلة على تطرّق القرافي للمقاصد في القسم التحقيقي في: ص 324، 494، 503.

[illegible][1].

سادساً: احتواء الكتاب على معلوماتٍ قيِّمةٍ فريدة خارج موضوع الأصول

لقد حفل الكتاب بعديدٍ من المسائل والقضايا التي وردت في طياته، والشأن فيها أنها لا تمتُّ إلى موضوعات أصول الفقه بِصِلةٍ، بَيْد أنها في تمام الجودة وغاية النفاسة، ولو رُحْنا نفتِّش عنها في مظانَّ أخرى ربما لم نظفر عليها بمثل هذا الازديان والإتقان. فمن الأمثلة على ذلك:

(1) الوضع الاجتماعي للمرأة

ما رأي القرافي في موضوع المرأة؟ وما نظرته حيالها في ظل الموروثات والتقاليد الاجتماعية؟ والجواب: نجده في الفصل السادس من باب المجمل والمبين حيث قال: ((يجب البيان لمن أُريد إفهامه، ثم المطلوب قد يكون عِلْماً فقط كالعلماء بالنسبة إلى الحيض، أو عملاً فقط كالنساء بالنسبة إلى أحكام الحيض وفقهه. . .))[2].

ثم عقَّب في الشرح فقال: ((وقولهم: إن النساء أُرِدْن للعمل فقط غير مُتَّجِهٍ؛ بسبب أن النساء أيضاً مأمورات بتحصيل العلم، فكذلك مِنْ سَلَفِ هذه الأمة عائشةُ رضي الله عنها، التي قال فيها عليه الصلاة والسلام ((خذوا شطر دينكم عن هذه الحُميراء))[3]، وكانت من سادات الفقهاء، وكذلك جماعة من نساء التابعين وغيرهم. غاية ما في الباب أن التقصير عن رتبة العلم ظهر في النساء

---

[1] () انظر: القسم التحقيقي ص 456 - 458.

[2] () شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص 285.

[3] () حديث غريب جداً بل منكر، لا يُعرف له إسناد. انظر: كشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلوني 1 / 374.

أكثر، وذلك لا يبعثنا على أن نقول: المطلوب منهنَّ العمل فقط، بل الواقع اليوم ذلك، أمَّا أنه حكم الله فغير ظاهر))[1].

فالمرأة المسلمة مطالبة بالتعلُّم ورفع الجهل عن نفسها؛ لأنها مربية الأجيال. ولكن تعلمها وعملها يجب أن ينضبط وفق أحكام الشريعة، لا كما يهوى دعاة تحرير المرأة على طريقة التحلُّل والتفسُّخ.

(2) الرقائق والزهد مع تصحيح المفاهيم

أ - قال في فصل الحَصْر ((ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ **أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ** . . . ﴾ [الحديد: 20]، وحصرها في اللعب مع أنها مزرعة الآخرة، تُطَّلى والصدِّيقية، وتُكتب والدرجات خير وفضائل خيرك هذه اللَّعب؟! وإنما آثَرها، صِرف، شيئاً،))[2].

ب - : ((: ضابط الصغيرة العلماء: حدُّ فمتى والنظر

---

[1] () شرح تنقيح الفصول ص 286.

[2] () المصدر السابق ص 61.

شبكة مشكاة الإسلامية

[illegible]

---

[1] () انظر: القسم التحقيقي ص 233 - 235.

[2] () هذا الحديث ملفَّق من حديثين. انظرهما في مبحث المآخذ على الكتاب ص 160 من القسم الدراسي.

[3] () حديث الخطيب ذكره المصنف قبل ذلك وهو الذي قال في خطبته: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصيهما فقد غوى. فقال له النبي ﷺ: [illegible]

[4] () شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص 100 - 101.

شبكة مشكاة الإسلامية

[1] () انظر: القسم التحقيقي ص 247 - 248.

[2] () انظر: القسم التحقيقي ص 53 - 60.

شبكة مشكاة الإسلامية

(1) انظر: القسم التحقيقي ص 453 - 455.
(2) انظر: القسم التحقيقي ص 466 - 467.
(3) شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص 43 - 44.

شبكة مشكاة الإسلامية

(1) انظر: القسم التحقيقي ص 51 - 53.
(2) انظر: القسم التحقيقي ص 471.
(3) انظر: القسم التحقيقي ص 535 - 536.
(4) انظر: القسم التحقيقي ص 495.
(5) شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص 166.

ز -

- ه وينبّه

ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ يَطَؤُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ عَدُوٍّ إِلَّا صَالِحٌ

---

(1) المصدر السابق ص 285.

(2) المصدر السابق ص 185.

(3) انظر: القسم التحقيقي ص 506.

(4) انظر: القسم التحقيقي ص 538 - 539.

سابعاً: عظيم أثر هذا الكتاب على الكتب التالية له.

ويمكنني أن أقول في ثقةٍ: إنه ليس يوجد أصوليٌّ نابِهٌ لم يسمع بهذا الكتاب، أو لم يُفِدْ منه، وقلَّما تجد باحثاً معاصراً لم يجعله مصدراً من جملة مصادره الأصولية.

كما أن الكتاب وكتب القرافي الأصولية عامةً تعتبر مادة غزيرة استمدَّها كبار الأصوليين من بعده في مؤلفاتهم، من هؤلاء:

1 - نجم الدين الطوفي، في كتابه " شرح مختصر الروضة " صرَّح قائلاً: ((فاعلم أن مادَّته (أي مادة كتاب شرح مختصر الروضة)، وهي الكتب التي جمع منها هي. . . ، والتنقيح وشرحه للشيخ شهاب الدين القرافي))[1].

وقد أفاد منه في مواضع كثيرة منها: 1 / 214، 251، 440، 2 / 257، 318، 461، 502، 3 / 7، 93، 115، 212، 340، 412، 576، 623.

2 - ابن جزي الكلبي الغرناطي[2]، في كتابه: تقريب الوصول إلى علم الأصول. وهو يكاد يكون مختصراً لكتاب القرافي " شرح التنقيح ". انظر مثلاً الصفحات: 97، 103، 107، 129، 147، 167، 175، 191، 231، 250، 257، 277، 287، 404، 418، 451.

3 - تقي الدين السبكي[3]، وابنه تاج الدين، في:

---

1 () انظره في: 3 / 751.

2 () هو أبو القاسم محمد بن أحمد بن جُزَي الكلبي الغرناطي، إمام مالكي حافظ فقيه، ألَّف في فنون عديدة، من تآليفه: القوانين الفقهية (ط)، المختصر البارع في قراءة نافع، أصول القرَّاء الستة غير نافع، التسهيل لعلوم التنزيل ويُسمَّى: تفسير ابن جزي (ط)، ت 741 هـ. انظر: الديباج المذهب ص 388، شجرة النور الزكية 1 / 213.

3 () هو تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي الشافعي كان مدققاً بارعاً في العلوم، له استنباطات لم يُسبق إليها، تولى قضاء الشام، وعدَّه السيوطي من المجتهدين. له: الإبهاج في شرح المنهاج (ط) شرحه إلى قول البيضاوي ((الواجب إن تناول كل واحد فهو فرض عين))، ثم أكمله ابنه

الإبهاج في شرح المنهاج. انظر: 1 / 152، 205، 372، 2 / 105، 277، 314، 381، 3 / 248.

4 - صلاح الدين العلائي الكيكلدي، في ثلاثةٍ من كتبه، " تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم "، انظر الصفحات: 100، 150، 205، 250، 273، 305، 363، 400، 423، وفي: " تحقيق المراد بأن النهي يقتضي الفساد ". انظر الصفحات: 81، 138، 202. وفي: " تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال " انظر: ص 132، 146.

5 - تاج الدين السبكي، في كتابيه: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، انظر: 1 / 538، 2 / 45، 291، 383، 450، 3، 72، 83، 279، 376، 4 / 17. وفي: منع الموانع عن جمع الجوامع ص 147.

6 - جمال الدين الإسنوي[1] في كتابيه: نهاية السول في شرح منهاج الوصول، انظر: 1 / 98، 130، 376، 2 / 53، 93، 135، 240، 370، 496، 3 / 247، 264، 4 / 532، 626. وفي: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، انظر الصفحات: 95، 127، 201، 280، 318.

7 - يحيى الرهوني[2]، في: تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (رسالة دكتوراه بأم القرى) القسم 2 / 333.

8 - بدر الدين الزركشي[3]، في ثلاثة من كتبه: البحر

تاج الدين. وله فتاوى السبكي (ط)، قضاء الأرب في أسئلة حلب (ط)، ت 756 هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي 10 / 139.

[1] () هو جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي. مؤرخ ومفسِّر وفقيه وأصولي، عالم بالعربية، انتهت إليه رئاسة الشافعية، من مؤلفاته: نهاية السول (ط)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ط)، زوائد الأصول (ط)، طبقات الشافعية (ط)، الكواكب الدرية في تنزيل الفروع الفقهية على القواعد النحوية (ط). ت 772 هـ. انظر: حسن المحاضرة 1 / 429، شذرات الذهب 6 / 224.

[2] () هو يحيى بن موسى الرهوني المالكي، كان فقيهاً إماماً في أصول الفقه، أديباً، انفرد بتحقيق مختصر ابن الحاجب الأصولي، وله عليه شرح حسن مفيد، وكان إماماً في المنطق والكلام. ت 774 هـ أو 775 هـ. الديباج المذهب ص 436.

[3] () هو بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المعدي، فقيه

المحيط، انظر: 1 / 32، 2 / 351، 3 / 108، 4 / 520، 5 / 285، 6 / 433، 7 / 188، 8 / 281. وفي: تشنيف المسامع بجمع الجوامع، انظر: 1 / 336، 2 / 791، 3 / 27. وفي: سلاسل الذهب، انظر: الصفحات: 92، 119، 231، 404.

9 - ابن اللَّحام البعلي[4]، في كتابيه: المختصر في أصول الفقه، انظر الصفحات: 97، 106، 167. والقواعد والفوائد الأصولية، انظر: الصفحات: 104، 120، 122، 166، 232.

10 - ابن أمير الحاج[5] في: التقرير والتحبير، انظر: 1 / 121، 2 / 412، 3 / 62.

11 - أبو بكر الجراعي[6]، في: شرح مختصر أصول الفقه (رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية) القسم: 1 /

شافعي، أصولي، أخذ عن الإسنوي، درَّس وأفتى، وله تصانيف كثيرة واسعة منها: البحر المحيط في أصول الفقه (ط)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (ط)، البرهان في علوم القرآن (ط)، الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة (ط) وغيرها. ت 794 هـ. انظر: الدرر الكامنة لابن حجر 3 / 397، شذرات الذهب 6 / 335.

4 () هو علاء الدين أبو الحسين علي بن محمد بن علي بن عباس البعلي الحنبلي، المعروف بابن اللَّحام، صار شيخ الحنابلة في الشام مع ابن مفلح، يحرر المذاهب من كتبهم، من مصنفاته: المختصر في أصول الفقه (ط)، القواعد والفوائد الأصولية (ط)، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية (ط)، ت 803 هـ. انظر: الضوء اللامع 5 / 320، شذرات الذهب 7 / 31.

5 () هو محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان الحلبي الحنفي، يعرف بابن أمير الحاج، وبابن الموقت، لازم ابن الهمام في الفقه والأصلين تصدَّى للإقراء والافتاء، من تصانيفه: التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن الهمام (ط)، بغية المهتدي في شرح منية المصلي، ذخيرة القصر في تفسير سورة العصر. ت 879 هـ. انظر: الضوء اللامع 9 / 210، شذرات الذهب 7 / 328.

6 () هو تقي الدين أبو بكر بن زيد بن أبي بكر الحسني الجراعي الدمشقي الحنبلي، فقيه، تصدى للتدريس والإفتاء بل ناب في القضاء، من تصانيفه: شرح مختصر أصول الفقه (رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية، وأم القرى)، حلية الطراز في حلِّ الألغاز (ط)، غاية المطلب في معرفة المذهب، ت 883 هـ. انظر: الضوء اللامع 11 / 32، شذرات الذهب 7 / 337.

.129

12 - علاء الدين المرداوي الحنبلي[1]، في التحبير شرح التحرير (رسالة دكتوراه بجامعة الإمام) القسم: 2 / 194، 601، 664، 990، والقسم: 3 / 240، 264، 552، 666، 757.

13 - حلولو المالكي، في: الضياء اللامع شرح جمع الجوامع، انظر: 1 / 141، 187، 221، 283، 317، 333.

14 - ابن زكري التلمساني المالكي[2]، في: غاية المرام في شرح مقدمة الإمام
(شرح ورقات إمام الحرمين، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية)، انظر الصفحات: 27، 51، 62، 121، 139.

15 - خالد بن عبد الله الأزهري[3]، في: الثمار اليوانع على أصول جمع الجوامع (رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى) القسم: 1 / 327، 345، 367، 503، 557،

---

1 () هو علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد الدمشقي الصالحي الحنبلي، المعروف بالمرداوي، تصدَّى للإقراء والإفتاء، من كتبه: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (ط)، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، ثم شرح في: التحبير في شرح التحرير (رسائل دكتوراه بجامعة الإمام). ت 885 هـ. انظر: الضوء اللامع 5 / 225، شذرات الذهب 7 / 340.

2 () هو أبو العباس أحمد بن محمد بن زكري المانوي التلمساني، فقيه أصولي، مشارك في التفسير والمنطق والكلام، وله فتاوى كثيرة منقولة في المعيار المعرب للونشريسي. من مؤلفاته: بغية الطالب في شرح عقيدة ابن الحاجب، منظومة في علم الكلام، غاية المرام في شرح مقدمة الإمام (رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية) ت 899 هـ. انظر: نيل الابتهاج ص 84، معجم الأصوليين 1 / 213.

3 () هو زين الدين خالد بن عبد الله بن أبي بكر الجرجي الأزهري المصري الشافعي، برع في العربية، وشارك في غيرها. من مؤلفاته: شرح التصريح على التوضيح (ط)، المقدمة الأزهرية في علم العربية، الألغاز النحوية، الثمار اليوانع على أصول جمع الجوامع (رسالة جامعية بأم القرى). ت 905 هـ. انظر: الضوء اللامع 3 / 171، معجم المؤلفين 1 / 668.

.578

16 - زكريا الأنصاري[1]، في غاية الوصول شرح لب الأصول، انظر:
ص 19، 45.

17 - ابن النجار الفتوحي[2]، في: شرح الكوكب المنير، انظر: 1 / 95، 344، 2 / 284، 389، 3 / 17، 293، 337، 4 / 91، 535.

18 - أمير باد شاه[3]، في: تيسير التحرير، انظر: 3 / 44، 4 / 197، 255.

19 - محمد بن أبي بكر الأشخر الزبيدي[4]، في: شرح

1 () هو زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، لقب بشيخ الإسلام، عالم مشارك في شتى العلوم، الفقه والأصول والتفسير والعربية والمنطق وغيرها. له مؤلفات كثيرة منها: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (ط)، فتح الرحمن بكشف ما يلتبس بالقرآن (ط)، فتح الرحمن على متن لقطة العجلان (ط)، غاية الوصول شرح لب الأصول (ط)، وغيرها، ت 926 هـ. انظر: شذرات الذهب 8 / 134، معجم الأصوليين 2 / 107.

2 () هو تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المصري الحنبلي، الشهير بابن النجار، انتهت إليه رئاسة المذهب. له: منتهى الإرادات، الذي شرحه البهوتي (ط)، شرح الكوكب المنير (ط). ت 972 هـ. انظر: السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة لابن حميد 2 / 854.

3 () هو محمد أمين بن محمود البخاري، المعروف بأمير بادشاه، فقيه حنفي محقق، له تصانيف منها: تيسير التحرير في شرح التحرير لابن الهمام (ط)، تفسير سورة الفتح، فصل الخطاب في التصوف. ت نحو 972 هـ، وقيل: حوالي 987 هـ. انظر: الأعلام 6 / 41، معجم المؤلفين في 3 / 148.

4 () جمال الدين محمد بن أبي بكر الأشْخَر الزبيدي اليمني الشافعي، فقيه أصولي نحوي نسابة ناظم، من تآليفه: شرح شذور الذهب، شرح ذريعة الوصول (رسالة ماجستير بأم القرى)، ت 991 هـ. انظر: البدر الطالع للشوكاني 2 / 146، 3 /

ذريعة الوصول إلى اقتباس زبدة الأصول (رسالة ماجستير بأم القرى). انظر: ص 241.

20 - ابن قاسم العبادي[1]، في كتابيه: الشرح الكبير على الورقات انظر: 1 / 244، 419، 2 / 151، 187، 531، 541. وفي: الآيات البينات 3 / 178 وغيرها.

21 - محمد التمرتاشي الغزي الحنفي[2]، في كتابه: الوصول إلى قواعد الأصول. انظر ص 110، 220.

22 - محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني[3]، في: إجابة السائل شرح بغية الآمل. انظر: ص 298.

23 - سيدي عبد الله العلوي الشنقيطي[4]، في: نشر البنود على مراقي السعود، انظر: 1 / 22، 28، 98،

.164

1 () هو شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي القاهري الشافعي، عالم فقيه مدقق محقق، من تآليفه: الشرح الكبير على الورقات (ط)، الآيات البينات على شرح جمع الجوامع (ط) حاشية على شرح المنهج (ط). ت 994 هـ. انظر: شذرات الذهب 8 / 433، معجم المؤلفين 1 / 230.

2 () هو شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد، الخطيب العمري التمرتاشي الغزي الحنفي، شيخ الحنفية في عصره، من تآليفه: تنوير الأبصار، معنى الحكام على الأحكام، الوصول إلى قواعد الأصول (ط). ت 1004 هـ. انظر: الأعلام 6 / 239.

3 () هو محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني، المعروف بالأمير الصنعاني، محدِّث فقيه أصولي، مجتهد من أئمة اليمن، رحل إلى الحرمين ثم عاد إلى صنعاء. له كتب كثيرة منها: سبل السلام (ط)، تطهير الاعتقاد (ط)، توضيح الأفكار (ط)، إجابة السائل (ط) وغيرها. ت 1182 هـ. انظر: البدر الطالع 2 / 133، معجم المؤلفين 3 / 132.

4 () هو عبد الله بن إبراهيم بن عطاء الله العلوي الشنقيطي. عالم أديب، من مؤلفاته: نشر البنود على مراقي السعود (ط)، روضة النسرين في الصلاة والسلام على سيد المرسلين. ت في حدود 1230 هـ. انظر: معجم المؤلفين 2 / 220.

128، 2 / 54، 81، 100، 140.

24 - محمد بن علي الشوكاني[1]، في: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، انظر: 1 / 174، 574، 2 / 57، 83، 265، 351.

25 - محمد الأمين الجكني المعروف بالمرابط[2]، في: مراقي السعود إلى مراقي السعود. انظر الصفحات: 63، 124، 183، 328، 402.

26 - محمد بن يحيى الولاتي[3]، في: نيل السول على مرتقى الوصول، انظر الصفحات: 35، 56، 138، 200.

27 - محمد الأمين الشنقيطي[4]، في: نثر الورود على مراقي السعود. انظر:

---

1 () هو محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الصنعاني، المعروف بالشوكاني، من الأئمة المجتهدين المحققين، صاحب التصانيف الكثيرة الشهيرة، منها: فتح القدير في التفسير (ط)، نيل الأوطار (ط)، السيل الجرار (ط)، القول المفيد في حكم التقليد (ط) در السحابة في مناقب الصحابة (ط)، إرشاد الفحول (ط) وغيرها ت 1250 هـ. انظر: أبجد العلوم لصديق حسن القنوجي 3 / 201، الإمام الشوكاني ومنهجه في أصول الفقه لشيخنا د. شعبان محمد إسماعيل ص 15 وما بعدها.

2 () هو محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني الإبراهيمي المعروف بالمرابط؛ لشدة مرابطته لتعلّم العلم وتعليمه، من علماء الشناقطة الأفذاذ، له رسائل فقهية عديدة، ومن تآليفه: النصيحة في الفقه، مراقي السعود إلى مراقي السعود (ط)، المنهج إلى المنهج في قواعد مذهب الإمام مالك، وغيرها ت 1325 هـ أو 1326 هـ. انظر ترجمته في مقدمة كتابة: مراقي السعود بتحقيق د. محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي.

3 () هو محمد يحيى بن محمد المختار بن الطالب عبد الله الشنقيطي الولاتي، من فقهاء المالكية، كان قاضي قضاة الحوض بصحراء الغرب الكبرى، تردد على تونس. له مؤلفات كثيرة منها: فتح الودود على مراقي السعود (ط)، نيل السول (ط)، إيصال السالك في أصول الإمام مالك، وغيرها. ت 1330 هـ. انظر: الأعلام 7 / 142.

4 () هو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، مفسِّر أصولي نحرير، درَّس بالحرم النبوي، وفي الرياض، وفي الجامعة الإسلامية بالمدينة، وتوفي بمكة عام 1393 هـ، له كتب مفيدة جداً على رأسها: أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن (ط)، نثر الورود على مراقي السعود (ط)، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر (ط)، آداب البحث والمناظرة (ط). انظر: الأعلام 6 / 45.

1 / 37، 197، 236، 2 / 443، 500، 599. وهناك كتب كثيرة ليست في علم الأصول لكنها قد أفادت من كتاب الشهاب القرافي، والمقام يضيق عن تعدادها.

وختاماً لهذا المبحث أسرد وجوهاً أخرى لمحاسن الكتاب ومزاياه، التي من شأنها أن ترفع مكانته، وتعلي منـزلته إلى مصافِّ الكتب المتميزة، فمن ذلك:

(1) حسن التنظيم والتقسيم، وجودة الترتيب والتبويب. هذه السمة البارزة أتت على أغلب موضوعات الكتاب إلاّ ما سبق التنبيه عليه في المبحث الرابع من هذا الفصل[1].

(2) مما يزيد من جلالة قدر الكتاب، ويفضي حسناً إلى محاسنه قوة المادة العلمية التي حواها الكتاب، مع متانة الأسلوب، ورصانة التعبير، وتأييد أقواله بالحجج القواطع، والبينات النواصع، والأدلة اللوامع، والبراهين السواطع.

(3) كشفه عن المدلولات اللغوية للمصطلحات الأصولية، وشغفه بالتدقيق وراء الألفاظ والعبارات مع إنعامه النظر فيها، كما في لفظ: الإجماع[2]، والقياس[3]، ولفظ " متعبّد " أهو اسم فاعل أم اسم مفعول[4]؟

وأحياناً ينبه على أخطاء وأوهام قد يقع فيها كثير من الكاتبين. مثل تنبيهه على لفظ " المحسوسات "، وأن الصواب هو لفظ " المُحسَّات "[5]. وكذلك ما نقله عن بعض اللغويين بأن من لحن العوام قولهم: تواترت كتُبك عليَّ، مرادهم: تواصلت[6].

(4) اهتمامه الدقيق بإيجاد الفروق بين المسائل التي قد يقع بينها اشتباه، ولا غَرْو في ذلك فهو صاحب كتاب "

---

[1] () انظر: القسم الدراسي ص 89
[2] () انظر: القسم التحقيقي ص 123.
[3] () انظر: القسم التحقيقي ص 303.
[4] () انظر: القسم التحقيقي ص 25.
[5] () انظر: شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص 64.
[6] () انظر: القسم التحقيقي ص 196.

الفروق " الذي لم يؤلَّف له نظير يضاهيه ويضارعه[1].

(5) حرصه على تنبيه طلبة العلم إلى ما قد يغلطون فيه تحاشياً للوقوع فيه، فمن ذلك:

أ - قال: ((وكثيراً ما يغلط طلبة العلم في إيراد العكس، فيوردونه كما يوردون النقض، وهو غلط كما بيّنتُ لك، فقد ظهر الفرق بين النقض، والعكس، وعدم التأثير، فتأمل ذلك))[2].

ب - قال: ((وكثير من الفقهاء غلط في تصويرها حتى خرَّج عليها ما ليس من فروعها))[3].

جـ - قال: ((فتأمل ذلك، فقد غلط فيه جماعة من أكابر الفقهاء المالكية وغيرهم ...))[4].

د - قال: ((وقولي: على تقدير ورود الأمر، قصدتُ به التنبيه على أن قول النحاة " لوجود غيره " ليس هو كما يفهمه أكثر الناس. . .))[5].

(6) بحسِّه الأصولي الدقيق كان يتلمَّس الاستشكالات البعيدة، التي قد تنقدح في ذهن القارئ. فقد تعرّض لمباحث شائكة، ومسائل معضلة. والشهاب القرافي مولع بإيرادها، شغوف بكشف غوامضها على طريقته التعليمية الفذة بالأدلة الناطقة والنَّصَفَة الفائقة، فأحسن وأجاد، وأتقن وأفاد[6].

(7) توخِّيه الصدق والأمانة، في جميع ما ينقله عن غيره، وبُعْده عن

---

[1] () سبق التمثيل على ذلك في مبحث منهج المؤلف، انظر: ص 119

[2] () انظر: القسم التحقيقي ص 355.

[3] () شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص 159.

[4] () شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص 212.

[5] () شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص 109.

[6] () سبق الكلام عن هذه الإشكالات في مبحث: منهج المؤلف ص 119

تشويه النص أو التبديل فيه، وقد علّل القرافي إهمال ذكر قائل القول بأنه مؤلمٌ في التصانيف[1]. وبيَّن لذلك فائدتين[2]:

الأول: الاعتراف بالفضل لأهله. والثانية: التمكن من تصحيح العبارات التي قد يقع فيها تحريف أو تصحيف، وذلك بعرضها على أصولها المنقولة عنها. وخيراً فعل، فقد ساعدت هذه الطريقة على تصحيح نقولاته التي وهم فيها، أو أخطأ النسّاخ في استنساخها.

بل لقد أربى على الغاية في توثيق الآراء عندما يخالجه الشك فيها، أو يبعثه باعثٌ إلى ذلك، من الأمثلة على ذلك:

أ - عندما نقل عن إمام الحرمين مذهب الحنابلة بجواز التقليد في أصول الدين، قال: ((مع أني سألت الحنابلة فقالوا: مشهور مذهبنا منع التقليد))[3].

ب - وفي مسألة إذا دار اللفظ بين الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح، أيهما يقدَّم؟ نقل فيها خلاف أبي حنيفة وأبي يوسف، ثم قال: ((هذه المسألة مرجعها إلى الحنفية، وقد سألتهم عنها، ورأيتها مسطورة في كتبهم على ما أصف لك، قالوا. . . إلخ))[4].

جـ – اعترض على الفخر الرازي في نقله مذهب الباقلاني، وقال: ((بل المنقول في كتاب القاضي أنه قال ... إلخ))[5].

د - ولمّا استشكل لفظاً أورده الرازي في محصوله أهو " البحث " أم " البخت "، وما مراده به؟ عاد إلى جميع مختصرات المحصول، وطالع كتباً كثيرة حتى وجد

---

[1] () انظر: الذخيرة 1 / 38.
[2] () انظر: نفائس الأصول 1 / 96 .
[3] () انظر: القسم التحقيقي ص 489.
[4] () شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص 118 - 119.
[5] () شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص 149.

هذه اللفظة مضبوطة محررة[1].

(8) تصحيح القرافي لأوهام نفسه وأغلاط ذاته، هذه الأخطاء كانت قد وقع فيها عند تأليف المتن " تنقيح الفصول " أول الأمر. فأصبحنا نرى تراجعاً من المصنف في كتابه هذا. ومع ما في هذا التصرف من شجاعةٍ أدبية، وتواضعٍ جمٍّ كريم، فهو مما يزيد من قدر الكتاب وتقديره[2].

(9) وشّى كتابه بفوائد مهمة، وحلاَّه بزوائد جمَّة، ووشَّحه بنكت جميلة، ودبَّجه بقواعد جليلة. هذه الأمور وإن جاء بعضها على سبيل الاستطراد إلاّ أنها أضفت إلى الكتاب حُسناً وبهاءً، وكسرتْ من حِدَّة هذا العلم ولأوائه، وكان يضع بعضها تحت عنوانات صغيرة. وإليك إحصاءً تقريبيّاً لكل ما عنون له القرافي في كتابه بعنوانات صغيرة، كقوله: فائدة، قاعدة، فرع، تنبيه، مسألة، سؤال. . . إلخ.

العنوان	فائدة	سؤال	فرع	تنبيه	قاعدة	مسألة	تفريع		المجموع الكلي
عدد التكرار	54	29	15	13	7	5	1		114

المبحث الثامن
المآخذ على الكتاب

غلب على طبع البشر وقوع الخطأ والسهو منهم، وكلما سنحت فرصةٌ لمراجعة ما سوَّده المؤلف، فإنه قطعاً سيكمل ما نقص، ويصلح ما فسد، ويرأب ما انصدع، ويُحسِّن ما استقبح من مقولاته، ويدقِّق النظر في نقولاته، إلى غير ذلك من ضرورة المراجعات، واستيفاء الإصلاحات.

ولقد عشتُ مع هذا الكتاب رَدْحاً من الزمن أقلِّبُ صفحاته، وأتفحَّصُ كلماته، وأتأمَّل عبارته، وأتفهَّم

---

[1] () انظر: القسم التحقيقي ص 172 - 174.

[2] () انظر الأمثلة على ذلك ص 180-183 من القسم الدراسي.

مقاصده، وأدرس فروعه وقواعده، فبان لي - إن جاز لي أن ألاحظ على هذا العلاَّمة الذي بلغ الذروة في الإجادة والإفادة، وحسن التأليف، وروعة التصنيف - أقول بان لي: أن فيه عباراتٍ غيرَ محرَّرة، ومسائلَ مكررة، ونقولاتٍ غير مدقَّقة، وآراءٍ غير موثقة، وأساليبَ غير منقَّحة، وأخطاءً غير مصحَّحة

وأعْلن باديء ذي بَدْءٍ بأن هذه التعقُّبات والمؤاخذات، لا تحطُّ من قَدْر عمل المؤلف لضآلتها بجانب بحر حسناته الغزيرة، ولورودها مورد التوهُّم والذهول، والسهو والخطأ، التي ما فتئت تلازم البشر، وحَسْبه أن صوابه أكثر من خطئه، وأن المؤاخذات يسيرة مقارنة بمواطن الإبداع والإحسان والإجادة. والإنسان محلُّ النسيان، والقلم ليس بمعصوم من الطغيان، وبالله التوفيق وعليه التكلان.

وقد أجْملت المآخذ في النقاط التالية:

أولاً: الآيات القرآنية.

(1) درج المصنف- ولعلَّه من النسّاخ -على كتابة الآية

[illegible]

[1] () هذا فيما يخص الموضع المذكور في ص 416 من القسم التحقيقي. وهكذا جاءت أيضاً في مواضع أخرى. انظر: الصفحات: 37، 178، 199، 207 من (المطبوع).

[2] () هكذا جاء نص المؤلف في جميع المخطوطات ما عدا نسخة " ش " أثبت ناسخها مكانها آية (89) من سورة المائدة، والنسخة المطبوعة أثبت فيها آية (95) من المائدة. وقد نبه الشوشاوي على أن ذلك وقع سهواً وغفلة من المصنف. انظر: رفع النقاب القسم 1 / 842.

[illegible]

ثانياً: الأحاديث والآثار

لم يُعْنَ المؤلف - عفا الله عنه - بتخريج الأحاديث بتاتاً، ولا ببيان درجتها، وفي الأعم الأغلب يرويها بالمعنى دون ألفاظها، ويبدو أن القرافي - فيما يظهر لي - بضاعته في الحديث مزجاة، وليس من أهل هذه الصنعة. وإليك أمثلةً تثبت ذلك.

(1) إيراده في استشهاداته أحاديث ضعيفة أو ضعيفة جداً أو لا أصل لها،

مثل: - **حديث**: ((أمرت أن أقضي بالظاهر والله يتولى السرائر)). لا أصل له، وكثيراً ما يلهج به الأصوليون وربما كان من كلام الإمام الشافعي رحمه الله[4].

- **حديث**: ((أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)). جلُّ المحققين والنقَّاد من أهل الحديث على تضعيفه أو تكذيبه[5].

---

[1] () انظر: القسم التحقيقي ص (51) مع التعليق (4).

[2] () انظر: القسم التحقيقي ص (241) مع التعليق (9).

[3] () انظر الموضع الثالث: ص 443 هامش (8) من القسم التحقيقي.

[4] () انظر الحديث وتخريجه ص 144 هامش (10) من القسم التحقيقي.

[5] () انظره في: ص 139 هامش (2) من القسم التحقيقي .

- **حديث:** ((الحزم سوء الظن)). لا يصح مرفوعاً، ولا موقوفاً، وإنما صحَّ مقطوعاً[1].

- **حديث:** ((عليكم بالسواد الأعظم)). ضعيف[2].

- **حديث:** ((إذا رُوي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فإن وافقه فاقبلوه وإن خالفه فردوه)). هذا الحديث وضعته الزنادقة، وقد عرضناه على كتاب الله فخالفه، فهو مردودٌ بحمد الله[3].

- **حديث:** ((تعمل هذه الأمة برهةً بالكتاب، وبرهةً بالسنة، وبرهةً بالقياس، فإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا)). وهو حديث ضعيف، لا تقوم به حجة[4].

(2) قلة العناية بألفاظ الأحاديث، مع أن تقييدها بألفاظها أمر لا يُعْجز من أراده فمثلاً:

- روى **حديث عائشة** - رضي الله عنها - في نسخ عشر رضعات بالمعنى، وهو في صحيح مسلم[5].

- **حديث:** ((لا تقتلوا الصبيان)). لم أجده بهذا اللفظ على كثرة ما وقفت عليه[6].

- **حديث:** ((لا تجتمع أمتي على خطأ)). ليس هكذا في دواوين السنة بل فيها لفظ ((ضلالة))[7].

- **حديث:** ((أرأيتَ لو تمضمضتَ بماء ثم مجَجْته، أكنتَ شاربه؟!)) لم أجده بهذا اللفظ فيما وقفت عليه[8].

---

1 () انظر الكلام عليه في: ص 247 هامش (7) من القسم التحقيقي.
2 () انظره في: ص 163 هامش (11) من القسم التحقيقي .
3 () انظر الحديث والتعليق عليه ص 262 هامش (2) من القسم التحقيقي.
4 () انظر: ص 309 وهامش (2) من القسم التحقيقي.
5 () انظر: ص 75 هامش (10) من القسم التحقيقي.
6 () انظر: ص 416، هامش (2) من القسم التحقيقي.
7 () انظر: ص 95 هامش (2) من القسم التحقيقي.
8 () انظر: ص 308 هامش (2) من القسم التحقيقي .

- **حديث:** ((لو أنفق أحدكم ملء الأرض ذهباً ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفه)). لم أجده بهذا اللفظ، وإنما بلفظ ((مثل أحُدٍ ذهباً))[1].

(3) وقوع التلفيق بين بعض الأحاديث، ولعلها كُتبتْ من ذاكرة المؤلف ومحفوظاته من غير مراجعة أو تدقيق. من ذلك:

- **أورد حديث:** ((لا يؤمن أحدكم حتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما))[2] وهو مُلفَّق من حديثين كليهما من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه:

الأول: قال ﷺ: (([illegible])) [[illegible] (ﷺ)]. [illegible]: ﷺ: ((لا يؤمن أحدكم حتى [illegible])) [[illegible] (ﷺ)].

- [illegible]: [illegible] ﷺ [illegible] [illegible][3].

(ﷺ) [illegible] ﷺ [illegible]:

- [illegible]: ((لا يؤمن أحدكم حتى [illegible])). ﷺ [illegible] ((لا يؤمن أحدكم حتى [illegible]))[4].

- [illegible]: (([illegible] ﷺ [illegible])). ﷺ [illegible] ((لا يؤمن أحدكم حتى [illegible])). ﷺ

---

1 () انظر: ص 159 هامش (8) من القسم التحقيقي .
2 () انظره في: شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص 100.
3 () انظر: التعليق (11) ص 297 من القسم التحقيقي.
4 () انظر: ص 370، هامش (1) من القسم التحقيقي.

[illegible]

ثالثاً: دعاوى الإجماع والاتفاق

جازف القرافي عليه الرحمة والمغفرة على ادعاء الإجماع في بعض المسائل، وحكى الاتفاق عليها سواء في مسائل العقائد أو الأصول أو الفروع، ولو أنه قال: لا أعلم فيها خلافاً لكان أولى، فما يدريه لعلهم اختلفوا ولم

---

1 () انظر: ص 259، هامش (3) من القسم التحقيقي.

2 () ذكره في: شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص 108، وانظر: كشف الخفاء، والإلباس للعجلوني 2 / 323.

3 () انظر: ص 423، هامش (3) من القسم التحقيقي.

4 () انظر: ص 225، هامش (4) من القسم التحقيقي.

يطلع على اختلافهم.

ومن الأمثلة على ذلك:

(1) في العقائد. أ - قال: ((فإن قواعد العقائد كان الناس في الجاهلية مكلفين بها إجماعاً، ولذلك انعقد الإجماع على أن أمواتهم في النار يعذبون على كفرهم)). مع أن بعض أهل العلم جعلهم من أهل الفترة[1].

ب - حكى الاتفاق على تخطئة الاجتهاد في مسائل أصول الدين. لكن دعوى الاتفاق محل نظر، فإن طائفة من العلماء ترى عدم تأثيم أو تكفير المجتهد المخطيء في المسائل العلمية[2].

جـ – قال: ((ولذلك لم يعذر الله بالجهل في أصول الدين إجماعاً)) ودعوى الإجماع منقوضة بما ذكره بنفسه في كتابه الفروق (2 / 149 - 151)[3].

(2) وفي الأصول. أ - قال في الفصل الثالث من باب النسخ (المتن): ((يجوز عندنا نسخ الكتاب بالكتاب وعند الأكثرين، والسنة المتواترة بمثلها، والآحاد بمثلها وبالكتاب والسنة المتواترة إجماعاً))[4]. أما مسألة نسخ الآحاد بالآحاد، والآحاد بالمتواتر فالإجماع فيهما مسلَّم، وأما مسألة نسخ الآحاد بالكتاب فالمصنف نفسه قرَّر فيها خلاف الشافعي وبعض أصحابه، فليست مسألة إجماعية[5].

ب - تابع القرافي الإمام الرازي والآمدي في حكايتهما الاتفاق على جواز النسخ بالفحوى. لكن قال ابن السبكي عن ادعاء هذا الاتفاق بأنه ليس بجيد، وتعجب منه الزركشي[6].

جـ - حكى الاتفاق على عدم جواز التعليل بالاسم،

---

1 () انظر: القسم التحقيقي ص 29، هامش (8) .
2 () انظر: القسم التحقيقي ص 468 هامش (5).
3 () انظر: القسم التحقيقي ص 472 هامش (3).
4 () انظر: متن المؤلف فقط ص 82 - 83 من القسم التحقيقي.
5 () انظر: هامش (5) ص 83. وانظر: ص 87 من القسم التحقيقي.
6 () انظر المسألة في: القسم التحقيقي ص 98، هامش (2).

وحكاية الاتفاق منقوضة بمذهب أكثر المالكية وغيرهم[7].

(3) في الفروع واللغة. أ - قال: ((وإن المسكرات حرام في جميع الملل، وإن وقع الخلاف في اليسير الذي لا يسكر، ففي الإسلام هو حرام، وفي الشرائع المتقدمة حلال. أما القدر المسكر فحرام إجماعاً من الملل)). لكن من العلماء من نازع في ادعاء تحريم المسكرات في الملل السابقة[2].

ب - نقل الإجماع على ثبوت المجاز. ومعلوم أن في ثبوت المجاز خلافاً عريضاً قديماً وحديثاً[3].

رابعاً: النقول ونسبة الآراء

وقع من المصنف جملةٌ من المؤخذات تتعلق بنسبة الأقوال والآراء إلى أصحابها، وتتعلق بالنقولات والتصرف فيها، أو يكون النقل على خلاف واقع المنقول عنه ونحو ذلك، وكل ذلك مردُّه إلى السهو والوهم الملازم لطبيعة البشر.

ومن الأمثلة على ذلك:

(1) خطأ في النقل والعزو. أ - نقل بأن مذهب أبي إسحاق في مسألة انعقاد الإجماع في عصر النبي ﷺ [illegible].

[illegible]

(ﷺ) [illegible]

---

7 () انظر: القسم التحقيقي ص 381 هامش (5).
2 () انظر: القسم التحقيقي ص 328، هامش (4).
3 () انظر: القسم التحقيقي ص 390 هامش (10).
4 () انظر: القسم التحقيقي ص 96 هامش (7)، ص 97 هامش (2).
5 () انظر: القسم التحقيقي ص 64 هامش (4).

شبكة مشكاة الإسلامية

[1] () انظر: القسم التحقيقي ص 452 هامش (12).
[2] () انظر: القسم التحقيقي ص 397 هامش (4).
[3] () انظر: هامش (2) ص 225 من القسم التحقيقي.
[4] () انظر: القسم التحقيقي ص 104 - 105، ص 109 هامش (3).
[5] () انظر: القسم التحقيقي ص 39 هامش (6).
[6] () انظر: القسم التحقيقي ص 149، هامش (9).

شبكة مشكاة الإسلامية

[illegible][1].

- [illegible].

[illegible][2].

- [illegible][3].

[illegible].

[illegible][4].

[illegible]:

[illegible]

[illegible].

( ) [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]:

- [illegible].

[illegible][5].

- [illegible].

[illegible][6].

- [illegible]

[illegible]

[illegible]

" [illegible] "[7].

- [illegible]

[illegible]

[illegible][8].

---

1 () انظر: القسم التحقيقي ص 144 هامش (6).
2 () انظر: القسم التحقيقي ص 149، هامش (1).
3 () انظر: القسم التحقيقي ص 450، ص 451 هامش (3).
4 () انظر: القسم التحقيقي ص 406 هامش (9).
5 () انظر الصفحات 2 - 4، وهامش (5) ص 4 من القسم التحقيقي.
6 () انظر: القسم التحقيقي ص 160 هامش (6).
7 () انظر المسألة في: القسم التحقيقي ص 292 هـامش (8). وانظـر كتاب: توجيه النظر للشيخ طاهر الجزائري 2 / 686.
8 () انظر: القسم التحقيقي ص 460 هامش (3).

شبكة مشكاة الإسلامية

[illegible]

1 () انظر: القسم التحقيقي ص 24 هامش (6).

2 () انظر: القسم التحقيقي ص 395 هامش (4).

3 () انظر: القسم التحقيقي ص 389.

4 () انظر: القسم التحقيقي ص 158، 421.

5 () انظر: القسم التحقيقي ص 93.

6 () انظر: القسم التحقيقي ص 447.

7 () انظر: القسم التحقيقي ص 371.

8 () انظر على سبيل المثال الصفحات: 40، 100 - 101، 185، 290 - 291، 317، 389، 441 - 442 من القسم التحقيقي.

9 () انظر: الذخيرة 1 / 39.

10 () انظر: ص 134 من القسم الدراسي.

[illegible]

خامساً: الترتيب والتسلسل.

جاء الكتاب في الجملة منتظم الفصول والأبواب، مرتب المسائل والأبحاث، وقد سبق الكلام عن هذه الميزة في المبحث الرابع من هذا الفصل[5].

لكن في مواطن قليلة ربما اعترى الكتابَ اختلالٌ في تنظيم مادته، ولم يراعِ المصنف التسلسل المنطقي في التقاسيم والتراتيب. فمن ذلك:

(1) في الفصل الثالث: الناسخ والمنسوخ، قَسَّم

---

1 () التوضيح شرح التنقيح لحلولو ص 284.
2 () انظر: القسم التحقيقي ص 142 - 143.
3 () نشر البنود للعلوي الشنقيطي 2 / 94.
4 () انظر: القسم التحقيقي ص 292 - 293.
5 () انظر: ص 88 من القسم الدراسي.

النسخ إلى: نسخ الكتاب بالكتاب والمتواتر بالمتواتر، والآحاد بالآحاد، ثم ذكر نسخ الآحاد بالكتاب والآحاد بالمتواتر ثم انتقل إلى نسخ الكتاب بالآحاد، وعاد مرة أخرى إلى نسخ السنة بالكتاب ثم تكلم عن نسخ الكتاب بالسنة المتواترة[1]. . . إلخ، فأنت تجد تشويشاً في الترتيب والتقسيم. ولكني وقفْتُ على تقسيمٍ بديعٍ، وترتيبٍ رائعٍ لهذه الأقسام عند الطوفي في شرح مختصر الروضة (2 / 329)، فليُطالَعْ ثمَّة.

(2) بحث مسألة حكم انعقاد الإجماع في عصر النبي ﷺ

(1) انظر: القسم التحقيقي ص 82 - 90.
(2) انظر: القسم التحقيقي ص 93 وما بعدها.
(3) انظر: القسم التحقيقي ص 120، 121.
(4) انظر: القسم التحقيقي ص 182.
(5) انظر: القسم التحقيقي ص 519 وما بعدها.
(6) انظر: القسم التحقيقي ص 402.
(7) انظر: القسم التحقيقي ص 367.
(8) انظر: القسم التحقيقي ص 378.

[illegible] ".

([illegible]) [illegible].

سادساً: الشرح والعبارات

بالرغم من وضوح عبارات الكتاب، واستقامة تعبيراته، في الأعم الأغلب لكن لمست بعض الملاحظات في هذا الصدد. فمن ذلك:

(1) الغموض والإخلال.

أ - في مبحث كيفية رواية غير الصحابي ومراتبها، ذكر سابعها: وهي المناولة المقرونة بالإجازة[3]. لكنه أتى بهذه العبارة مجتزأة من المحصول (4 / 453) مع أنها أصلٌ لعبارة المصنف، وعبارة المصنف فرع لها. وكذلك فعل في المرتبة الثامنة: وهي الإجازة[4]. فذِكْرُ التفريع والترتيب على الأصل دون سابق معرفة بالعبارة الأساس أو الأصل يوقع القاريء في ارتباكٍ واضطرابٍ.

ب - نتيجة لشدة الاختصار وقع في إخلالٍ بالمعاني المتضمنة، كما في قوله في باب الخبر ((وإن كان المباشر، فيكون المخبر عنه محسوساً))[5].

وكذلك صارت العبارة مختلّةً بسبب شدة الاختصار من المحصول (5 / 410 - 412) في مسألة تعارض الدليلين، إذا كان أحدهما عاماً من وجه وخاصاً من وجه، والآخر عكسه[6].

جـ – قال في الفصل الثالث من باب النسخ (المتن

---

1 () انظر: ص (437) من القسم التحقيقي.
2 () انظر على سبيل المثال: ص 6، ص 8، ص 9.
3 () انظر: القسم التحقيقي ص 282 هامش (9).
4 () انظر: القسم التحقيقي ص 283 هامش (1).
5 () انظر: التعليق (6) ص (207) من القسم التحقيقي .
6 () انظر: القسم التحقيقي ص 414 هامش (6).

فقط): ((يجوز عندنا نسخ الكتاب بالكتاب وعند الأكثرين. والسنة المتواترة بمثلها. والآحاد بمثلها، وبالكتاب والسنة المتواترة إجماعاً)) فقوله: ((إجماعاً)) لم يشرحْه المصنف مبيِّناً إلامَ يرجع؟! مما حَيَّر الشرَّاح الآخرين، فحُلُولو أرجعه إلى نسخ الآحاد بالكتاب والآحاد بالمتواتر، والشوشاوي أرجعه إلى نسخ الآحاد بالآحاد، والآحاد بالكتاب، والآحاد بالمتواتر[1].

(2) الركاكة في التعبير.

ظهرت لي ركاكةٌ في بعض تعبيرات الكتاب، ربَّما كان الأولى أن يُعبَّر عنها بعباراتٍ أخرى. وقد تبدو هذه العبارات والتراكيب مستقيمة من وجهة نظر قارىءٍ آخر، لكني هنا أُعبِّر عن رؤيتي ووجهة نظري. فمن ذلك:

أ - قال: ((فلا تأمنه في الشهادة على الكذب فيها))[2]. والأحسن لو قال:

((فلا تأمنه على الكذب في الشهادة)). والله أعلم.

ب - قال: ((حجة الفريق الآخر: أنا نعلم بالضرورة أن المخبرين إذا

توهَّم السامع أنهم متَّهَمون فيما أخبروا به لا يحصل له العلم. . .))[3]. والأفضل لو قال: ((حجة الفريق الآخر: أنا نعلم بالضرورة أن السامع إذا توهم أن المخبرين متَّهمون. . .)).

جـ - قال: ((وقال القاضي أبو بكر رحمه الله:

---

[1] () انظر المسألة والإحالات عليها في ص 82 ـ 83، وهامش (5) من ص 83 من القسم التحقيقي.

[2] () انظر: القسم التحقيقي ص 234 .

[3] () انظر: القسم التحقيقي ص 202 .

العقليات قسمان: ما يخلُّ الجهلُ به بصحة الإجماع، والعلم به كالتوحيد والنبوة ونحوهما، فلا يثبت بالإجماع، وإلا جاز ثبوته بالإجماع، كجواز رؤية الله تعالى. . .))[1].

قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور بإزاء هذه العبارة ((والظاهر أن العبارة حُرِّفت))[2].

د - قال: ((قال جماهير الفقهاء والمعتزلة: يجب اتباعه [illegible]. . .))[3].

[illegible]

[illegible]

[illegible] . . .[4].

[illegible]

[illegible] . . .))[5]. [illegible]

1 () انظر: القسم التحقيقي ص 121.
2 () حاشية منهج التوضيح والتصحيح 2 / 95.
3 () انظر: القسم التحقيقي ص 10 السطر 3.
4 () انظر: القسم التحقيقي ص 11، 13.
5 () انظر: القسم التحقيقي ص 503 - 504.

شبكة مشكاة الإسلامية

[illegible]

[1] () انظر: القسم التحقيقي ص 507.
[2] () انظر: القسم التحقيقي ص 61.
[3] () انظر: القسم التحقيقي ص 64.
[4] () انظر: القسم التحقيقي ص 230 - 233.
[5] () انظر: كتابه العقد المنظوم في الخصوص والعموم 2 / 257.

شبكة مشكاة الإسلامية

[1] ( ) انظر: القسم التحقيقي ص 175 .

[2] ( ) انظر: القسم التحقيقي ص 116 .

[3] ( ) انظر: القسم التحقيقي ص 303 .

[4] ( ) انظر: القسم التحقيقي ص 320 .

[illegible]

سابعاً: مآخذ لغوية.

وقع المصنف - رحمه الله - على جلالة قدره وغزارة علمه في بعض أخطاء نحوية ولغوية، وهي وإن كانت قليلة لكنها لا تليق بمكانة القرافي الرفيعة، ولاسيما أن له اهتماماً كبيراً ومشاركة واضحة في اللغة هذا إن صحتْ نسبتها إليه، ولعل هذه المؤاخذات لها أوجهٌ أخرى من اللغة لم أقفْ عليها، فيكون الصواب معه فيها، أو تكون من خطأ النسَّاخ، أو لم يتمكَّن المصنف من مراجعة كتابه بعد تسويده، والله أعلم. فمن الأمثلة على ذلك:

(1) حذف الفاء في جواب " أما " الشرطية، والواجب اقتران جوابها بها،

ولا يكاد يعرى عنها إلا لضرورة أو نُدْرة.

قال ابن مالك في ألفيته:

أَمَّا كَمَهْمَا يَكُ مِنْ شيءٍ وفَا لِتِلْو تِلْوِها وُجُوباً أُلِفَا[5]

وكتاب القرافي جاء فيه خلاف هذه القاعدة ولا ضرورة مُلْجئة إلى ذلك، مثال ذلك:

أ - قال في المتن: ((وأما ترجيح المتن قال الباجي. . .))[6]. والصواب: فقال الباجي.

---

5 () انظر: القسم التحقيقي ص 411 هامش (9).
6 () انظر: القسم التحقيقي ص 266 - 267.
3 () انظر: القسم التحقيقي ص 448 هامش (6).
4 () انظر: القسم التحقيقي ص 482 - 483 وهامش (3) ص 481.
5 () انظر: شرح الأشموني على ألفية ابن مالك بحاشية الصبان 4 / 62، مغني اللبيب لابن هشام 1 / 120.
6 () انظر: القسم التحقيقي ص 424 .

ب - قال: ((أما الستة ثلاثة وثلاثة))[1]. والصواب: فثلاثة وثلاثة.

جـ – قال: ((أما الموقوف على بعض الصحابة يقوله من قبل نفسه ...))[2]. والصواب: فيقوله ... إلخ.

(2) عبَّر القرافي بقوله: ((ويقال: إنها نيِّفٌ وعشرون آية))[3]. والصواب: ألا يقال " نيِّف " إلا بعد عَقْدٍ، فيقال: عشرون ونيِّف، مائة ونيِّف. والله أعلم.

(3) قال ((حجة الجمهور: أنَّا نجد العلم التواتري [حاصل] للصبيان والنسوان ومن ليس له أهلية النظر))[4].

ومحلُّ النظر كلمة " حاصل " فإن رسمها على هذه الصورة لستُ أعلم له وجهاً سليماً، فالصواب أن تكون " حاصلاً " على أنها مفعول ثانٍ للفعل " نجد ".

قال الحريري في ملحة الإعراب[5]:

لكــنَّ فِـعْـلَ الشَّــكِ واليَــقِـينِ يَنْـصِبُ مَـفْعـولـين في التَّـلْقِينِ

تقولُ: قدْ خِلْتُ الهِلالَ لائِحا وقدْ وَجدْتُ المُسْتَشَارَ ناصِحَا

ولا أظنُّها تُحمل على لغة ربيعة في حذف الألف من المُنَوَّن المنصوب حملاً له على صورة المنوَّن المرفوع والمجرور؛ فيقولون: رأيتُ زيدْ، والسبب في عدم هذا الحَمْل أن حذف ألف التنوين إنما يكون عند الوقف، ولا

---

1 () انظر: القسم التحقيقي ص 103 .
2 () انظر: القسم التحقيقي ص 419 .
3 () انظر: القسم التحقيقي ص 52 هامش (2).
4 () انظر: القسم التحقيقي ص 202.
5 () شرح ملحة الإعراب للحريري ص 162.

وقْف هنا[1].

قال ابن مالك في الألفية[2]:

تَنْويناً اثرَ فَتْحٍ اجْعَلْ أَلِفَا وَقْفَاً وَتِلْوَ غَيْرِ فَتْحٍ احْذِفَا

ثامناً: أوهام علمية.

وقع المصنف عليه الرحمة والمغفرة في أوهامٍ علمية متنوعة، منها ما يتصل بالعقيدة وبالأسماء، وبالتمثيل، وبغير ذلك، وقد تمَّ التنبيه عليها في مواضعها. بعض هذه الملاحظات قابل للأخذ والردِّ، وقد يكون الصواب فيها مع القرافي، وبعضها يُعدُّ هفوةً أو زلةً صدرتْ بسبب وَهْمٍ بشري أو غفلةٍ إنسانية. ويمكن تلخيص هذه الأوهام فيما يلي:

(1) قوله في كلام الله تعالى بالكلام النفسي تمشِّياً مع معتقده الأشعري، وهذا مخالف لمعتقد أهل السنة والجماعة السلف الصالح[3].

(2) تجويزه خُلوَّ حكمِ الله عن علَّةٍ بحجة أنه سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، وهذا التجويز ناشيء عن اعتقاد الأشاعرة بأن الله خَلَق الخَلْق وأمر ونهى لا لعلةٍ ولا باعث، بل فعل ذلك لمحْضِ المشيئة، وصِرْف الإرادة. وأهل السنة والجماعة يثبتون الحكمة والتعليل في خلقه سبحانه وتعالى، وفي أمره[4].

(3) قوله بأن أول واجب على المكلف هو النظر، وهذا

---

1 () انظر: شرح المفصل لابن يعيش 9 /ـ 69، همع الهوامع للسيوطي 3 / 386.

2 () انظر: حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك 4 / 286.

3 () انظر: القسم التحقيقي ص 47، هامش (6).

4 () انظر: القسم التحقيقي ص 364 هامش (1). وانظر: كتاب المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين د. محمد العروسي عبد القادر ص 271 - 286.

مذهب الأشعرية في الجملة، أما أهل السنة والجماعة فيقرِّرون بأن الواجب الأول على المكلف هو الشهادتان[1].

(4) يؤاخذ القرافي على تعبيره بأهل السنة في مقابلة رأي غيرهم، وهم: أحمد بن حنبل، وسفيان الثوري، وإسحاق بن راهويه، وهؤلاء هم أساطين أهل السنة[2].

(5) قوله بأن الكافر يُكْره على الإسلام بالسيف إن لم يقبل دعوة الإسلام مختاراً، مع أن الله تعالى يقول: [ ] .

( ) : (( )) .

( ) .

( ) .

( ) .

---

1 () انظر: القسم التحقيقي ص 472 هامش (5).
2 () انظر: القسم التحقيقي ص 485 هامش (8) وما بعدها.
3 () انظر: القسم التحقيقي ص 536 وهامش (1).
4 () انظر: القسم التحقيقي ص 51، وانظر هامش (1) ص 53.
5 () انظر: القسم التحقيقي ص 49 هامش (1).

شبكة مشكاة الإسلامية

[illegible]

1 () انظر: القسم التحقيقي ص 216 - 217.

2 () انظر: القسم التحقيقي ص 420 هامش (3)، ص 425.

3 () انظر: القسم التحقيقي ص 214 هامش (5).

4 () انظر: القسم التحقيقي ص 516 هامش (1).

5 () انظر: القسم التحقيقي ص 508 هامش (7).

6 () انظر: القسم التحقيقي ص 271 هامش (10).

7 () انظر: القسم التحقيقي ص 315.

شبكة مشكاة الإسلامية

1 () انظر: القسم التحقيقي ص 337، وكذلك ص 340 هامش (9).

2 () انظر: القسم التحقيقي ص 317 هامش (4).

3 () انظر: القسم التحقيقي ص 64 هامش (2).

4 () جمع " جَوْز " وهو وسط الشيء ومعظمه. المعجم الوسيط مـادة " جوز ".

5 () جمع " ثَبَج " وهو وسـط الشـيء إذا تجمَّـع وبَـرَز. المعجـم الوسـيط مادة " ثبج ".

6 () من كلام ابـن دقيـق العيـد رحمـه اللـه، كمـا فـي طبقـات الشـافعية

المبحث التاسع
مقارنة الكتاب بكتب الشروح الأخرى

ينبغي باديء ذي بدء عند عقد مقارنة بين شروحات " تنقيح الفصول " أن نستصحب في أذهاننا البَوْن الشاسع، والفرق الواسع بين المستوى العلمي للقرافي ومستويات بقية الشراح العلمية كحلولو، والشوشاوي، ومحمد الطاهر بن عاشور، ومحمد جعيط.

هذا الفارق الرئيس يُكْسب كتاب القرافي قوة ومتانة، فيزيد من ثقة الناس به، وكلُّ الشروح موضع ثقة إن شاء الله تعالى ولكن بنسبٍ متفاوتة. وإذا كان الماتن شارحاً لكتابه، فسيكون أدرى بخفاياه، وأعلم بمقاصده من غيره، فأهل مكة أدرى بشعابها، ولهذا قال القرافي بنفسه في مقدمة شرح التنقيح: ((فلما كثر المشتغلون به (أي المتن)، رأيت أن أضع لهم شرحاً يكون عوناً لهم على فهمه وتحصيله، **وأبيِّن فيه مقاصد لا تكاد تُعلم إلا من جهتي، لأني لم أنقلها عن غيري، وفيها غموض**))[1].

وفي هذا المبحث سأتطرق لعقد مقارنات سريعة بين شروحات التنقيح المطبوعة. ولكن أرى من المفيد أن أمهِّد قبل ذلك بمقارنات مهمة تتعلق بالكتاب، مثل: مقارنة شرح التنقيح بالمتن نفسه، ومقارنة شرح التنقيح بشرح المحصول (نفائس الأصول)، ومقارنة شرح التنقيح بالمحصول للرازي. لهذا انتظم هذا المبحث المقارنات التالية:

المقارنة الأولى: مقارنة شرح التنقيح بالمتن " تنقيح الفصول "

الكبرى لابن السبكي 9 / 236.

[1] () انظر: شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص 2.

ربما كان من المناسب أن تُعْقد هذه المقارنة في المبحث الأول من هذا الفصل عند الكلام عن المتن. لكن رأيت إرجاء الحديث عنها هنا؛ لتنتظم تحت مبحث المقارنات. وأؤكِّد هنا – عند عقد المقارنة – ما سجلته في بداية المبحث الأول من هذا الفصل[1] من أن هذا الكتاب (متناً وشرحاً) يعتبر وحدة واحدة لا يمكن فصل الشرح عن المتن، لهذا لن نكون دقيقين إذا قلنا بأن شرح تنقيح الفصول كسائر شروحات متون الكتب الأخرى، فالقرافي لما رغب في شرح متنه، فإنه قرَّر المتن كما هو، وأتْبَعه بمزيد توضيحات لغموض أو إشكال، كما أنه دلَّل على المسائل الواردة فيه، وناقش ورجَّح أحياناً. . . وهكذا[2].

ففي المتن " تنقيح الفصول ": ذكر المصنف المسائل الأصولية، وآراء المذاهب والعلماء فيها، والتعاريف والحدود، وعرضاً سريعاً للأدلة على وجه الاختصار.

وفي الشرح " شرح تنقيح الفصول ": تابع المصنف شرح بعض الحدود، واستكمل بقية الأدلة، ووجه الاستدلال بها، مع الاعتراضات والأجوبة، وزاد في النقولات الداعمة للآراء في المسألة الأصولية.

إن المختصرين عادةً يضطرُّون - بحكم طبيعة الاختصار - إلى إيجاز العبارة، وإلغازها في إشارة، مما قد ينتج عنه عدم الوفاء بالفكرة المراد إيضاحها، وحصول غموض وإشكال في المختصر.

لهذا قال الطوفي مشيراً إلى هذا المعنى ((قد حصل في " المختصر " في هذه المسائل تداخلٌ بموجب

---

[1] () انظر: القسم الدراسي ص 63

[2] () انظر: الصفحات التالية من القسم التحقيقي لترى نَقْلة المصنف بين المتن والشرح، ص 450، 449، 458.

الاختصار، وقد فصَّلْتُه في الشرح كما رأيت. والله أعلم))[1].

وانطلاقاً مما سلف ذكره آنفاً، نلحظ - ونحن نقلب صفحات الكتاب - تسجيل القرافي تراجعاته عما ذكره في المتن، فبعد أن أورد في المتن بعض أمورٍ تابعاً فيها الرازي في محصوله، أو مقرِّراً لها من تلقاء نفسه ابتداءً، نجده عند تأليف الشرح لا يرتضيها، ولا يُسلِّم بها، بل يسعى لتفنيدها ونقدها.

ويجب ألا ننسى - في ظل عقد هذه المقارنة بين المتن والشرح - أن القرافي صنَّف المتن في باكورة حياته العلمية[2]، وربما كانت العجلة تدفعه إلى سرعة تأليفه ليخوض غمار موسوعته " **الذخيرة** "، ويمخر عباب بحارها. هذا الاستعجال خلَّف وراءه نوعَ أخطاءٍ وهفواتٍ كشفتْ الممارسةُ بعد ذلك، وطولُ باعِ القرافي في التأليف، أنَّها لم تكن في محلِّها. فبعدما يربو على عشر سنواتٍ، وبعد ما يقارب عشر مؤلفات[3] تكشَّفتْ للمصنف هذه الملاحظات، فأراد التنبيه عليها في الشرح.

وإليك تمثيلاً لهذه التراجعات والتصحيحات التي جاءت في الشرح خلافاً لما ذكره في المتن:

أولاً: استدراكات القرافي على نفسه لما قرَّره في المتن من تلقاء نفسه.

(1) قال في الشرح: ((وقولي في الكتاب (المتن): الحقيقة: استعمال اللفظ في موضوعه، صوابه: اللفظة المستعملة، أو اللفظ المستعمل. . . فالحقُّ أنها موضوعة

---

[1] () انظر: شرح مختصر الروضة 3 / 452. والطوفي يقصد بالمختصر: البلبل، وهو مختصر روضة الناظر.

[2] () انظر: القسم الدراسي ص 67 .

[3] () انظر: المخطط الزمني لتأليف القرافي، ص 85.

للَّفظ المستعمل، لا لنفس استعمال اللفظ. . .))[1].
وهكذا أيضاً صوَّب حدّ المجاز بنفس الطريقة[2].
(2) لمّا عرَّف التخصيص وذكر محترزاته في المتن، ثم شرحها في الشرح، قال أخيراً: ((**وهذا الحد باطل**، مع هذا التحرير العظيم، الذي لم أَرَ أحداً جمع ما جَمعْتُ فيه - ثم قال - فينبغي أن يؤتى بعبارة تجمع هذه النقوض، وتُخرج الاستثناء، وفيها عُسْر))[3].
(3) قال في الشرح: ((وقولي: كما يترادف مفهوم المخالفة ودليل الخطاب وتنبيهه، **صوابه:** الاقتصار على الأوَّلَين، ونترك تنبيه الخطاب؛ لأنه لم يتقدم له ذكر في مفهوم المخالفة))[4].
(4) قال في المتن: ((الفصل الحادي عشر: خمس حقائق لا تتعلق إلاّ بالمستقبل من الزمان وبالمعدوم)) ثم قال في الشرح: ((**صوابه** أن يقول: بالمعدوم وبالمستقبل. . . ولو قلت: بالمستقبل، لأجزأ، لكن التصريح بالمعدوم أحسن؛ لأنه أنَصُّ على اعتبار المعدوم في ذلك. **وألحقتُ بعد وضع هذا الكتاب** (المتن) لهذه الخمسة خمسةً أخرى، فصارت عشرةً. . .))[5].
(5) قال في المتن - حسب النسخ الخطيَّة وخلافاً للمطبوع الذي تصرَّف فيه محققه - قال ((يجوز عند المالكية والشافعي رضي الله عنه **وجماعة من أصحابه** استعمال اللفظ في حقائق. .))[6]. . ثم قال في الشرح: ((وقولي أول المسألة: وجماعة من أصحابه، أريد أصحاب مالك، **وسبق القلم في الأصل** (المتن) إلى: المالكية، **وصوابه:** ويجوز عند مالك والشافعي وجماعة من

---

1 () شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص 43.
2 () انظر: المصدر السابق ص 45.
3 () المصدر السابق ص 52.
4 () المصدر السابق ص 57.
5 () المصدر السابق ص 62.
6 () شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص 114.

أصحاب مالك. . .))[1].

(6) قال في الشرح: ((ولذلك اخترتُ طريق سيف الدين (الآمدي) على طريق الإمام فخر الدين الرازي - ثم قال - غير أني بعد وضع هذا الكتاب (المتن) رأيتُ كلام أبي الحسين في كتابه " المعتمد في أصول الفقه "، وقد حكى عن
شيعة المعتزلة الخلاف مطلقاً من غير تقييد، كما حكى الإمام، فرجعتُ إلى طريقة الإمام. . .))[2].

(7) قال في المتن فيما يدل عليه الأمر: ((وعلى النهي عن أضداد المأمور به عند أكثر أصحابه. . .)) ثم قال في الشرح: ((أريد بالضمير في قولي: ((وأصحابه)) مالكاً رضي الله عنه))[3].

وقال في المتن: ((وهو عنده للتكرار. . .)) ثم قال في الشرح: ((وقولي في أصل الكتاب (المتن): ((عنده)) أريد مالكاً))[4].

(8) لمَّا أورد في بحث ترجيح الأقيسة في المتن كلام الباجي بأن أحد القياسين ترجَّح على الآخر لكون علة أحدهما متعدِّية[5]. قال في الشرح: ((العلة المتعدِّية أولى من القاصرة، غير أن هذا **لا يستقيم** من جهة أن القاصرة لا قياس فيها، والكلام إنما هو في ترجيح الأقيسة، فإن كان في ترجيح العلل من غير قياس صحّ))[6].

(9) يناقش نفسه ويُنْصِفها، فهو يقول عمّا كتبه أولاً في المتن بأنه وقع منه
سهو. قال: ((والذي في الأصل (المتن) ما أرى نقله إلاّ

---

1 () المصدر السابق ص 118.
2 () المصدر السابق ص 93.
3 () المصدر السابق ص 135، وهكذا في ص 133، 134.
4 () المصدر السابق ص 130.
5 () انظر: القسم التحقيقي ص 427.
6 () انظر: القسم التحقيقي ص 428 - 429.

سهواً))[1].

(10) لمّا عرّف الرخصة في المتن، قال في الشرح: ((ومع هذا الاحتراز لا يَسْلم الحدُّ عن الفساد، فإن في الشريعة رُخَصاً لم أُلْهَم لها حالةَ ذِكْري لهذا الحدِّ، وهي: الإباحة. . . - ثم ذكرها، وقال - **فلا يكون حدّي جامعاً**. .))[2].

(11) عند تعريفه لأصول الفقه، ذكر لتعريف الأصل في المتن ثلاثة معانٍ، ثم قال في الشرح: ((فذكرت في هذا الكتاب (المتن) في الأصل ثلاثة معانٍ: منها واحد لغوي، واثنان اصطلاحيان، وبقي واحدٌ لم أذكره ها هنا، وذكرته في شرح المحصول، وهو: " ما يُقاس عليه ". . . ثم قال: فيصير للأصل أربعة معانٍ))[3].

ثانياً: استدراكات القرافي على ما كان تابعاً فيه محصول الرازي

(1) قال في المتن: ((وليس من شرطه (الأمر) تحقُّقُ العقاب على تركه عند القاضي أبي بكر والإمام، خلافاً للغزالي)) ثم قال في الشرح: هذه المسألة نقلتها هاهنا، واختصرتها كما وقعت في المحصول، وليست المسألة على هذه الصورة في أصول الفقه، ولا قال القاضي هذه العبارة، ولا الغزالي أيضاً، بل المنقول في كتاب القاضي. . . إلخ))[4].

(2) قال في المتن: ((الثالث: الإعادة: وهي إيقاع العبادة في وقتها بعد تقدّم إيقاعها على خللٍ في الإجزاء،

---

1 () انظر: القسم التحقيقي ص 336.
2 () شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص 86.
3 () المصدر السابق ص 16.
4 () المصدر السابق ص 149.

كمن صلّى بدون ركن، أو في الكمال: كصلاة المنفرد)).

ثم قال في الشرح: ((هذا هو لفظ المحصول في اشتراط الوقت، وأما مذهب مالك، فإن الإعادة لا تختص بالوقت. . .))[1]. ففي المتن نقل عن المحصول اشتراط الوقت، ثم استدرك في الشرح بأن مذهب مالك لا يشترط الوقت.

(3) قال في المتن: ((الحكم الشرعي: هو خطاب الله القديم. . .)) ثم قال في الشرح: ((إني اتبعتُ في هذا الحدِّ الإمام فخر الدين رحمه الله، مع أني غيَّرتُ بالزيادة في قولي: " القديم " - ثم قال - والصحيح أن يُقال: كلام الله القديم. . .))[2].

(4) قال في المتن: ((ومذهب الراوي يخصص. . .)). ثم قال في الشرح:

((هذه المسألة منقولة هكذا على الإطلاق[3]، والذي أعتقده أنه مخصوص بما إذا كان الراوي صحابياً. . .))[4].

(5) لمَّا عرَّف الاستثناء في المتن تبعاً للرازي، قال في الشرح: ((قولي: أو ما يقوم مقامها، لا يصح - ثم قال - هذا الحدُّ ذكره الإمام - أعني هذا القيد - على هذه الصورة من الإشكال، بل ينبغي أن يُقال في حَدِّه. . .))[5].

(6) مثَّل في المتن على مسألة البيان بفعل النبي ﷺ [illegible]: (([illegible] ﷺ [illegible]

---

1 () المصدر السابق ص 76.
2 () المصدر السابق ص 67.
3 () انظر: المحصول للرازي 3 / 126.
4 () شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص 219.
5 () المصدر السابق ص 238.

[illegible]

المقارنة الثانية: المقارنة بين " شرح تنقيح الفصول "
و" نفائس الأصول "

تنبع أهمية المقارنة بين الكتابين من كونهما كتابين أصوليين لمؤلِّفٍ واحدٍ، فبعقد مقارنة وموازنة بينهما يظهر لنا مدى نمو الفكر الأصولي عند القرافي، ومدى ثباتيَّة واستقرارية آرائه الأصولية.

وكتاب " نفائس الأصول " صَنَعه القرافي ليكون شرحاً للمحصول، وإثارة للإشكالات الواردة على مسائله مع حلِّها ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، فما كان له من تعقبّات في النفائس على محصول الرازي، جاءت في كتابه " شرح تنقيح الفصول " على شكل تقريراتٍ مُسلَّمة باعتباره متأخِّر التأليف عن الأول.

---

1 () المصدر السابق ص 281.
2 () انظر: القسم التحقيقي ص 101.
3 () انظر: القسم التحقيقي ص 179.
4 () انظر: القسم التحقيقي ص 121 هامش (14).

وأودُّ - قبل عقد المقارنة بينهما - أن أبيِّن في عجالةٍ سريعة منهج القرافي في كتابه نفائس الأصول حتى ترتكز عملية المقارنة على خَلْفيَّةٍ ذِهْنيَّةٍ ذاتِ صورةٍ واضحةِ المعالم والسِّمات.

شَرَح القرافي كتاب " المحصول " للرازي بطريقتين، **الأولى:** طريقة القول، بمعنى " قال فأقول ". فهو يورد قول صاحب المحصول أو طَرَفاً منه، ثم يشرحه بتقريرٍ أو إيراد أسئلةٍ أو نحو ذلك. **والثانية:** طريقة الشرح بالمضمون، دون التزامٍ لذكر المتن، فنجده يذكر رأس المسألة كما يذكره الإمام أو يختصره، ثم يتناول ما ذكره الإمام تحت هذا العنوان بالشرح والتقرير كلمةً كلمةً أو جملةً جملةً، فيقول مثلاً: قوله ((كذا وكذا. . .))، تقريره: ((كذا وكذا. . .))، فإن وافقه اكتفى بتقرير كلامه، وأجاب عن الأسئلة القوية الواردة عليه. وإن خالفه أورد عليه الأسئلة والاعتراضات التي يرى أنها قويّة، سواء كانت مما أورده العلماء السابقون أم مما جادتْ به قريحته، وتفتَّق عنها ذهنه. فإذا انتهى من الكلام عن عبارة المحصول ما لها وما عليها، انتقل إلى الكلام عن مختصراته، فيذكر موافقتهم للمحصول أو مخالفتهم، ويوازن بين عبارة المحصول ومختصراته، ويبيِّن أيهما أسلم وأصوب[1].

هَاتِهِ هي الخطوط العريضة لملامح منهج القرافي في كتابه نفائس الأصول. وفي الحقيقة بان لي أن الكتابين يتّفقان في كثير من الخصائص المنهجية للقرافي سواء في:

حَشْد الآراء والنقولات، أو إيراد الأسئلة والإشكالات، أو عرض الأدلة والمناقشات، أو الاهتمام بالحدود والتعريفات، أو التنبيه على الفروقات، أو وقوع

---

[1] () انظر: القسم الدراسي لكتاب نفائس الأصول. الجزء الأول بتحقيق فضيلة شيخنا د. عياض السلمي ص 111 - 113.

التكرارات، أو كثرة الاستطرادات، من فوائد وتنبيهات.

والآن لأذكر نُتَفاً من وجوه المقارنة بين الكتابين بحسب ما أسْعف به الوقت:

أولاً: التوسع والتفصيل في النفائس، والإجمال والاختصار في شرح التنقيح:

تعرَّض القرافي لمسائل كثيرة في " نفائس الأصول " بينما أغفلها أو اختصرها في " شرح التنقيح "، والسبب في هذا ظاهرٌ جداً، وهو ما تقتضيه ضرورة التعليق على كتاب المحصول هذا بالنسبة للنفائس، وما تقتضيه ضرورة الاختصار والتوسط بالنسبة للتنقيح وشرحه.

ولهذا صرَّح القرافي في كتابه " شرح التنقيح " في غير ما موضع بهذه الحقيقية، من ذلك:

(1) قال: ((والتفرقة بين الدلالة باللفظ، ودلالة اللفظ من مُهمَّات مباحث الألفاظ، وقد ذكرتُ هنا الفرق بينهما من ثلاثة أوجه، وفي **شرح المحصول** ذكرتُ خمسة عشر وجهاً، وهذه الثلاثة تكفي في هذا المختصر))[1].

(2) قال في آخر الباب الثالث: ((وفي هذه المواطن مباحث ومُثُلٌ كثيرة نقلتها في كتاب **شرح المحصول**، وجعلتها مسائل خلاف مستقلّة، ومعها مباحث شريفة هنالك، لا يحتمل هذا الشرح المختصر ذلك))[2].

(3) قال في مبحث الحسن والقبح العقليين: ((وقد نقلتُ في **شرح المحصول** طُرقاً عديدة عن الأصحاب، وبيَّنتُ ما عليها من الإشكال، واخترتُ هذه الطريقة))[3].

---

1 () شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص 26.
2 () المصدر السابق ص 125.
3 () المصدر السابق ص 91.

(4) قال في الفصل التاسع في لحن الخطاب. . . ((وفي مفهوم العدد إشكالٌ، وتفصيله مبسوط في **المحصول وشرحه**))[1].

(5) قال: ((فتنبّه لهذه القاعدة الغريبة، وقد بسطْتُها في **شرح المحصول**))[2].

(6) قال في مبحث حكم الأشياء قبل ورود الشرع ((وقد قرَّرتُ ذلك نقلاً وبحثاً في **شرح المحصول**))[3].

(7) قال في فصل الحقيقة والمجاز: ((وفي هذه المواطن مباحث كثيرة مستوعبة في **شرح المحصول**))[4].

(8) وقال في محاولة إثبات النسخ في شريعة اليهود: ((وقد ذكرتُ صوراً كثيرة غير هذه في **شرح المحصول**))[5].

ثانيــاً: التشــابه بيــن عبــارة شــرح التنقيــح وعبارة نفائس الأصول

يوجد تشابه كبير في كثير من مسائل الكتابين من جهة العبارة والنقل، ففي بعض المباحث في " شرح التنقيح " تكاد تكون منقولة بحروفها من " نفائس الأصول "، وهذا أمرٌ متوقَّعٌ ورودُه؛ لعدم طريان ما يقتضي التغيير، ولا غَضَاضة في ذلك. والأمثلة على ذلك كثيرة منها:

(1) مسألة: الإجماع لا يُنسخ ولا يُنسخ به[6].

(2) مسألة: تعريف السبر والتقسيم وسبب التعبير

---

1 () المصدر السابق ص 56.

2 () شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص 71.

3 () المصدر السابق ص 93.

4 () المصدر السابق ص 44.

5 () انظر: القسم التحقيقي ص 60.

6 () انظر: نفائس الأصول 6 / 2500، القسم التحقيقي ص 93.

بذلك[7].

ثالثاً: بعض المسائل التي ما تزال مشكلة عند القرافي رحمه الله في الكتابين:

رغم التأخر الزمني في تأليف كتاب " شرح تنقيح الفصول "، مما يعني استواء النضج الأصولي عند القرافي إلاّ أن الرجل أعلن في كتابه توقُّفَه في بعض المسائل، وعدم الجزم برأيٍ واضحٍ فيها، وهذه مَنْقبةٌ جليلة للمؤلف - عليه رحمة الله - يحدوه إليها إنصافُهُ للحقيقة واعترافُهُ بالعجز البشري، وتنمُّ عن حسن تواضعه. من ذلك:

(1) عجزه عن تحديد الرخصة بحدٍّ يضبط أفرادها، قال: ((والذي تقرَّر عليه حالي في **شرح المحصول** وهاهنا: أنِّي عاجزٌ عن ضبط الرخصة بحدٍّ جامعٍ مانع. أما جزئيات الرخصة من غير تحديد فلا عُسْر فيه، إنما الصعوبة في الحدِّ على ذلك الوجه))[2].

(2) استشكاله لنوع دلالة العام أهي مطابقيَّة أم تضمنيَّة أم التزاميَّة؟

قال: ((قلت هذا سؤال صعب، وقد أوردته في شرح المحصول، وأجبت عنه بشيء فيه نكارة، وفي النفس منه شيء))[3].

(3) استشكاله لنقل الأصوليين الخلاف في أقل الجمع دون التفريق بين جموع القِلَّة والكثرة، فكيف يصح دخول جموع الكثرة في محل النـزاع في أقل الجمع؟!.

قال في تنقيح الفصول في الباب السابع في أقل الجمع ((وعندي أن محل النـزاع مشكل؛ لأنه إن كان

---

7 () انظر: نفائس الأصول 8 / 3358، القسم التحقيقي ص 345.

2 () شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص 87.

3() المصدر السابق ص 26.

الخلاف في صيغة الجمع التي هي الجيم والميم والعين لم يمكن إثبات الحكم لغيرها من الصيغ، وقد اتفقوا على ذلك. وإن كان في غيرها من صيغ الجموع، فهي على قسمين: جمع قلة. . . وجمع كثرة. . . فإن كان الخلاف في جموع الكثرة فأقلها أحد عشر، فلا معنى للقول بالاثنين والثلاثة، وإن كان في جموع القلة فهو مستقيم))[1].

ثم قال في الشرح - بعد توضيح هذا الإشكال: ((بل الذي تقتضيه القواعد أن يقولوا: أقل مسمَّى الجمع المنكَّر من جموع القلة: اثنان أو ثلاثة، وأقل جموع الكثرة المنكرة: أحد عشر، هذا متجه لا خفاء فيه، أمَّا التعميم فمشكل جداً))[2].

والقرافي حتى بعد تأليفه لما أعْتقدُ أنه آخر كتبه في حياته ما زال هذا الإشكال قائماً عنده فها هو يقول في كتابه العقد المنظوم (2 / 161): ((إشكال عظيم صعب لي نحو عشرين سنة أُوْرِدُه على الفضلاء والعلماء بالأصول والنحو، فلم أجد له جواباً يرضيني، وإلى الآن لم أجده، وقد ذكرته في شرح المحصول، وكتاب التنقيح، وشرح التنقيح، وغيرهما مما يسرَّه الله تعالى علي من الموضوعات في هذا الشأن. . .)) ثم أورده.

رابعاً: بعض ما تميَّز به " نفائس الأصول " عن " شرح تنقيح الفصول "

كتاب " نفائس الأصول " - بحكم موسوعيته - تناول مسائل أصولية أكثر عدداً، وأوسع بحثاً من كتاب " شرح تنقيح الفصول ". ولهذا تميّز " النفائس " بكثرة النقولات

---

[1] () المصدر السابق ص 233.

[2] () المصدر السابق ص 235.

من المصادر المتنوعة، وبسط الأقوال في المسألة، وتحرير محل النـزاع، وحشد مئات الفوائد والنكت المنوَّعة.

ومن الأمثلة على بعض مميزات النفائس:

(1) يقتضب الأقوال الواردة في المسألة الواحدة إذا عرضها في " شرح التنقيح " بينما في " النفائس " يوردها كاملةً، كمسألة اعتبار مخالفة الواحد في إبطال الإجماع، قال في النفائس (6 / 2735) ((فهذه خمسة مذاهب لم يَحْكِ الإمام منها إلا مذهبين))، بينما في شرح التنقيح تابع فيه الإمام[1].

(2) لم يذكر القرافي في " شرح التنقيح " في مسألة حصول الاتفاق بعد الاختلاف ما إذا كان الاتفاق بعد خلافٍ مستقر أم قبله[2]؟، مع أنه ذكر هذا التحرير في النفائس (6 / 2675)، وهو الأحسن.

(3) عرض مسألة إجماع أهل المدينة عرضاً سريعاً وقصيراً في " شرح التنقيح "[3]، بينما تناولها بالبحث الدقيق في " النفائس " (6 / 2701)، وأجاب عن اعتراضات الخصوم، وقرَّر فيها اختلاف أهل مذهبه في تعيين موطن الحجية في عمل أو إجماع أهل المدينة.

خامساً: بعض ما تميَّز به " شرح تنقيح الفصول " عن " نفائس الأصول "

قيل: يوجد في النهر ما لا يوجد في البحر، وكتاب "شرح التنقيح " كتاب دون المتوسط مقارنةً بكتاب "النفائس "، ومع ذلك يمكن اعتبار كتاب "شرح التنقيح "امتاز بمميزات فاقت كتاب " النفائس "، ربما كان من أوَّليَّات هذا التميز الوقوف على آراء القرافي الأخيرة لكون الكتاب متأخر التأليف عن النفائس. ومن هذه المميزات أيضاً:

---

[1] () انظر: القسم التحقيقي ص 162.
[2] () انظر: القسم التحقيقي ص 136 هامش (6).
[3] () انظر: القسم التحقيقي ص 153.

(1) زيادة شرحٍ وإيضاح بالأمثلة في بعض المواطن

مثل: قوله ((وبكونه جزاءً لسبب الوجوب كالنذر))، فإنه شرحها في شرح التنقيح[1]، ولم يتعرَّض لها في النفائس (5 / 2341).

(2) تجنبه لأوهامٍ وقعت في النفائس، منها قوله - في النفائس (6 / 2370) - بأن الرازي قال بأن النبي [illegible]

[illegible]

()[1] انظر: القسم التحقيقي ص 15.

()[2] انظر: القسم التحقيقي ص 38.

()[3] انظر: القسم التحقيق ص 381 هامش (5).

()[4] نفائس الأصول 8 / 3535.

شبكة مشكاة الإسلامية

[illegible]

---

[1]() انظر: القسم التحقيقي ص 436 هامش (4).
[2]() انظر: نفائس الأصول 6 / 2544.
[3]() انظر: القسم التحقيقي ص 119 هامش (3).
[4]() انظر: المحصول 4 / 217 - 221.
[5]() نفائس الأصول 6 / 2793.
[6]() انظر: القسم التحقيقي ص 189 هامش (2).
[7]() شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص 40.

(5) قال في شرح التنقيح - مسألة النسخ بالأثقل - تابعاً المحصول (3/ 321) -: ((الثاني أنه على الآخرة يطلق إليه غير مصورة؛ كثيرة))[1]، نفس (6/ 263) يضيق الرازي الأوجه.

المقارنة الثالثة: مقارنة " شرح تنقيح الفصول " بـ" المحصول " للرازي

المحصول، وما أدراك ما المحصول! المحصول هو محصول كتب المتقدمين من الأصوليين، ولقد استوعب الإمام الرازي أهم الكتب الأصولية لسابقيه، فدرس البرهان للجويني، والعمد للقاضي عبد الجبار، وحفظ المستصفى للغزالي، والمعتمد لأبي الحسين البصري، فجمع أمهات الكتب الأربعة التي تعتبر أصول هذا الفن ومسائله وتفريعاته على طريقة المتكلمين[2].

وبعد أن حقّق المذهبين: المعتزلي والأشعري، ووقف على الاتجاهين خرج في محصوله بما استحسنه من كلام الفريقين دون أن يسير فيهم سير المقلدين، بل ينظر ويوازن ويدقق ويمحص، وينسج لنفسه أسلوباً فريداً لم يُسبق إليه، فهو يذكر المسألة ويفتح باب تقسيمها إلى فصول وفروع، ثم يقسم الفصل والفرع إلى أجزاء وهكذا. . . ، ويستعمل غالباً طريقة السبر والتقسيم حتى لا يشذّ عن المسألة شيء له بها علاقة، فانضبطت له القواعد، وانحصرت المسائل[3].

ثم إن الرازي كان مولعاً بالاستكثار من الأدلة والاحتجاج[4]، وربما كان اهتمامه بعلم الكلام والفلسفة وراء ذلك الاستكثار؛ ولهذا طَغَتْ على كتاباته الفقهية والأصولية والتفسيرية وغيرها المنهجيةُ الكلامية.

---

[1] () انظر: القسم التحقيقي ص 73 هامش (8).
[2] () انظر: مقدمة ابن خلدون 3 / 1065، القسم الدراسي للمحصول بتحقيق د. طه العلواني 1 / 51.
[3] () انظر: الوافي بالوفيات 4 / 249.
[4] () انظر: مقدمة ابن خلدون 3 / 1065.

ولقد لَقِيَتْ طريقة الرازي قبولاً منقطع النظير عند الشافعية وغيرهم، ورزق المحصول شهرة واسعة بين الأصوليين، وشغف من جاء بعده بمنهجه وأسلوبه، ولهذا تعاقب المتأثرون بطريقته على شرحه المحصول أو اختصاره أو التعليق عليه.

من بين هؤلاء المتأثرين به الشهاب القرافي، فها هو يقول حامداً صنيعه:

((ورأيت كتاب المحصول للإمام الأوحد فخر الدين أبي عبد الله محمد بن الشيخ الإمام العلامة أبي حفص عمر الرازي قدَّس الله روحه جمع قواعد الأوائل، ومستحسنات الأواخر بأحسن العبارات، وألطف الإشارات، وقد عظم نفع الناس به، وبمختصراته، وحصل لهم بسببه من الأهلية، والإستعداد مالم يحصل لمن اشتغل بغيره، بسبب أنه ألَّفه من أحسن كتب السنة، وأفضل كتب المعتزلة، " البرهان " و" المستصفى " للسنة، و" المعتمد " و" شرح العمد " للمعتزلة، فهذه الأربعة هي أصله مصاناً بحسن تصرفات الإمام، وجودة ترتيبه وتنقيحه، وفصاحة عبارته، وما زاده فيه من فوائد فكره وتصرفه، وحسن ترتيبه وإيراده وتهذيبه. . .))[1]، وشرح القرافي المحصول في كتابه النفيس " نفائس الأصول ". واختصر المحصول في " تنقيح الفصول "، وعلَّق على " المنتخب " فكانت معايشته للمحصول طويلة وعميقة.

لكن هل كان القرافي تابعاً للرازي في كلِّ ما يقرِّره؟ وما مدى التفاوت بين كتاب **شرح تنقيح الفصول** وكتاب **المحصول؟**

إن مجرد مقارنةٍ عجلى تنطلق من النظر إلـى فهـرس مسائل المحصول وشرح التنقيح لتعطي حكماً سريعاً بأن القرافي يكاد لم يتجاوز ما في كتاب المحصول. ولكن هذا الحكم فيه تجنٍّ على القرافي، ومحقٌ لشخصيته، حقاً لقد

---

[1] () نفائس الأصول 1 / 90.

اقتفى القرافي نهج المحصول في التبويب والتقسيم، والترتيب والتنظيم في غالب الكتاب، كما أنه أكثر من نقولاته عنه. غير أنه لم يَجْرِ على رَسْم الرازي دون تدخُّلٍ وتصرُّفٍ، بل صحح أخطاءً، وتمَّم نقصاً، وزاد مسائل، ووضَّح غموضاً، وحذف بعض المباحث إما لأنها توجب الإملال والكلال، أو لأنها تمثّل استطراداً لا يتلائم مع المختصر، ولا يتعلق بها كبير فائدة، أو لكونها ضعيفة لا حاجة إليها.

ولنذْلُفْ الآن إلى ذكر بعض أوجه هذه المقارنة:

أولاً: ترجمة المسألة وعنونه الفصل أو الباب

اجتهد القرافي في كتابه شرح التنقيح على إثبات فهرسةٍ للمسائل وعنونةٍ للفصول والأبواب أكثر دقّة وأدلَّ على المقصود مما جاء في المحصول. فمن ذلك:

(1) ترجم الرازي لمسألة النسخ قبل التمكن بقوله: ((اختلفوا في نسخ الشيء قبل مضي وقت فعله))[1]، بينما غيَّر القرافي هذه الترجمة بقوله ((ويجوز نسخ الشيء قبل وقوعه))[2]. هذه الترجمة أعمُّ من كونه لم يحضر وقته، أو حضر ولم يُفعل منه شيء، أو فُعل بعضه ثم جاء النسخ. والقرافي صنع ذلك ليُدْرج صور المسألة وأقسامها تحت عنوانٍ واحد.

(2) في الفصل الرابع من الباب الرابع عشر في النسخ. عَنْون له بقوله: ((فيما يتوهم أنه ناسخ))[3]. بينما

---

[1] () المحصول 3 / 311. بيّن المصنف في النفائس 6 / 2456 بأن هذه الترجمة التي في المحصول مشوَّشة، ثم إنه اطلع على ترجمتها في مختصرات المحصول فوجد فيها أيضاً تشويشاً، وأن مردّه إلى أصل هذه المختصرات وهو المحصول.

[2] () انظر: القسم التحقيقي ص 64، هامش (5).

[3] () انظر: القسم التحقيقي ص 102.

عنوان الرازي هو ((فيما ظُنَّ أنه ناسخ، وليس كذلك))[1]. وتعبير القرافي أدقّ؛ لأنه يعطي فيه حكمه ورأيه، فعبَّر بالوهم نظراً إلى من منعه. بينما الرازي عبَّر بالظن نظراً إلى من أثبته.

(3) في الباب العشرين عنون له القرافي بقوله: ((في جميع أدلة المجتهدين وتصرفات المكلفين))[2] وتحته فصلان، الفصل الأول: في الأدلة، ثم سرد تسعة عشر دليلاً باستقرائه. فالمصنف اجتهد في حصر كلِّ دليلٍ يمكن للمجتهد أن يستدل به، فجاء تعبيره بقوله: ((في جميع أدلة المجتهدين. . .))، بينما الرازي كان عنوانه هو ((الكلام فيما اختلف فيه المجتهدون من أدلة الشرع))[3] وبحث تحته إحدى عشرة مسألة.

ثانياً: الحدود والمصطلحات:

كان القرافي يناقش الرازي فيما لا يرتضيه من تعريفات، ويغيَّر في ألفاظها؛ وذلك لما عُهِد في القرافي من دِقَّة وشدَّة تحرٍّ في الحدود والألفاظ. من الأمثلة على ذلك[4]:

(1) قال في شرح التنقيح في حدِّ العزيمة ((وقال في المحصول: العزيمة هي جواز الإقدام مع عدم المانع[5]. فيرِدُ عليه أن أكل الطيبات، ولبس الثياب من العزائم؛ لأنه يجوز الإقدام عليها، وليس منها مانع على زعمه في

---

[1] () المحصول 3 / 363.
[2] () انظر: القسم التحقيقي ص 491.
[3] () المحصول 6 / 95.
[4] () سبق مجيء أمثلة تصلح أن تسجّل هنا، مثل: المثال (2) في حدِّ الإعادة، والمثال (3) في حدِّ الحكم الشرعي، والمثال (5) في حدِّ الاستثناء، انظرها ص 182-183 من القسم الدراسي.
[5] () انظر: المحصول 1 / 120

المانع. . . فلذلك زِدْتُ في حدِّي: طلب الفعل مع عدم اشتهار المانع الشرعي. . .))[1].

(2) قال في المتن في حدِّ الشرط ((هو الذي يتوقف عليه تأثير المؤثر، ويلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم. . .)) ثم قال في الشرح ((نقلت قول الإمام في المحصول[2]، فإنه لم يذكر في ضابط الشرط غير قوله: هو الذي يتوقف عليه تأثير المؤثر، ولم يزد على هذا. . . فلذلك زدتُ أنا من عندي القيود التي بعد هذا القيد فقلتُ: ويلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، فبقيتْ هذه الزيادة مضمونةً إلى كلامه، وهو غير جيد مني، بسبب أن القيد الأول الذي ذكره يلزم أن يوجد في جميع الشروط، وهو غير لازم الوجود. . . فبقي الكلام كلُّه باطلاً، بل ينبغي لي أن أبتديء حدّاً مستأنفاً، فأقول: الشرط: ما يلزم من عدمه العدم،
ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. . . فهذا هو الحدُّ المستقيم، وأما الذي لي والإمام في الأصل (المتن) فباطل))[3].

(3) قال عند كلامه عن حدِّ الرخصة ((وفسرَّها الإمام فخر الدين في المحصول بجواز الإقدام مع قيام المانع، وذلك مشكل))[4].

(4) قال في شرح التنقيح عند مناقشة تعريفات " النظر ": ((وأما قولهم: ترتيب تصديقات، فهو قول الإمام فخر الدين، وهو باطل؛ فإن النظر إن كان في الدليل كفى فيه مقدمتان، وتصديقات جمع ظاهر في الثلاث))[5].

ثالثاً: الاستدراكات والتعقبات:

---

[1] () شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص 87.
[2] () انظره في: 3 / 57.
[3] () شرح التنقيح (المطبوع) ص 261 - 262.
[4] () المصدر السابق ص 85، وانظر المحصول 1 / 120.
[5] () انظر: القسم التحقيقي ص 438.

لم يكن القرافي - وقد أوتي شخصيةً مستقلةً - أن يكون تابعاً مقلِّداً لما يحكيه الرازي في محصوله، بل كان يقبل منه ما يرى صوابه وهو كثير، وينتقد ما يرى خطأه والأمثلة على ذلك:

(1) في مسألة التعليل بالأوصاف المقدَّرة أشتدَّ نكير الرازي فيها، وجعلها من جنس الخرافات والتَّرهات[1]. بينما القرافي أنكر على الرازي حتى كاد يطير لبُّه ويطيش عقله من إنكار الرازي لأمرٍ بدهي عليه مدار الفقه، ثم راح يحشد له الدلائل على أن المقدرات في الشريعة لا يكاد يعرى عنها باب من أبواب الفقه، وقال أخيراً بأن إنكار الإمام منكر[2].

(2) اعترض على تمثيل الرازي في مسألة منع إحداث قولٍ ثالثٍ إذا أجمعت الأمة على قولين، فإن الرازي مثَّل لها بمسألة توريث الإخوة مع الجدِّ، إما المقاسمة أو المال كله للجدِّ، فإحداث قول ثالث - وهو صيرورة المال كله للإخوة - على خلاف الإجماع. فالقرافي أورد نقلاً عن ابن حزم في المحلَّى بأن هذا القول الثالث ممن قال به بعضهم، فقال القرافي ((فلا يصح على هذا ما قاله الإمام من الإجماع))[3].

(3) في مسألة نسخ الإجماع والنسخ به ذكر القرافي بأن الرازي بنى المسألة على قاعدة أن الإجماع لا ينعقد في زمانه [illegible].

---

[1] () انظر: المحصول 5 / 318 - 320.
[2] () انظر: القسم التحقيقي ص 382 - 384.
[3] () انظر: القسم التحقيقي ص 129 - 131، المحصول 4 / 127.

شبكة مشكاة الإسلامية

[illegible]

(1) انظر: القسم التحقيقي ص 93 - 97، المحصول 3 / 354، 358.
(2) انظر: القسم التحقيقي ص 403، 405، المحصول 5 / 380 - 388.
(3) انظر: القسم التحقيقي ص 465، وانظر المحصول 6 / 23.
(4) انظر: القسم التحقيقي ص 400، وانظر: المحصول 5 / 354.
(5) شرح تنقيح الفصول (المطبوع) ص 279.
(6) المصدر السابق ص 134.

شبكة مشكاة الإسلامية

[1] () انظر: القسم التحقيقي ص 421؛ المحصول 5 / 415 - 425.
[2] () انظر: القسم التحقيقي ص 425، المحصول 5 / 428 - 433.
[3] () انظر: القسم التحقيقي ص 100.
[4] () انظر: المحصول 3 / 358 - 360.
[5] () انظر: القسم التحقيقي ص 260.
[6] () انظر: المحصول 4 / 425، 426، 437، 438.
[7] () انظر: القسم التحقيقي ص 260، 261 هامش (10).
[8] () المحصول 4 / 437.
[9] () انظر: القسم التحقيقي ص 146، وانظر: المحصول 4 / 159.

شبكة مشكاة الإسلامية

[illegible]

(1) انظر: القسم التحقيقي ص 147.
(2) المحصول 4 / 159.
(3) القسم التحقيقي ص 172، هامش (9).
(4) انظر: المحصول 4 / 187 - 189، والقسم التحقيقي، هامش (4) ص 173.
(5) انظر: القسم التحقيقي ص 414 هامش (6)
(6) انظر القسم التحقيقي ص 56-59.
(7) انظر: القسم التحقيقي ص 122.
(8) انظر القسم التحقيقي ص 155.
(9) انظر: القسم التحقيقي ص 251، 252.

[illegible]

() انظر: القسم التحقيقي ص 247.
() انظر: القسم التحقيقي ص 314.
() انظر: القسم التحقيقي ص 418، 424.
() انظر: القسم التحقيقي ص 427.
() انظر: القسم التحقيقي ص 456.
() انظر: القسم التحقيقي ص 441 - 455.
() انظر: القسم التحقيقي ص 501.
() انظر: القسم التحقيقي ص 503.
() انظر: القسم التحقيقي ص 509.
() انظر: القسم التحقيقي ص 163 وما بعدها.
() انظر: القسم التحقيقي ص 240 وما بعدها.
() انظر: القسم التحقيقي ص 369.

شبكة مشكاة الإسلامية

(1) انظر: القسم التحقيقي ص 161.
(2) انظر: القسم التحقيقي ص 12.
(3) انظر: القسم التحقيقي ص 525 - 539.
(4) انظر: القسم التحقيقي ص 519 وما بعدها.
(5) انظر: القسم التحقيقي ص 324 وما بعدها.
(6) انظر: القسم التحقيقي ص 186.

[illegible]

المقارنة الرابعة: مقارنة " شرح التنقيح " بالشروحات الأخرى

---

(1) انظر: المحصول 3 / 225.

(2) انظر: المحصول 3 / 287.

(3) انظر: المحصول 4 / 101 - 126.

(4) انظر: المحصول 5 / 127.

(5) انظر: المحصول 5 / 172 - 198.

(6) انظر: القسم التحقيقي ص 129، المحصول 4 / 127.

(7) انظر: القسم التحقيقي ص 84 وما بعدها، المحصول 3 / 333 وما بعدها.

(8) انظر: القسم التحقيقي ص 139 - 140، المحصول 4 / 141.

سبق في المبحث الأول من هذا الفصل سَرْدُ أسماء الشروحات والحواشي لكتاب
" تنقيح الفصول " للقرافي[1]، وغاية ما وقفتُ عليه ثلاثة عشر شرحاً، لكن المطبوع منها أربعة، ذلك مبلغي من العلم، وهي: التوضيح في شرح التنقيح لحلولو، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي (رسالة جامعية)، منهج التحقيق والتوضيح لحلّ غوامض التنقيح لمحمد جعيط، حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح لمحمد بن الطاهر عاشور. وسأعقد مقارنةً إجمالية أبيّن فيها توصيفاً سريعاً لهذه الشروحات مبرزاً أهم السِّمات والفروقات في منهجها، وما لها من مميزات، وما عليها من ملاحظات.

أولاً: التوضيح شرح التنقيح لحلولو القيرواني

قال حلولو في مقدمة كتابه ((إن الباعث لي على شرح هذا الكتاب ما رأيت من تشاغل المريدين لقراءة علم أصول الفقه به دون غيره؛ لما اشتمل عليه من واضح
العبارة، وبيَّن الدلالة والإشارة، مع ما فيه من فائدة العزو في بعض المسائل لأهل المذهب. . .))[2].

ومن أبرز ملامح منهج الكتاب ومميزاته ما يلي:

(1) طريقته في الشرح أنه يورد الجملة الأولى من بداية نص " تنقيح الفصول "
- وهي التي يُفهم منها عنوان المسألة - ثم يقول: إلى آخره. ثم يشرح هذه القطعة شرحاً إجمالياً عاماً، من دون مراعاة لفظ أو عبارة القرافي.

(2) يقول في افتتاحية شرحه للمقطع المراد شرحه مثلاً: في كلامه ثلاث مسائل أو مسألتان. . . وهكذا، كما

---

[1] () انظر: القسم الدراسي ص 70 - 75 .
[2] () التوضيح شرح التنقيح ص 2.

فعل عند بداية الباب الثالث عشر في فعله ﷺ. [illegible]:

((لا [illegible]: [illegible]: [illegible]))[1].

(أ) [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

- [illegible][1] [illegible]

- [illegible] [illegible][1] [illegible]

- [illegible] [illegible][1] [illegible]

(أ) [illegible]

(أ) [illegible]

- [illegible][1] [illegible]

- [illegible]

[illegible]

---

[1] () التوضيح شرح التنقيح ص 243.
[2] () التوضيح شرح التنقيح ص 282 - 283.
[3] () انظر: القسم التحقيقي ص 142.
[4] () انظر: التوضيح شرح التنقيح ص 350 - 351.
[5] () انظر: القسم التحقيقي ص 349.
[6] () انظر: التوضيح شرح التنقيح ص 313 - 315.
[7] () انظر: التوضيح شرح التنقيح ص 284 - 285.
[8] () انظر: التوضيح شرح التنقيح ص 284 - 285.
[9] () انظر: التوضيح شرح التنقيح ص 333.

شبكة مشكاة الإسلامية

[1] انظر: التوضيح شرح التنقيح ص 243 - 244.

[2] انظر: التوضيح شرح التنقيح ص 247 - 251.

[3] انظر: التوضيح شرح التنقيح ص 323 - 326.

[4] انظر على سبيل المثال الصفحات: 246، 262، 257، 272، 326، 330 من الكتاب.

[5] التوضيح شرح التنقيح ص 258.

[6] انظر: التوضيح شرح التنقيح ص 269.

[7] انظر: التوضيح شرح التنقيح ص 281.

[illegible]

() انظر: التوضيح شرح التنقيح ص 296 السطر قبل الأخير.[8]
() انظر: التوضيح شرح التنقيح ص 315 السطر 17.[2]
() انظر: التوضيح شرح التنقيح ص 259 السطر 2.[3]
() انظر: التوضيح شرح التنقيح ص 252.[4]
() انظر: التوضيح شرح التنقيح ص 351.[5]
() انظر: التوضيح شرح التنقيح ص 338.[6]
() انظر: التوضيح شرح التنقيح ص 308.[7]
() انظر: التوضيح شرح التنقيح ص 361.[8]
() انظر: التوضيح شرح التنقيح ص 285.[9]
() انظر: التوضيح شرح التنقيح ص 279 - 281.[10]

شبكة مشكاة الإسلامية

(1) انظر: التوضيح شرح التنقيح ص 358.
(2) انظر: التوضيح شرح التنقيح ص 315.
(3) انظر: التوضيح شرح التنقيح ص 243.
(4) انظر: التوضيح شرح التنقيح ص 334 - 337.
(5) انظر: التوضيح شرح التنقيح ص 338.
(6) انظر: التوضيح شرح التنقيح ص 402 - 403.

ثانياً: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي الرجراجي

إن شرح الشوشاوي - نظراً لتأخره الزمني - يُعدُّ خلاصةً للشروح التي سبقته، فقد استفاد من شرح القرافي، وشرح المسطاسي، وأخرى لم يصرِّح بها، بل لقد نوَّع الشوشاوي مصادر شرحه وكثَّرها حتى قاربت

---

[1] () انظر: التوضيح شرح التنقيح ص 373.
[2] () انظر: التوضيح شرح التنقيح ص 357.
[3] () انظر: التوضيح شرح التنقيح ص 264.
[4] () انظر: التوضيح شرح التنقيح ص 274.
[5] () انظر: التوضيح شرح التنقيح ص 283.
[6] () انظر: التوضيح شرح التنقيح ص 310.
[7] () انظر: التوضيح شرح التنقيح ص 311.

الثمانين مصدراً، ولهذا زَخَر كتابه بنقولات عديدة لم يوردها القرافي في شرحه، فكان حجم كتابه ثلاثة أضعاف حجم شرح القرافي. فهو - بحقٍّ - أوسع الشروح وأكثرها بَسْطاً وإسهاباً.

وأما طريقة الشوشاوي في شرحه فإنه يشرح المتن بطريقة القول، فهو يأخذ المتن مَقْطعاً مَقْطعاً، ثم يُجزِّئه إلى جُمَلٍ صغيرة، كل جملة تتضمَّن موضوعاً محدداً، ثم يبدأ بشرح ما يتطلّبه الشرح من الناحية اللغوية والاصطلاحية، ويتطرَّق للخلاف، وذكر القوال والاستدلال إن كانت المسألة خلافية، مع تدعيم الشرح بعديدٍ من الأمثلة والتطبيقات الواقعية والفرضية، وهذا أبرز ما يتميز به، وبهذا يسهل فهم القواعد الأصولية[1].

وليَجْرِ الحديث عن جوانب أخرى من سمات ومميزات هذا الشرح، من ذلك:

(1) تميّز الشوشاوي بوضع تمهيدٍ لكثيرٍ من أبواب الكتاب، وبعض مسائله، هذا التمهيد بمثابة إرهاصة لما اشتمل عليه الباب من فصول، وما تحويه الفصول من مطالب ومسائل وموضوعات. خُذ مثلاً على ذلك:

أ - عند قول القرافي في الباب الثالث عشر: ((تفريع: إذا وجب الاتباع، وعارض فعلُه قولَه. . .))[2].

قال الشوشاوي ((كلام المصنف هاهنا في حكم الدليلين إذا تعارضا بنفي أو إثبات ينبغي أن نقدّم هاهنا أربعة أمور. . .))[3] ثم ذكرها.

---

[1] () راجع القسم الدراسي لكتاب: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للباحثين الفاضلين د. أحمد السراح، د. عبد الرحمن الجبرين.

[2] () القسم التحقيقي ص 16.

[3] () رفع النقاب القسم 2 / 336.

ب - وفي الفصل الخامس: فيما يعرف به النسخ قال ((أي في بيان الطريق الذي يعرف به النسخ، وهو محصور في قسمين: لفظي، ومعنوي. . .))[1].

جـ - وفي الفصل الثالث: في ترجيح الأخبار قال ((اعلم أن الترجيح يكون في الأخبار، ويكون في الأقيسة، ويكون في طرق العلل، وقد عقد المؤلف لكل واحدٍ من هذه الثلاثة فصلاً يخصُّه. . . والترجيح في الأخبار على قسمين: إما في إسنادهما، وإما في متنها. ومعنى إسنادها: أي إسناد الحديث إلى رواته، ومعنى متنها: أي لفظ الحديث نفسه))[2].

(2) في التبويب والترتيب سار الشوشاوي على طريقة القرافي، وهذا يحتِّمهُ كونه شرحاً للكتاب. ومع ذلك، كان الشوشاوي ينتقد القرافي ويعترض عليه في الترتيب، ويقترح تقديماً أو تأخيراً أو دمجاً ونحو ذلك: مثل:

أ - استنكر الشوشاوي على المصنف لما لم يُلحق مسائل الفصل الرابع: فيما يتوهم أنه ناسخ لمسائل الفصل الثالث: في الناسخ والمنسوخ[3].

ب - تعرض القرافي في الفصل الثامن من باب الخبر للشروط المختلف فيها، هل تعتبر في الرواية أم لا؟ مع أن الفصل الذي سبقه كان بعنوان ((في عدده))، وهو ينبغي دخوله ضمن الشروط المختلف فيها، فكان الأولى دمجها تحت فصلٍ واحد[4].

---

[1] () رفع النقاب القسم 2 / 465.
[2] () انظر: رفع النقاب القسم 2 / 980. وانظر أمثلة أخرى في القسم 2 / 313، 582، 840، 1020.
[3] () انظر: رفع النقاب القسم 2 / 435.
[4] () انظر: رفع النقاب 2 / 689.

(3) تبدو عند الشوشاوي عناية **بمراعاة ما جاء في نسخ كتاب القرافي** واختلافها، مثل:

أ - قوله ((وفي بعض النسخ: وبكونه جزءاً لسبب الوجوب كالنذر، من غير ألف قبل الهمزة))[1].

ب - قوله ((وفي بعض النسخ: والغزالي من الشافعية))[2].

جـ – قوله ((في بعض النسخ: لا من جهة الأدلة المنصوصة))[3].

(4) اعتنى الشوشاوي عنايةً جيدة **بالحدود والمصطلحات والألفاظ،** وقد يشرح حدوداً لم يشرحها القرافي مثل حد العلم، والتواتر، والاجتهاد، والمندوب، ... إلخ. ويذكر أكثر من تعريف وربما اختار وفضَّل ما لم يرجحه القرافي كحدِّ النسخ، ويهتم بالشرح اللغوي للمصطلح كحدِّ المرسل، والبخت، والذريعة، والتقليد. . . إلخ.

(5) ينقل الشوشاوي عباراتٍ وجملاً من شرح القرافي في مواضع كثيرة جداً من كتابه[4].

(6) برع الشوشاوي في شرحه بجمع الأدلة، وأوجه الاستدلال بها، والاعتراضات عليها، والأجوبة عنها، وجاء في هذا بأكثر مما جاء في شرح القرافي، مثل: مسألة

---

[1] () رفع النقاب القسم 2 / 334.

[2] () رفع النقاب القسم 2 / 365.

[3] () رفع النقاب القسم 2 / 1229.

[4] () انظر مثلاً الصفحات 348، 426، 595، 652، 742، 836، 910، 1139 من القسم الثاني.

شرع من قبلنا[1]، ومسألة حجية خبر الآحاد[2]، ومسألة الترجيح في العقليات[3].

(7) حوى شرحه كثيراً من الاستطرادات الخارجة عن موضوع المسألة، مثل: تعيين الذبيح[4]. تعيين الصلاة الوسطى[5]، أسماء علماء المدينة السبعة[6]، تحديد أهل العِتْرة؟[7]، تعذيب الميت ببكاء أهله[8]، المواضع التي يجوز فيها حَذْف " أن " المصدرية[9]، مصطلحات حديثية[10]، أصل كلمة بغداد ومعناها[11]، وغيرها.

(8) في **عرض الأقوال والآراء والمذاهب** في المسألة كثيراً ما يقتصر على الأقوال التي يوردها القرافي، فيقول مثلاً: ((ذكر المؤلف في جواز نسخ الخبر ثلاثة أقوال)) [12]،

((ذكر المؤلف في جواز الاجتهاد للنبي [illegible]))[13] [illegible]. . .

[illegible] (([illegible]

1() انظر: رفع النقاب القسم 2 / 360 - 361.

2() انظر: رفع النقاب القسم 2 / 617 - 523.

3() انظر: رفع النقاب القسم 2 / 962 - 966.

4() انظر: رفع النقاب القسم 2 / 398.

5() انظر: رفع النقاب القسم 2 / 439.

6() انظر: رفع النقاب القسم 2 / 519.

7() انظر: رفع النقاب القسم 2 / 523.

8() انظر: رفع النقاب القسم 2 / 623.

9() انظر: رفع النقاب القسم 2 / 682.

10() انظر: رفع النقاب القسم 2 / 751.

11() انظر: رفع النقاب القسم 2 / 1086.

12() رفع النقاب القسم 2 / 409.

13() رفع النقاب القسم 2 / 1132.

[illegible]

[1] رفع النقاب القسم 2 / 349.
[2] رفع النقاب القسم 2 / 504.
[3] رفع النقاب القسم 2 / 1250.
[4] انظر: رفع النقاب القسم 2 / 697.
[5] انظر: رفع النقاب القسم 2 / 517.
[6] انظر: رفع النقاب القسم 2 / 1205.
[7] انظر: رفع النقاب القسم 2 / 403.
[8] انظر: رفع النقاب القسم 2 / 864.
[9] انظر: رفع النقاب القسم 2 / 410.
[10] انظر: رفع النقاب القسم 2 / 492.
[11] انظر: رفع النقاب القسم 2 / 326.
[12] انظر: رفع النقاب القسم 2 / 760.
[13] انظر: رفع النقاب القسم 2 / 1205.

[illegible]

[illegible][1].

(مسألة) [illegible] في [illegible]:

- [illegible]: [illegible]

[illegible]: [illegible]

[illegible][2].

- [illegible]: [illegible]

[illegible][3].

- [illegible]: [illegible]

[illegible]: [illegible]

[illegible][4].

- [illegible]: [illegible]

[illegible]: [illegible]

[illegible][5].

- [illegible]: [illegible]

[illegible]

[illegible]: [illegible]

[illegible]

---

[1] () انظر: القسم التحقيقي من هذه الرسالة ص 100.
[2] () رفع النقاب القسم 2 / 332.
[3] () رفع النقاب القسم 2 / 952.
[4] () انظر: القسم التحقيقي من هذه الرسالة ص 527 - 528.
[5] () رفع النقاب القسم 2 / 1278.
[6] () انظر: القسم التحقيقي من هذه الرسالة ص 481.

[illegible]

ثالثاً: منهج التحقيق والتوضيح لحلِّ غوامض التنقيح للشيخ محمد جعيط

قال الشيخ محمد جعيط في مقدمة حاشيته: منهج التحقيق والتوضيح:

((أما بعد: فلما كان فن الأصول هو الأساس الذي أقيم عليه الفقه في الدين، وآلة استنباط الشرائع من كتاب الله وسنة خير المرسلين. . . وكانت قواعد الوصول وقع فيها الخلاف بين العلماء الفحول، المتفرِّع عنه الخلاف في فروع تلك الأصول، بحيث إن أصول المذاهب صارت في الأكثر متقابلة، وبعض القواعد هي عند البعض حقة وعند الآخر باطلة، فلا يسوغ لمن يروم معرفة أصول مذهب مالك، أن يشتغل بكتب مذهب النعمان ليأخذ أصوله من هنالك، وقد فشا عندنا بالجامع الأعظم في الديار التونسية، تعاطي المالكية لأصول السادة الحنفية والشافعية، والسر في ذلك، عدم وجود الكتب المؤلفة في أصول مذهب مالك، ولم يَجْرِ عندنا بحرُها العباب، ولم يوجد منها سوى تنقيح العلامة الشهاب، ومع ذلك فما وردوا موارده العذبة لصعوبة

---

[1]() رفع النقاب القسم 2 / 1169.

عباراته، وغموض إشاراته، ولم يوجد مَنْ كَشَف عن مخدّرات معانيه، ولا من حقَّق مسائله المودعة فيه. . . وقد كنتُ في حال اشتغالنا بالأخذ عن مشايخنا مصابيح الأمة، عاكفاً على قراءته لما فيه من الفوائد الجمَّة المهمة، وحين أهَّلنا القدير، لإقراء هذا الكتاب بالإذن من مشايخنا النحارير، طمحتْ أنفسنا في تعليقٍ عليه أنقل فيه كلام المحققين من أهل الأصول، لقصدٍ توضيح مهامّه تنقيح المحصول. . .))[1].

ومن سمات منهج الحاشية ومميزاتها ما يلي:

(1) يعلِّق تعليقات قليلة جداً في أغلب المواطن، وهذا ما يقضيه العمل في الحواشي، ولهذا نجده في الباب الثالث عشر في فعله [illegible]

[illegible]

(1) [illegible]

(2) [illegible]

---

[1] () منهج التحقيق والتوضيح 1 / 2 - 3.
[2] () انظر: منهج التحقيق والتوضيح 2 / 175.
[3] () انظر: منهج التحقيق والتوضيح 2 / 164.
[4] () انظر: منهج التحقيق والتوضيح 2 / 177.
[5] () انظر: منهج التحقيق والتوضيح 2 / 183.
[6] () انظر: منهج التحقيق والتوضيح 2 / 178.
[7] () انظر: منهج التحقيق والتوضيح 2 / 140.

شبكة مشكاة الإسلامية

[illegible]

[1] منهج التحقيق والتوضيح 2 / 134.
[2] منهج التحقيق والتوضيح 2 / 149.
[3] انظر: منهج التحقيق والتوضيح 2 / 152.
[4] انظر: منهج التحقيق والتوضيح 2 / 158.
[5] انظر: منهج التحقيق والتوضيح 2 / 205.
[6] انظر: منهج التحقيق والتوضيح 2 / 156.
[7] انظر مثلاً: 2 / 115، 126 من منهج التحقيق والتوضيح.
[8] انظر مثلاً: 2 / 114، 117، 147، 172 من منهج التحقيق والتوضيح.

الذرائع التمثيل[1]، توسَّع قليلاً في ذلك ((مثل زبدة مضى)).[2]

(7) شرح جميع القيود في التعريف: يشرح جميع القيود في التعريف، من الألفاظ، والوصل[3]، والصمة[4].

(8) يُعنى بتخريج الأحاديث: يخرج الأحاديث[5]، ويحكم عليها[6]، ويذكر: هل هو للاستغفار[7]، أو[8].

(9) جاء في الحاشية استيفاء: جاء في الحاشية استيفاء ما في المتن من الأقوال، وذكر الأدلة، ومناقشتها.

ومن أمثلة ذلك:

أ - عند الآية ﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ . . . ﴾ [ ] قال: [ ][9].

[ ] . . . ﴾ [ ]: [ ][10].

---

[1] () انظر: منهج التحقيق والتوضيح 2 / 213 - 214.
[2] () منهج التحقيق والتوضيح 2 / 131.
[3] () انظر: منهج التحقيق والتوضيح 2 / 112.
[4] () انظر: منهج التحقق والتوضيح 2 / 114.
[5] () انظر: منهج التحقيق والتوضيح 2 / 145.
[6] () انظر: منهج التحقيق والتوضيح 2 / 190.
[7] () انظر: منهج التحقيق والتوضيح 2 / 117.
[8] () انظر: منهج التحقيق والتوضيح 2 / 220.
[9] () انظر: منهج التحقيق والتوضيح 2 / 112 - 113.
[10] () انظر: منهج التحقيق والتوضيح 2 / 122.

شبكة مشكاة الإسلامية

[illegible]

(1) انظر: منهج التحقيق والتوضيح 2 / 127.
(2) انظر: منهج التحقيق والتوضيح 2 / 142.
(3) انظر: منهج التحقيق والتوضيح 2 / 164.
(4) انظر: منهج التحقيق والتوضيح 2 / 133.
(5) انظر: منهج التحقيق والتوضيح 2 / 190 - 193.
(6) انظر: منهج التحقيق والتوضيح 2 / 195 - 203.
(7) منهج التحقيق والتوضيح 2 / 208.
(8) منهج التحقيق والتوضيح 2 / 219.
(9) منهج التحقيق والتوضيح 2 / 171.

[illegible]

رابعاً: حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح للشيخ محمد الطاهر بن عاشور

قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في مقدمة حاشيته: التوضيح والتصحيح: ((أما بعد: فدونك - أيها الخاطب - مخدَّراتِ المعاني من حجابها، والآتي فصول أصول الفقه من أبوابها، دُرراً تزين عندك جيدها، ومفاتيحَ تحلّ عنك ما ارتجّ وصيدها[4]، ونبراساً يضيء لك المسلك الصريح من مسالك كتاب " التنقيح "، فإنه جمع فوائد عزَّت عن أن تُسام، واستوعب مسائل أصول الفقه بما ليس وراءه للمستزيد مرام، على أنه صعب الثنايا، شديد

---

[1] () منهج التحقيق والتوضيح 2 / 111.
[2] () انظر: منهج التحقيق والتوضيح 2 / 140.
[3] () انظر: منهج التحقيق والتوضيح 2 / 142.
[4] () الوصيد: عتبة الباب. المعجم الوسيط مادة " وصد ".

الخبايا، محتاجٌ لرفع حجابه، وتبيان مرامي شهابه، فكثيراً ما تألّقت منه بروق الإشكال ليلاً، وأجلبت كتائبه على الناظرين من الحيرة رَجِلاً وخيلاً، وكنتُ قد انْتُدِبتُ لتدريسه، والتقاط ما تناثر من نفيسه، فلمَّا سهَّل الله إتمامه،. . . وجدْتُ ما علّقتُه عليه يصلح أن يبرز تأليفاً مستقلاً، ويحل من نفوس الطالبين محلاً، فإن نفوسهم لم تزل تتقصَّى آثار شرائده، وتتوخّى تحصيل فوائده، فتحول دون أمانيهم قلاقةُ تركيبه، كما تحول دون الخيل شراسه حبيبه، وعسى أن يجعلوا هذا التعليق حجر الأساس، فيشيِّدوا عليه من صروح المعارف ما يَبْهتُ الناس.

وأول ما صَررَفتُ إليه الهمَّة في هاته الحاشية هو: تحقيق مراد المصنف رحمه، ثم تحقيق الحق في تلك المسائل، مع تمثيلها بالشواهد الشرعية، وتنـزيلها على ما ليس متداولاً من الفروع الفقهية، لتكون في ذلك دربة على استخدام الأصول للفقيه. وقد أعرضْتُ عن التطويل بجلب الأقوال؛ لأن في ذلك ما يضيِّع الزمان ويؤدي إلى الملال، وعن الإكثار من المسائل والفوائد، والتطوُّح[1] إلى المستطردات الشوارد،. . . وتعرضْتُ إلى ترجمة من لم تكن ترجمته شهيرة، أو كان في ذكره عبرة للمتعلِّم وبصيرة))[2].

ويمكن الحديث عن خصائص هذه الحاشية وسماتها وفق ما يلي:

(1) نظراً لكون كتاب ابن عاشور حاشيةً لذا **لم تستوعب تعليقاته معظم مسائل** كتاب " تنقيح الفصول " فهو يأخذ مقتطفات من المتن ثم يعلق عليها، ومع ذلك قد قفز فصولاً من الكتاب مثل: الفصل السادس والسابع

[1] () التطوُّح: الإلقاء والرمـي والـذهاب. انظـر: المعجـم الوسـيط مـادة " طوح ".

[2] () حاشية التوضيح 2 / 3 - 4.

من الباب السادس عشر، والفصل الثالث من الباب الثامن عشر.

(2) يمهّد للمسائل المراد بحثها ببيان المراد بالترجمة، وبتصوير المسألة فمثلاً:

أ - قال - في الفصل الثاني: في اتباعه ﷺ -: (([illegible]

[illegible] .))[1].

ب - [illegible]: ((. . .[illegible]

[illegible]: [illegible]

[illegible]. . . [illegible]

[illegible]. . . [illegible]: [illegible]. . . [illegible]

[illegible]. . .))[2].

ج - [illegible]:

[illegible]: ((. . .[illegible]

[illegible] .))[3].

د - [illegible]

[illegible]:

((. . .[illegible]: [illegible]

---

[1] () حاشية التوضيح 2 / 62.
[2] () حاشية التوضيح 2 / 92 - 93.
[3] () حاشية التوضيح 2 / 174.

()[1] حاشية التوضيح 2 / 217.
()[2] انظر: حاشية التوضيح 2 / 121.
()[3] انظر: حاشية التوضيح 2 / 128.
()[4] انظر: حاشية التوضيح 2 / 88.
()[5] انظر: حاشية التوضيح 2 / 91.
()[6] انظر: حاشية التوضيح 2 / 60.
()[7] انظر: حاشية التوضيح 2 / 92.
()[8] حاشية التوضيح 2 / 226.

شبكة مشكاة الإسلامية

[illegible]

---

(1) حاشية التوضيح 2 / 173 - 174.
(2) حاشية التوضيح 2 / 134.
(3) حاشية التوضيح 2 / 166 وانظر ما قبلها.
(4) انظر: حاشية التوضيح 2 / 176 - 178.
(5) انظر على سبيل المثال الصفحات: 2 / 63، 150، 176، 222 من حاشية التوضيح.
(6) انظر مثلاً: 2 / 149، 154، 169، 172، 207، 217.
(7) انظر: حاشية التوضيح 2 / 108.

[illegible]

(1) انظر: حاشية التوضيح 2 / 218.
(2) انظر: حاشية التوضيح 2 / 148.
(3) انظر: حاشية التوضيح 2 / 189.
(4) انظر: حاشية التوضيح 2 / 190.
(5) انظر: حاشية التوضيح 2 / 210.
(6) انظر: حاشية التوضيح 2 / 111.
(7) انظر: حاشية التوضيح 2 / 136.
(8) انظر: حاشية التوضيح 2 / 152.
(9) انظر: حاشية التوضيح 2 / 157.
(10) حاشية التوضيح 2 / 119 - 220.
(11) انظر: حاشية التوضيح 2 / 98.
(12) حاشية التوضيح 2 / 71.

[1] () حاشية التوضيح 2 / 76.
[2] () حاشية التوضيح 2 / 122.
[3] () حاشية التوضيح 2 / 138.
[4] () حاشية التوضيح 2 / 172.

المبحث العاشر
وصف نسخ الكتاب ومنهج التحقيق

المطلب الأول: وصف نسخ الكتاب الخطية ومتنه

أولاً: وصف نسخ شرح تنقيح الفصول.

(1) وصف النسخة " س "

- **موقع النسخة ورقمها:** مكتبة أوسكريال بالقرب من مدريد بأسبانيا برقم (1503).

- يوجد منها نسخة مصورة بمعهد المخطوطات العربية في القاهرة برقم (276). وكذلك بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض برقم (6038 ف).

- **رمزها:** " س " أخذاً من كلمة " أوسكريال ".
- **عدد الأوراق:** 136 ورقة.
- **عدد الكلمات:** 11 – 14 كلمة.
- **عدد الأسطر:** 32 –35 سطراً.
- **نوع الخط:** أندلسي حسن، مكمَّل بخطوط أندلسية أخرى، منها المحدث، ومنها القديم. وقد كتبت عناوين الفصول وبداية السطر الأول من كل متن بخطٍ عريضٍ مكبرَّ.
- **اسم الناسخ:** كتب اسمه في صفحة العنوان: محمد بن غازي.
- **تاريخ النسخ:** في صفحة العنوان – وهي ملصقة بأول الكتاب – كُتب بخطٍ حديثٍ أقدَّرُ أنه من عمل موظفي فهرسة

المخطوطات: " عليه قرآءة في آخره سنة 727هـ ". ولم أجده على الورقة الأخيرة، ولم أقف على ما بعدها.

- **الوصف والحالة:** هي نسخة كاملة لا نقص في صفحاتها.

- في النسخة حَرْقٌ ذهب بالسطور السفلى من منتصف الأوراق، من أول المخطوطة حتى الورقة رقم 75.

- ثم يظهر آثار البلل فيها من الورقة 78 إلى آخر المخطوطة. يبدو أنه من جَرَّاء إطفاء الحريق، أدَّى هذا البلل إلى ذوبان حِبْر المخطوطة في أسافلها وجنباتها، فغرقت الكلمات فيه، ولم يصبح بالإمكان تفحّص معالمها، ولم أُشِرْ إلى هذا الطمس في الهامش لضآلة جدوى ذلك.

- يوجد طمس وإنمحاء للسطر الأول، وأحياناً الثاني في كثير من ورقات المخطوط.

- يوجد بهامشها إلحاقات وتصويبات.

(2) وصف النسخة " ن "

- **موقع النسخة ورقمها:** الخزانة الناصرية بتَمْكُروت في المغرب برقم (2515).
- **رمزها:** " ن " أخذاً من كلمة " الناصرية ".
- **عدد الأوراق:** 110 ورقة.
- **عدد الكلمات:** (11 – 14) كلمة.
- **عدد السطور:** (31 – 33) مسطراً.

- **نوع الخط:** مغربي، في قرآءته عُسْر وصعوبة.
- **اسم الناسخ:** محمد بن محفوظ (...) غير مقروء، كتبه لصاحبه في الله/ علي
ابن محمد الجزولي.
- **تاريخ النسخ:** الأربعاء، شوال 735هـ أي أنها كتبت بعد وفاة المؤلف
بنصف قرنٍ تقريباً، فهي قريبة العهد منه.
- **الوصف والحالة:** نسخة كاملة لا نقص في أوراقها، ولكن فيها طمس في
مواضع قليلة جداً في حدود (1 – 5) كلمات.
- لم تخْلُ من أسقاط وأغلاط، وتصحيف وتحريف.
- بها آثار قليلة من التآكل من أطرافها ببسب الأَرَضة.
- الهوامش خالية من التصحيحات والإلحاقات إلا النـزر اليسير جداً.
- عليها تمليك لأولاد سيدي موسى بن مسعود.
- وعليها أيضاً تحبيس.

(3) وصف النسخة " ق "

- **موقع النسخة ورقمها:** خزانة القرويين في فاس بالمغرب برقم (351).
- **رمزها:** " ق " أخذاً من كلمة " القرويين ".
- **عدد الأوراق:** 167 ورقة.
- **عدد الكلمات:** (8 – 12) كلمة.
- **عدد الأسطر:** 23 سطراً.
- **نوع الخط:** مشرقي جلي، يوجد في بعض كلماته ضَبْطٌ بالشَّكل.

- **اسم الناسخ:** أحمد بن حسن بن عثمان الدميري.
- **تاريخ النسخ:** الإثنين 17/ ربيع الآخر / 861هـ، أي بعد قرنين سلفا من
وفاة مصنِّفه عليه الرحمة.
- **الوصف والحالة:** كاملة لا نقص فيها، لكن بها آثار أرَضة في كَعْب الكتاب
ذهبت ببعض الكلمات.
- يوجد في بعض كلماتها وسطورها شطب إمَّا تفادياً للتكرار أو تصحيحاً لخطأ.
- يوجد بهامشها تصويبات بالخط نفسه وأحياناً بخطٍ مغاير.
- يوجد بهامشها عناوين لبعض المسائل بغير خط ناسخ الأصل.
- يوجد في بعض عبارات هذه النسخة تعبيرات مختلفة تماماً للنسخ الأخرى مما يدعو إلى التكهُّن بأنها نسخة من إبرازة أخرى للكتاب، أي بمثابة إصدارٍ جديدٍ للكتاب.
- عليها خَتْم تمليكٍ باسم/ عبيد ربه الأعلى عبدالله... (لم استطع قراءة الباقي). اشتراه من الفقيه ... (غير واضح) بن الشيخ الإمام الفهامة الهمام أبي المكارم سيدي الحسن بن رحال.
- عليها تحبيس من السيد بو بكر بن سيدي عبدالكريم البازعي لخزانة القرويين
(عام 1299هـ).
- جاء في فهرس مخطوطات خزانة القرويين (1 / 343) لمحمد العابد الفاسي قوله في وصف الكتاب:
((جزء واحد بخطٍ مشرقي صحيح مقروء ... خَرَقه

السوس، بأطرافه تلاشٍ، مرمَّز بعض رؤوس المسائل بالأحمر. .)).

(4) وصف النسخة " هـ "

- **موقع النسخة ورقمها:** المكتبة الأزهرية في القاهرة بمصر برقم (1583) عروسي 42242 أصول فقه.
- **رمزها:** " هـ " أخذاً من كلمة " الأزهرية ".
- **عدد الأوراق:** 186 ورقة.
- **عدد الكلمات:** (8 – 11) كلمة.
- **عدد السطور:** 21 – 22 سطراً.
- **نوع الخط:** مشرقي معتاد جلي.
- **تاريخ النسخ:** مجهول. لكن جاء في صفحة العنوان قوله ((من فوائد شيخنا العلامة صلاح الدين خليل العلائي الشافعي فسح الله في مدَّته: أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن بن يلِّين الصنهاجي... العلامة شهاب الدين أبو العباس المالكي المعروف بالقرافي...)) ثم ساق ترجمة القرافي. هذا النقل يدلُّ على أن ناسخها كان قد انتسخها قبل 761هـ وهو تاريخ وفاة العلائي رحمه الله. والخط على العنوان هو نفسه في أصل الكتاب.
- **اسم الناسخ:** مجهول.
- **الوصف والحالة:** هذه النسخة مجذوذة من آخرها. ففيها وَقْفةُ كاتب، إذْ بلغ في نسخها إلى الفصل الرابع من الباب الرابع عشر في " النسخ " عند قوله: ((وكذلك التخيير بين الواجب وغيره ليس نسخاً، لأنه

إن قيل لك: لِمَ لا تخيرّ بين صلاة الظهر وصدقة درهم تقول)) أ. هـ.

- فشا فيها الخطأ والتصحيف والتحريف.

- في هامشها شيءٌ من التصويبات اليسيرة.

كما يوجد بهامشها ما يدلُ أنها معارضة بنسخة أخرى، لأنه يرمز لذلك في الهامش بقوله: " نسخة " وبالرمز " خ " وهذا كان قليلاً.

- عليها تمليك باسم: حسن (الحرلي)؟ الحنفي.

(5) وصف النسخة " ش "

- **موقع النسخة ورقمها:** مكتبة شستربتي بدِبْلِن في إيرلندا برقم (4383).

- توجد منها نسخة مصورة في المكتبة المركزية بجامعة أم القرى بمكة برقم (131).

- **رمزها:** " ش " وهو الحرف الأول من " شستربتي ".

- **عدد الأوراق:** 170 ورقة (من أ، ب).

- **عدد الكلمات:** تتراوح الكلمات في السطر الواحد بين (11 – 16) كلمة والغالب 13 كلمة.

- **عدد الأسطر:** 25 سطراً.

- **نوع الخط:** نسخي جيد، صحيح مقروء.

- **اسم الناسخ:** سالم بن الحاج منسي (أو منشي) بن عمر (المغربي) المالكي.

- **تاريخ النسخ** 13/ رجب/ 1051هـ.

- **الوصف والحالة:** نسخة كاملة لا نقص فيها، ولا طمس.

- كثيرة الأسقاط والأغلاط.
- مثخنة بالتحريف، ومفعمة بالتصحيف.
- ليس في هوامشها أي تعليقات أو تصويبات تذكر، مما يدلُ على عروِّها من المقابلة والمعارضة.
- عليها (نوبات)، منها: نوبة عبدالله راضي بالجامع الأزهر بمصر ومنها: نوبة محمد.
- كُتب في آخرها: برسم سيدنا ومولانا الشيخ إبراهيم بن مولانا المرحوم شيخ محمد أفندي العجمي القادري (أو القائدي).

(6) وصف النسخة " و "

- **موقع النسخة ورقمها:** دار الكتب الوطنية بتونس برقم (2857).
- توجد منها نسخة مصورة في المكتب المركزية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم (3818).
- **رمزها:** " و " أخذاً من الكلمة " الوطنية ".
- **عدد الأوراق:** 180 ورقة.
- **عدد الكلمات:** ما بين (10 – 13) كلمة.
- **عدد الأسطر:** 25 سطراً.
- **نوع الخط:** مغربي، تَعْسر قراءته أحياناً.
- **اسم الناسخ:** مجهول.
- **تاريخ النسخ:** 2/ جمادي الأولى / 1261هـ أي أنها حديثة العمر والسَّن.
- **الوصف والحالة:** نسخة كاملة لا نقص فيها سوى الورقة " 36 ".
- لم تَخْلُ من تحريفات عجيبة، وأغلاط فاحشة، وسَقْطٍ كثير.
- خَلتْ من التصحيحات والإلحاقات مما يشعر بفقدانها المقابلة والمعارضة.

(7) وصف النسخة " ز "

- **موقع النسخة ورقمها:** المكتبة الأزهرية في القاهرة بمصر برقم خاص (1948) وعام (53129).
- **رمزها:** " ز " أخذاً من الكلمة " الأزهرية ".
- **عدد الأوراق:** 265 ورقة.
- **عدد الكلمات:** (8 – 12) كلمة.
- **عدد الأسطر:** (21 – 23) سطراً.
- **نوع الخط:** مشرقي واضح.
- **اسم الناسخ:** محمد جاد شماح المالكي؛ لأبيه: جاد شماح.
- **تاريخ النسخ:** 28/ ربيع الآخر/ 1290هـ أي أنها حديثة العمر والسن.
- **الوصف والحالة:** نسخة كاملة لا نقص فيها ولا طمس.

- فيها أسقاط وأخطاء وتحريف وتصحيف.
- ضرب الناسخ على بعض كلماتٍ فيها.
- كما جاء في حواشيها تصويبات، وإلحاقات بخط ناسخها حيناً وحيناً آخر بخطٍ رديء وريشة عريضة مغاير للأصل.
- يوجد بهامشها ما يدلُ على أنها قوبلت وروجعت على نسخةٍ أخرى. ويرمز لذلك بالرمز " خ " وأحياناً بلفظ: " نسخة ".
- وُضِعتْ بعض العناوين على هامشها، وهذا كان وقوعه نادراً.

(8) وصف النسخة " م "

- **موقع النسخة ورقمها:** دار الكتب المصرية في القاهرة بمصر برقم (276)
أصول فقه طلعت، رقم الميكروفلم (9047).
- **رمزها:** " م " أخذاً من كلمة " المصرية ".
- **عدد الأوراق:** 265 ورقة.
- **عدد الكلمات:** 8 – 11 كلمة.
- **عدد السطور:** 23 سطراً.
- **نوع الخط:** مشرقي جليّ.
- **اسم الناسخ:** علي بن أحمد الدولتلي (لقباً) الشافعي (مذهباً) المنصوري
(بلداً).
- **تاريخ النسخ:** 6/ ربيع الآخر/ 1291هـ، أي أنها حديثة العمر والسِّن.
- **الوصف والحالة:** نسخة كاملة لا نقص فيها ولا طمس.
- بهامشها إلحاقات وتصحيحات.
- احتوت على كثيرٍ من التصحيف والتحريف.
- بهامشها ما يدل أنها معارضة على نسخة أخرى يرمز لذلك بالرمز " خ " وأحياناً باللفْظ " في نسخة ".
- جاء في الورقة رقم (245) قوله: ((بلغ مقابلة)).

(9) وصف النسخة " ص "

- **موقع النسخة ورقمها:** دار الكتب المصرية في القاهرة بمصر برقم (819) أصول فقه. رقم الميكرفلم (40310).
- **رمزها:** " ص " أخذاً من كلمة " المصرية ".
- **عدد الأوراق:** 217 ورقة.
- **عدد الكلمات:** (10 - 12) كلمة.
- **عدد الأسطر:** 23 سطراً.
- **نوع الخط:** مغربي جيد ومنسق وواضح.
- **اسم الناسخ:** مجهول.
- **تاريخ النسخ:** الخميس 15 / ربيع الآخر / 1292 هـ، فهي حديثة العمر والسِّن.
- **الوصف والحالة:** نسخة كاملة ليس فيها نقص ولا طمس.

- يوجد بها بعض السقط، وشيء من التحريف والتصحيف.
- يوجد بهامشها تصحيحات وإلحاقات بنفس خط الأصل.
- يوجد بهامشها ما يدلُّ على أن ناسخها راجعها وقابلها على نسخة أو نسخ أخرى إذ يشير إلى ذلك بلفظ " نسخة ".
- ويلاحظ على هذه التقييدات أنها مستمدة من نسخٍ لم أقف عليها؛ لأن بعضها مغاير لبقية النسخ المتوفرة لدي.
- كُتب في صفحة العنوان: دخل في نوبة الحقير / محمد المكي بن عزوز سنة 1307 هـ.

ثانياً: وصف نسخ تنقيح الفصول (متن الكتاب).

(1) النسخة " د ":

- **موقعها ورقمها ورمزها:** مكتبة الحرم النبوي الشريف برقم (94 / 80).
ومصورتها بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم
(5365 / 2). رمز لها بالرمز " د " أخذاً من بلد مصدرها " المدينة ".
- **أوراقها وأسطرها وخطها:** 32 ورقة، 25 سطراً، خط مغربي.
- **ناسخها وتاريخها:** غير معروفين.
- **وصفها:** لم تخلُ من تحريفات وتصحيفات وأغلاط وأسقاط، ويوجد طمس لبعض
الصفحات، كما يوجد بها اختلاف في الخطوط، مما يدل على تعاقب
أيدي النساخ على كتابتها، وليس في هوامشها ما يشير إلى معارضتها
بنسخٍ أخرى.

(2) النسخة " ف ":

- **موقعها ورقمها ورمزها:** مكتبة مظهر الفاروقي بالمدينة المنورة. ومصورتها بمكتبة
الجامعة الإسلامية بالمدينة برقم (6827 / 2). رمزها " ف " أخذاً من: " فاروقي ".
- **أوراقها وأسطرها وخطها:** 50 ورقة، 17 سطراً، خط مشرقي.
- **ناسخها وتاريخها:** غير معروفين.
- **وصفها:** النسخة هذه يبدو فيها التلفيق بين عدة كتب، فهي مشوشة غير مرتبة
الأوراق، فلا تجد رابطةً أحياناً بين الصفحة (أ) والصفحة

(ب). كما
أنها تحتوي أسقاطاً من نص الكتاب يبلغ أحياناً خمسة أسطر.

(3) النسخة " أ ":

موقعها ورقمها ورمزها: مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض برقم
(6079 ف)، ورمزها " أ " نسبة إلى: " الإمام ".
- أوراقها وأسطرها وخطها: 173 ورقة، 14 سطراً، خط مشرقي.
-0**ناسخها وتاريخها:** أبو بكر بن صارم، بتاريخ 666 هـ.
- وصفها: بالرغم من تقدُّم سنِّها، وعراقتها، لكن ذلك لم يشفع لها لتحتلَّ مركز
الصدارة بين نسخ المتون الأخرى، وذلك لكثرة تحريفاتها وأغلاطها، كما
يوجد بها أسقاط كثيرة. وليس في حواشيها ما يشير إلى معارضتها مع
نسخٍ أخرى.

(4) النسخة " ر ":

- موقعها ورقمها ورمزها: المكتبة الأزهرية بالقاهرة برقم (982) أصول الفقه.
ورمزها " ر " نسبة إلى حرف الراء في كلمة " الأزهرية ".
- أوراقها وأسطرها وخطها: جاءت ضمن مجموع يبتدي بالرقم: 112، وينتهي
بالرقم: 153. أي: 40 ورقة، 13 سطراً. والخط مغربي.
- ناسخها وتاريخها: غير معروفين. لكن جاء في طُرَّة الكتاب من الورقة الأخيرة

قوله: من كتب المرحوم حسن جلال باشا هديةً للجامع الأزهر
تنفيذاً لوصيته.
- **وصفها:** يوجد بها تحريفات وتصحيفات، ولكنها كتبت بعناية يدلُّ على ذلك
وجود تصحيحات في هوامشها. لكن عند مقارنتها بالنسخة متن " هـ "
التي تلي هذه نجدها لا ترجح عليها في الصحة والإتقان.

(5) النسخة متن " هـ ":

- **موقعها ورقمها ورمزها:** المكتبة الأزهرية بالقاهرة تحت رقم (124) أصول الفقه
ورمزها: " متن هـ " أخذاً من كلمة " أزهرية "، وسُبِق الرمز بكلمة متن تمييزاً لها عن نسخة " هـ " فهي من نسخ
الشرح الخطية[1].
- **أوراقها وأسطرها وخطها:** تقع 68 ورقة، 13 سطراً، خط مشرقي مشكول في
كثيرٍ من الأحيان.
- **ناسخها وتاريخها:** غير معروفين. لكن وجد على اللوحة الأولى منها عبارة: مِلْك
الفقير إلى الله تعالى سليمان بن داود الحزتباوي المالكي مذهباً
عفي عنه.
- **وصفها:** هي نسخة تامةً، كتبت بعنايةٍ جيدة، ولم تخلُ من تحريفات وأسقاط لكن
مما يميزها عن سائر نسخ المتن أنها مقابلة ومصحّحة ومدقَّقة.
يدل على ذلك وجود كلمات في الهامش مثل: بلغ، صحَّ. . . إلخ.

---

[1] () انظر وصفها: ص 226 .

ملاحظة: هذه النسخة اعتمدتها في المقابلة مع نسخ الشرح الثلاث نسخة
" ق "، ونسخة " ن "، ونسخة " س " [1].

وفيما يلي صور ونماذج من نسخ الشرح والمتن الخطية:

****
****
****
****

[1] () سيأتي في منهج تحقيق الكتاب سبب هذا الاختيار، انظر ص 278 .

المطلب الثاني: منهج تحقيق الكتاب

لما كان التحقيق يتضمن معنى " التحرير والتنوير " أو " التدقيق والتعليق " لذا جعلتُ منهجي في تحقيق هذا الكتاب يتضمن هذين الجانبين، يُعْنى الجانب الأول **بضبط النص**، والجانب الآخر **بخدمة النص**.

* أولاً: التحرير والتدقيق:

- بعد التفتيش الدؤوب، وخوض غمار التنقيب عن نسخ الكتاب عثرتُ على تسع نسخ خطية فقط.

- لم أجدْ من بين تلك النسخ نسخة المؤلف، ولا نسخة قرئت عليه، ولا نسخة تلاميذه، ولا نسخة كُتبتْ في عصره، ولم تصرِّح نسخة منها بأنها قوبلتْ على نسخة المؤلف. كما أنها جميعاً خَلَتْ من وجود سماعات عليها. لكن وُجد على بعضها تمليكاتٌ وأختامٌ، بعضها مقروء والآخر غير مقروء، ولم أعثر على تراجمهم. أما نُسَّاخها فلم أظفر بترجمةٍ لهم، لأقف على مستواهم العلمي. والذي يظهر لي أنهم ممن احترفوا مهنة النَّسْخ والوِرَاقة.

لهذا كلِّه لم أعتمد واحدةً منها " أصلاً " تقابل عليها بقية النسخ، فآثرت تحقيق الكتاب على طريقة " النص المختار "، وهـي طريقـــة – شاقة وعسيرة تعظم معها مسئولية التحقيق.

وبعد المقارنة بين النسخ مجتمعةً بنظرةٍ فاحصةٍ تبيَّن لي أنهَا متقاربة من حيث المكانة والمنـزلة، وليس من بينها نسخةٌ فائقةٌ متميِّزةٌ تتبوَّأ مركز الصدارة، وتصلح أن تكون أصلاً يعتمد عليه.

ثم ألفيتها تشترك في الخصائص التالية:

- احتواؤها على التصحيف والتحريف والخطأ والسقط.
- اعتناء نساخها بإعجام الحروف.
- دأبهم على أن يشيروا إلى المتن بالحرف " ص " وإلى الشرح بالحرف " ش ".

- ليس هناك ما يدلُّ أن بين أيَّ نسخةٍ وأخرى أي نسبٍ ومصاهرة.

لكن ليس من المسلك الرشيد والتصرف السديد أن تُعْتمد كافة هذه النسخ " أصولاً " ويُنْقل كاهلُ الحواشي بالمغايرات والفروقات التي لا طائل من ورائها.

لذا رُحْتُ أَنْتخِبُ منها ما يمكن الاعتماد عليه للوفاء بعبارة المصنف، فوقع الاختيار - بعد الدراسة والتأمل – على ثلاث نسخٍ خطيةٍّ وهي:

نسخة القرويين المرموز لها بالرمز " **ق** ".

نسخة الأوسكريال ذات الرمز " **س** ".

نسخة الناصرية التي رمزها " **ن** ".

وجعلتُ النسخ البواقي نسخاً ثانوية يُلتفت إليها عند الحاجة فقط.

وسبب هذا الاختيار: أن هذه النسخ الثلاث قد اتَّسمتْ بسماتٍ ومؤهلاتٍ، منها:

- عراقتها وقِدَمها إذا ما قورنت بالنسخ الأخرى حديثات العُمْر والأسنان.

- قلة أخطائها وأسقاطها نسبةً إلى النسخ الأخرى.

- أنها نسخ مُتْقنة بدرجةٍ أعلى من الأخريات.

- أما بالنسبة لنسخ المتن، فقد وقع الاختيار على النسخة " متن هـ "؛ لما حظيت به من امتيازات أكثر من غيرها؛ مثل كونها معارضةً بنسخٍ أخرى، وقلّة أسقاطها وأغلاطها. . . إلخ، وقد تمتَّ المقابلة بها مع النسخ الثلاث فيما يختصُّ بالمتن.

* <u>طريقة العمل في تحرير وضبط النص:</u>

1 - قابلتُ بين النسخ الثلاث، فأثبْتُ ما اتفقتْ على إثباته، احتراماً لإجماعهم، ولم أَعْدِلْ عن عباراتها بزيادةٍ أو حذفٍ أو تبديلٍ طالما بقي سياق النص منسجماً من حيث المعنى، ولم يوجد الخلل فيه.

2 - إذا كان اتفاق النسخ الثلاث على عبارة مختلَّة أو مشوَّشة – حسب ما ظهر لي - فإني أثبتُ في صُلبْ

الكتاب العبارة الصائبة أو الأصوب من النسخ الثانوية، معلِّلاً في الهامش لهذا الاختيار، ومشيراً إلى العبارة المرجوحة.

فإن لم أعثر – في جميع النسخ – على عبارةٍ صحيحةٍ وقد تواطأت كلها على ما تبيَّن لي خطؤه أثبتُّهُ كما هو بين معقوفين خشية أن يكون قد قصر نظري عن إدراكه، ومحافظةً على حالة الكتاب كما خرج عن مؤلفه، ثم أشير في الهامش إلى ما أعتقده صواباً.

3 - عند اختلاف النسخ الثلاث في عبارةٍ ما وازنتُ بينها واجتهدتُ ما وسعني الاجتهاد، ورجَّحتُ ما أمكنني الترجيح، فأَخْتار صحيحها في مقابل الخطأ، وأصحَّها في مقابل الصحيح، أو أختار الأوفق والأليق بالسياق بما يغلب على ظني أن هذا الاختيار يُفْصح عن رأي المؤلف ويؤدي عبارته، وربما استأنستُ بما جاء في النسخ الثانوية، ثم أثبتُ الألفاظ المرجوحة أو الخاطئة في الهامش مع الإشارة إلى تعليل الاختيار.

4 - إذا استوتْ عبارات النسخ الثلاث في الصحة، وتعادلت فيما بينها – كما يقع هذا في الترادف ونحوه – كان الترجيح بما عليه نسختان في مقابل الأخرى؛ لأن الكثرة من أسباب الترجيح. فإن استقلَّتْ كلُّ نسخةٍ بلفظةٍ مغايرةٍ للأخرى كان الترجيح بما تعاضدت عليه أكثر النسخ الثانوية دون الإشارة في الهامش إلى تعليل الاختيار.

5 - لم أثبتْ من الفروقات والمغايرات بين النسخ ما ليس له تأثير في المعنى أو قيمة في قرآءة النص تفادياً تسويد الحواشي بما لا طائل من ورائه.

فعلى هذا اتبعْتُ ما يلي:

أ - إذا كان الاختلاف سببه الرسم الإملائي قصدْتُ إلى إثبات المألوف الآن، والمعروف من قواعد الإملاء الحديثة من غير إشارة إلى ذلك.

ب - لم أرَ داعياً لذكر الاختلافات في عبارات الترحُّم والترضِّي والثناء ونحو ذلك، بل وقع المَزْج بين النسخ، واختيار الأكمل مما جاء فيها.

جـ - أهملتُ الإشارة إلى الاختلاف بين النسخ في عبارات التصريح بالأسماء، مثل: " قال الإمام "، وفي نسخة: " قال الإمام فخر الدين " وفي أخرى " قال الإمام فخر الدين الرازي "، واخترت الأكمل والأوضح.

د - إذا وردت في بعض النسخ الآياتُ ناقصةً وفي أخرى أتمَّ فإني أختار الأتم والأكمل دون الإشارة إلى ما في باقي النسخ.

6 - إذا وردتْ زيادة في إحدى النسخ، وكان إسقاطها من النص يؤثر في المعنى، فإني أُثبتها في النص، وأشير في الهامش إلى أنهاساقطة من النسخة كذا وكذا، وكذلك الحال إذا كانت الزيادة فيها كبير فائدةٍ فإنني أثبتُها.

أمَّا إن كانت الزيادةُ إثباتُها مما يُخلُّ بالمعنى، أو لا حاجة إلى إثباتها لقلَّة فائدتها، فإنني لا أثبتها في صُلْب الكتاب، وأشير في الهامش إليها بعبارة: ((هنا زيادة كذا في النسخة كذا)).

7 - إذا كان السقط أو التحريف أو التغيير في كلمة واحدةٍ في النص، فإني أضع فوقها الرقم فقط دون التقويس عليها أما إذا كان السقط أو التحريف أو التغيير في أكثر من كلمة فإني أشملها بمعقوفتين هكذا [ ] واضعاً رقماً في الآخر يشير إلى الهامش.

8 - لجأْتُ إلى نُسخ المتن الخطية الأخرى كلما وُجد اضطراب واقع في المتن بين النسخ المتعددة الثلاث لا يمكن علاجه إلا بالرجوع إلى نسخ المتن.

9 - اجتهدت في إخراج نص الكتاب إخراجاً فنياً سليماً من الأخطاء الشكلية بحسب الطاقة، وفي سبيل ذلك قمتُ بعمل الآتي:

أ - وضعْتُ متن الكتاب في أعلى الصفحة بخط مسوَّدٍ عريضٍ مسبوقاً بحرف ص رمزاً لنص المِتن. ثم يجيء الشرحُ بعده بخط أصغر حجم بفاصلٍ كُتب في وسطه كلمة الشرح

ب - ضبطتُ بالشَّكل ما يُشْكل أو ما يُخشى وقوع اللَّبس بدونه.

جـ- وضعْتُ علامة نجمة هكذا: * للدلالة على نهاية الورقة من المخطوط، ثم كتبْتُ في الهامش شمال الأسطر تحديداً لرمز المخطوط مع رقم الورقة، وجعلتهما بين معقوفين مسبوقين بنجمةٍ هكذا: *[ق: 122].

د - صنعْتُ عناوين عند بداية كل مسألةٍ أصولية جديدة داخل الكتاب لتوضيح موضوع النص، وميَّزتُ هذه العناوين بجعلها داخل مستطيل هكذا: لتميزها عن عبارات الكتاب.

ثانياً: التنوير والتعليق:

1 - عزوتُ الآيات إلى سورها مشيراً إلى أرقامها، جعلتها بين قوسين مزهرين ﴿ ﴾ هكذا

.

*

شبكة مشكاة الإسلامية